

الشركات العسكرية والأمنية الخاصة
في ضوء قواعد القانون الدولي
دراسة للوضع القانوني لموظفي هذه الشركات
والمسؤولية عن تصرفاتهم

الدكتور عادل عبد الله المسدي^(*)

^(*) أستاذ القانون الدولي العام المساعد - كلية الحقوق - جامعة بني سويف

المحتويات

- الفصل التمهيدي: نشرة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وماهيتها.
- المبحث الأول: الظروف التي صاحبت نشأة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.
- المبحث الثاني: ماهية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ودورها في المجالين العسكري والأمني.
- الفصل الأول: وضع موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني.
- المبحث الأول: مدى انطباق صفة المرتزقة على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.
- المبحث الثاني: مدى انطباق صفة المقاتلين على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.
- المبحث الثالث: مدى انطباق صفة المدنيين على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.
- الفصل الثاني: المسؤولية عن تصرفات موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.
- المبحث الأول: مسؤولية الدولة المتعاقدة عن تصرفات موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني.
- المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

Abbréviations **المختصرات**

- C.J.T.L.: Columbia Journal of Transnational law.
- C.I.J.: La Cour Internationale de Justice.
- D.C.A.F.: Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces.
- E.J.I.L.: European Journal of International Law.
- F.R.I.D.E.: Fundacion Para las Relations International yel Dialogo Exterior.
- G.W.L.R.: George Washington law Review.
- H.I.C.L.R.: Hasting International & Comparative Law Review.
- I.C.J.: International Court of Justice.
- I.C.L.Q.: International & Comparative Law Quarterly.
- I.C.R.C.: International Committee of the Red Cross.
- I.C.T.R.: International Criminal Tribunal for Rwanda.
- I.C.T. Y.: International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia.
- I.H.L.: International Humanitarian Law.
- I.R.R.C.: International Review of the Red Cross.
- I.S.S.: Institute for Security Studies.
- J.M.L.R.: John Marshall Law Review.
- J.M.S.S.: Journal of Military and Strategic Studies.
- N.Y.B.I.L.: Netherlands Yearbook of International Law.
- R.B.D.I.: Revue Beige de Droit International.

R.C.A.D.I.: Recueil de Cours de l'Académie de Droit International.

R.I.C.R.: Revue International de la Croix Rouge.

S.I.P.R.I.: Stockholm International Peace Research Institute.

S.J.I.L.: Stanford Journal of International Law.

U.C.H.L.: University Centre for International Humanitarian Law.

مقدمة

١- موضوع البحث وأهميته:

إذا كان العقد الأخير من القرن الماضي قد شهد تنامياً ملحوظاً لظاهرة التخصصية التي طالت العديد من القطاعات الحكومية، فإن الأكثر إثارة للانتباه - في كل صور هذه الظاهرة - تلك المتعلقة باتجاه الدول نحو خصخصة إحدى القطاعات الحيوية والهامة وهو القطاع العسكري، وذلك من خلال قيامها بالتعاقد مع بعض الكيانات العسكرية الخاصة، للقيام بأداء العديد من المهام العسكرية التي كانت - من قبل - حكراً على قواتها المسلحة.

وقد لا نكون مغالين إذا قلنا أن ظهور الشركات العسكرية الخاصة "PMCs"، والشركات الأمنية الخاصة "PMCs"^(١) منذ بداية تسعينيات القرن الماضي، واتجاه العديد من الدول المتقدمة والنامية،

(١) مصطلح "الشركة العسكرية الخاصة" هو المرادف العربي للمصطلح الإنجليزي "Private Military Company" أو "Private Military Firm (PMF)" والمصطلح الفرنسي، "Société Militaire Privée (SMP)" وإن كان قد استخدم - أيضاً - مصطلح "المقاولون العسكريون الخصوصيون" (Private Military Contractors (PMC))، للدلالة على هذه المؤسسات العسكرية الخاصة الجديدة.

والمنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية، للاستعانة بخدمات هذه الشركات في أوقات النزاعات المسلحة، أو في مرحلة ما بعد انتهائها، قد جعل من هذه الكيانات العسكرية والأمنية الخاصة، عنصراً محورياً في العديد من المنازعات المسلحة التي يشهدها عالم اليوم.

ويرجع انتشار ظاهرة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وتزايد الاعتماد عليها -من جانب جهات عديدة- للاضطلاع بالعديد من المهام المرتبطة بالنزاعات المسلحة، إلى فترة ما بعد الحرب الباردة The Cold war ، واتجاه العديد من الدول إلى خفض أعداد قواتها المسلحة. حيث كان لهذا العامل أثره الفاعل في تزايد عدد هذه الشركات، لملئ الفراغ الذي خلفه تقليص عدد هذه القوات في العديد من الدول، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، وجدت هذه الشركات ضالتها المنشودة في هذا العدد الهائل من العسكريين السابقين المدربين، للاعتماد عليه في القيام بما تقدمه من خدمات في المجالين العسكري والأمني.

وتتعدد صور الخدمات التي تقدمها هذه الشركات لمن يطلبها من الدول والمنظمات الدولية، مثل تقديم خدمات قتالية لأطراف النزاع على خطوط المواجهة، أو القيام بحماية الأشخاص والمنشآت العسكرية وغير العسكرية، والقيام بعمليات التدريب للقوات المسلحة وقوات الأمن، والقيام بعمليات الدعم اللوجيستي، والقيام بجمع وتحليل المعلومات الاستخباراتية، والقيام بالمهام المتعلقة بصيانة وتشغيل بعض أنواع الأسلحة ذات التقنيات الفنية العالية، والتي تحتاج إلى أشخاص متخصصين وذوى كفاءة عالية للقيام بهاء وغيرها من المهام التي كانت تضطلع بها -عادة- القوات المسلحة للدول.

أما مصطلح "الشركات الأمنية الخاصة" فهو المرادف العربي للمصطلح الانجليزي (PSC) Private Security Company، والمصطلح الفرنسي (SSP) Société de Sécurité Privée

وعلى الرغم من الدور الهام الذي لعبته الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في العديد من المنازعات الدولية والداخلية على حد سواء، بداية من عقد التسعينيات من القرن الماضي، وربما قبل هذا التاريخ، مثل الدور الذي لعبته شركة "Military Professional Resources Inc. MPRI" الأمريكية، لمساعدة الجيش الكرواتي ضد الجيش الصربي أثناء عملية Strom عام ١٩٩٥، أو الدور الذي قامت به شركة "Executive Outcomes" الجنوب أفريقية وشركة "International Sand line" الإنجليزية، في كل من أنجولا وسيراليون وبنابوا غينيا الجديدة، وغيرها من المناطق التي شهدت نزاعات مسلحة واضطرابات على مستوى العالم، إلا أن الدور الذي لعبته هذه الشركات في العراق منذ عام ٢٠٠٣، كان نقطة التحول الحقيقية نحو اهتمام الرأي العام الدولي بهذه الشركات، وبالذات الذي تقوم به في النزاعات المسلحة التي تشهدها مناطق عديدة من عالم اليوم.

٢- نطاق البحث ومنهجه:

إذا كان ظهور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وتنامي دورها في النزاعات المسلحة المعاصرة، يثير العديد من المشكلات على المستويات العسكرية والإستراتيجية والأمنية والسياسية، فإن ما يثيره من مشكلات على المستوى القانوني يعد - بلا شك - أحد الموضوعات الجديدة بالبحث والدراسة.

ونظراً لتعدد الجوانب المتعلقة بصناعة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتشعبها، فقد آثرنا أن نقصر دراستنا على "وضع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي"^(١)، مركزين في تناولنا لهذا الموضوع على بحث مسألتين هامتين، تتعلق أولاهما بتحديد الوضع القانوني لموظفي هذه

(١) لقد آثرنا استخدام مصطلحي "الشركات العسكرية والأمنية" معاً، نظراً لما لاحظناه من تداخل واضح في نوعية الخدمات التي يؤديها كل من هذين النوعين من الشركات في أوقات النزاعات المسلحة. حتى أصبح من الصعب - في كثير من الأحيان - التمييز بينهما، إلا من خلال التسمية التي تطلق على هذه الشركة أو تلك.

الشركات، لمعرفة تحت أي فئة من الفئات التي تتواجد في مناطق النزاع المسلح يندرجون. فهل يندرجون تحت طائفة المرتزقة *the mercenaries*، كما عرفتها وحددت شروطها المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، والمادة الأولى من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على أنشطة المرتزقة في أفريقيا لعام ١٩٧٧، والمادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لعام ١٩٨٩؟ أم يندرجون تحت طائفة المقاتلين *combatants*، كما حددتها المادة ٤٣ من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة الرابعة (أ) من اتفاقية جنيف الثالثة، أم يدخلون في عداد المدنيين، سواء باعتبارهم أشخاص يرافقون القوات المسلحة *Persons who accompany the armed forces* طبقاً لنص المادة الرابعة (أ) (٤) من اتفاقية جنيف الثالثة، أو باعتبارهم مدنيين عاديين، أي لا يرافقون القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع؟

أما المسألة الثانية والهامة أيضاً، فهي تلك المتعلقة بالمسؤولية عن أعمال وتصرفات موظفي هذه الشركات، سواء تعلق الأمر بمسؤولية الدولة المتعاقدة مع هذه الشركات عن هذه الأعمال وتلك التصرفات، ومدى تقرير هذه المسؤولية في ضوء قواعد القانون الدولي ذات الصلة، أو تعلق الأمر بالمسؤولية الفردية لموظفي هذه الشركات عما ينسب إليهم من انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، أثناء تأديتهم للمهام الموكلة إليهم من قبل الجهة المتعاقدة معهم. وهذا ما يقتضى -بدءاً- بحث مدى التزام هؤلاء الموظفين باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، أثناء تواجدهم في مناطق النزاعات المسلحة. ومعرفة مدى إمكانية اعتبار ما قد يرتكبون من انتهاكات أو تجاوزات، يدخل في إطار جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية. وكذلك تحديد الجهات القضائية الأكثر ملائمة لملاحقة هؤلاء الأشخاص جنائياً، خصوصاً إذا وضعنا في الاعتبار أن الدول التي تعمل هذه الشركات على أراضيها أو الدول المتعاقدة معها، قد لا يكون لديها الإمكانيات أو الرغبة السياسية لملاحقة هؤلاء

الموظفين قضائياً.

وسوف نعتد في إطار بحثنا هذا على المنهج التحليلي، الذي يقوم على تحليل وفهم قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة، وغيرها من قواعد القانون الدولي الأخرى، لمعرفة إلى أي مدى يمكن -من خلالها- الإجابة على كل التساؤلات التي يثيرها هذا الموضوع، أملين أن يكمل الله مسعانا هذا بالنجاح.

٣- خطة البحث:

في ضوء ما سبق ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى فصلين رئيسيين، نقدم لهما بفصل تمهيدي، حيث ينصب هذا الفصل على دراسة الظروف التي صاحبت نشأة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وتعريفها، وتحديد أهم الخدمات التي يمكن أن تقدمها للدول أو غيرها من الجهات التي تطلبها.

أما الفصل الأول فسينصب على دراسة وضع موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، وسوف نحاول الإجابة فيه على ما سبق أن طرحناه من أسئلة بخصوص الوضع القانوني لموظفي هذه الشركات، وما إذا كانت تنطبق عليهم صفة المرتزقة، أم صفة المقاتلين، أم أنهم مدنيون، سواء كانوا مدنيين يرافقون القوات المسلحة، أو مدنيين عاديين، وسوف نخصص لكل موضوع من هذه الموضوعات مبحثاً مستقلاً.

وبالنسبة للفصل الثاني فسينصب على المسؤولية عن تصرفات وأفعال موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، سواء فيما يتعلق بمسؤولية الدولة المتعاقدة مع هذه الشركات عن هذه التصرفات وتلك الأفعال، أو فيما يتعلق بالمسؤولية الفردية لهؤلاء الموظفين عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني؛ والجهات الملائمة لملاحقتهم جنائياً، كل في مبحث مستقل.

وفي النهاية نعرض لخاتمة البحث والتي سنضمونها أهم النتائج التي توصلنا إليها على مدار هذه الدراسة، مردفين ذلك بأهم التوصيات التي نراها ضرورية، لتسوية العديد من المشكلات المرتبطة بظاهرة الاعتماد على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في النزاعات المسلحة.

ونسأل الله التوفيق والسداد

الفصل التمهيدي

نشأة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وماهيتها

إن ظاهرة استئجار الأجانب للقتال في الحروب ظاهرة قديمة قدم الحرب ذاتها، حيث قامت معظم الإمبراطوريات السابقة، منذ عصر المصريين القدماء، مروراً بعصر الملكة فيكتوريا في إنجلترا، بالتعاقد مع جنود أجانب للاستعانة بهم في الحروب بشكل أو بآخر^(١). ثم تطورت هذه الظاهرة وانتشرت بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة، حيث أصبحت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة واحدة من السمات المميزة للنزاعات المسلحة التي يشهدها عالم اليوم.

وقد صاحب نشأة هذه الكيانات العسكرية والأمنية الجديدة تطوراً في الدور أو المهام التي كانت توكل إليها، فبعد أن كانت تقتصر هذه المهام على عمليات الدعم اللوجستي أصبحت تمتد لتشمل الاشتراك المباشر في العمليات القتالية بجانب أحد الأطراف المتحاربة.

ولما كان الفهم الصحيح لظاهرة ما، يتطلب في البداية التعرف على ظروف نشأتها والعوامل أو الأسباب التي أدت لظهورها، فقد آثرنا أن نتعرض في هذا الفصل التمهيدي للظروف التي صاحبت نشأة هذه الشركات الخاصة، والأسباب التي أدت لظهورها، محاولين، بعد ذلك، التوصل إلى تحديد ماهية كل من الشركات العسكرية الخاصة PMCs، والشركات الأمنية الخاصة PSCs، وحدود المهام التي يمكن أن تقوم بها كل منها في البلدان أو المناطق التي تشهد إضرابات أو نزاعات مسلحة، كل في مبحث مستقل.

(١) look: P. W. Singer: "Corporate Warriors. The rise of the privatized military industry". Updated Edition. Cornell University press. Ithaca and London, 2008. P.19.

المبحث الأول

الظروف التي صاحبت نشأة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

من الثابت أن استعانة الدول أثناء نزاعاتها المسلحة بأشخاص من الخارج، مدنيين كانوا أو عسكريين، لمساعدتها في عملياتها العسكرية ليس بالظاهرة الجديدة. حيث اعتمدت العديد من الدول، في مناسبات عديدة، على بعض المؤسسات أو الجهات الأجنبية لدعم قواتها المسلحة، إلا أن دور هذه المؤسسات أو الجهات كان يقتصر على عمليات الدعم اللوجيستي، مثل مد هذه القوات بالمؤن والمعدات وغيرها من التجهيزات الضرورية، ثم ما لبث أن تطور دورها بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة حتى أصبح لها دور مباشر في العمليات القتالية^(١).

ولعل استقراء الواقع الدولي - فيما يتعلق بهذا الموضوع - منذ حقبة الأربعينيات من القرن الماضي، يوضح لنا أن الاستعانة بالمتعاقدين المدنيين *Civilian Contractors* في دعم القوات المسلحة كان موجودا إبان الحرب العالمية الثانية. وإن كان دور هؤلاء المتعاقدين كان يقتصر آنذاك على عمليات الدعم اللوجيستي، مثل القيام بعمليات النقل والخدمات الطبية وخدمات التموين وغيرها من الخدمات

(١) look: Stéphanie Jung: "Les nouveaux entrepreneurs de guerre", défis juridiques et implications politiques du recours aux sociétés militaires privées, Université Robert Schuman — Institut d'Études politiques, Juin. 2006, P. 12.

وحول التطور التاريخي لخصخصة الحرب ونشأة الشركات العسكرية الخاصة، في العصور القديمة والوسطى والعصر الحديث، يراجع بشكل أساسي:

- P. W. Singer, *Corporate Warriors ...*, Op. Cit., PP. 10 —39.

- وانظر أيضا: د. السيد أبو الخير، "الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة"، دراسة قانونية سياسية، إيتراك، ط ١، ٢٠٠٨، ص ١٣٢ وما بعدها.

التي لا ترقى إلى الانخراط المباشر في العمليات العسكرية. ثم ما لبث أن تطور دور هؤلاء المتعاقدين في الحرب الفيتنامية، حيث كان للتطور الذي طرأ على التقنيات العسكرية وتعقدتها بشكل كبير، أن لجأ الجيش الأمريكي للاستعانة بالمتعاقدين المدنيين كمتخصصين فنيين، للعمل جنباً إلى جنب مع قواته المسلحة المنتشرة في كل أنحاء العالم.

وكان من مظاهر ذلك استعانة الجيش الأمريكي بشركة Vinnell وشركة Pacific Engeners وشركة Architects لتقديم بعض مظاهر الدعم اللوجستي للقوات الأمريكية في فيتنام، بجانب قيامها بتدريب القوات العسكرية والأمنية لفيتنام الجنوبية آنذاك^(١).

ثم كان لانهاء حقبة الحرب الباردة the cold war، وما صاحب ذلك من تأثيرات هامة على العلاقات الدولية، وعلى القانون الدولي بشكل عام، لعل من أبرزها انهيار الاتحاد السوفيتي، وسقوط النظام الشيوعي في أوروبا الشرقية، وما أعقب ذلك من نشوب العديد من النزاعات المسلحة ذات الخلفيات العرقية والدينية والتاريخية في مناطق عديدة من العالم، لعل من أهمها تلك التي بدأت في البلقان في أوائل عقد التسعينيات من القرن الماضي، مروراً بالحروب الأمريكية على أفغانستان في ٢٠٠١ تحت ما يسمى بالحرب على الإرهاب، وانتهاءً بالغزو الأمريكي للعراق في ٢٠٠٣ والذي نرى فيه المرحلة الرئيسية من مراحل تطور صناعة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، نظراً للدور الهام والواضح الذي

(١) look: Schreier and M. Caparini. "Privatizing Security: Law, practice and governance of private military and security companies", DCAF. Occasional paper—No 6, Geneva, March 2005, P. 18.

بل أن البعض يذهب إلى القول بأن القطاع العسكري الخاص لعب دوراً هاماً في التاريخ الأمريكي، حيث كان للمتعاقدين الخاصين دوراً ملموساً في دعم الجيش الأمريكي في حرب التحرير الأمريكية في الفترة من ١٧٧٥-١٧٨٣.

- look: C. Holmqvist. "Private Security companies, the case for regulations". SIPRI, Policy Paper No 9. January. 2005, P. 2.

لعبته هذه الشركات في دعم القوات المسلحة الأمريكية في العراق^(١).

وقد أدى لنشأة هذه الظاهرة وازدهارها في هذه الحقبة الزمنية من القرن الماضي، عدة عوامل رئيسية

يمكن بلورتها في الآتي:

(١) ما نجم عن انتهاء الحرب الباردة بين المعسكرين الغربي والشرقي من قيام الدول الكبرى بتخفيض

عدد قواتها المسلحة^(٢). الأمر الذي ترتب عليه وجود أعداد كبيرة من العسكريين المؤهلين وذوى

الخبرة والكفاءة في المجال العسكري، خارج الخدمة في قواتها المسلحة، وكان اندماجهم في سوق

العمل المدني أمراً ليس باليسير. وقد وجدت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الفرصة المناسبة

للاستعانة بخدمات هؤلاء العسكريين المؤهلين، في مجال العمل العسكري والأمني الخاص^(٣).

(١) look: Juan Carlos Zarate: "The emergence of a new dog of wer: private international security companies, international law, and the new world disorder". Stanford J. Int. L.. No 75. 1998, PP. 75. 76.

(٢) تشير بعض الإحصائيات إلى أنه تم تخفيض أعداد القوات المسلحة في الدول الكبرى في الفترة من ١٩٨٥ إلى عام ١٩٩٤ بما يقرب من خمسة ملايين فرد، وأن الولايات المتحدة وحدها خفضت حجم قواتها المسلحة بما يقرب من ٣٠% وقد كان هؤلاء الأفراد ذوى الكفاءات القتالية والعسكرية العالية المصدر الأول والأساسي الذي اعتمدت عليه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بعد ذلك.

- Look: S. Goddard: "The private militarty company: A legitimate international entity within modern conflict". A thesis presented to faculty of the U.S. Army command and General Staff College in partial fulfillment of the requirements for the degree Master of military art and science. 2001, P.5.

(٣) حول انتهاء الحرب الباردة وما صاحبها من تخفيض أعداد القوات المسلحة في الدول الكبرى وأثر ذلك على ظهور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وازدهارها، يراجع بشكل أساسي:

P. W. Singer: Corporate warriors. ... Op. Cit... PP. 49 and SS S. Jung, Op. Cit., p. 13.
J. G. Zarate, Op. Cit., pp. 75 - 76.

٢) كذلك كان من شأن تحول بعض الدول إلى نظم ديمقراطية وتخليها عن النظم الدكتاتورية، أن تم الاستغناء عن الأشخاص الذين كانوا يقومون على حماية هذه النظم السابقة، والذين لم يجدوا لهم أي دور في الحياة الديمقراطية الجديدة، وقد وجد هؤلاء ضالتهم في الانخراط في العمل العسكري والأمني الخاص، وهذا ما حدث في جنوب أفريقيا بعد انتهاء نظام الفصل العنصري، حيث وجد القائمون على حماية النظام السابق وقمع حركات التمرد والعصيان من جانب الأغلبية السوداء في هذه الحقبة أنفسهم غير قادرين على التأقلم مع النظام الديمقراطي، ومن ثم اتجهوا إلى الانخراط في إنشاء شركات عسكرية وأمنية خاصة تقدم خدماتها العسكرية أو الأمنية لمن يطلبها^(١).

٣) كما كان لظهور بعض النزاعات والحروب الداخلية، وما صاحب ذلك من ضعف وانحيار بعض الدول، أن لجأت هذه الدول، والتي تعاني من عدم الاستقرار الأمني، إلى الاستعانة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة لتجد فيها ضالتها المنشودة لتحقيق أمنها الداخلي، ومساعدتها عسكرياً في قمع الجماعات المتمردة أو الانفصالية^(٢).

(١) أنظر: S. Jung, Op. Cit., P. 13.

(٢) مثال ذلك ما قامت به الحكومة الأنجولية بالتعاقد مع شركة Executive Outcomes الجنوب إفريقية في يناير ١٩٩٣ من أجل دعمها في السيطرة على حقول البترول في إقليم Soyo، وعلى مناجم الماس في إقليم Luonda والتي كانت تحت سيطرة جماعة UNITA المتمردة، حيث قامت هذه الشركة العسكرية الخاصة بدعم الحكومة الأنجولية عسكرياً في صراعها مع هؤلاء المتمردين حتى تم التوصل إلى اتفاق سلام في لوساكا في نوفمبر من عام ١٩٩٤.

- أنظر: P. W. Singer: Corporate warriors, Op. Cit, PP. 108, 109.

وكذلك ما قامت به حكومة سيراليون عام ١٩٩٥ من التعاقد مع شركة Ex. Outcomes لمساعدتها ضد قوات RUF، ثم تعاقدتها في عام ١٩٩٨ مع شركة Sandline International، لإعادة نظام Ahmed Kabbah إلى السلطة مرة أخرى.

- أنظر: Ibid.. P. 115.

٤) إضافة إلى ما سبق، كان للاتجاه العام نحو خصخصة العديد من جهات العمل العام أو الحكومي، والتي كانت إدارتها موكلة من قبل لمؤسسات الدولة العامة، دافعاً للعديد من الدول للسير - كذلك - في اتجاه خصخصة العديد من المسائل المتعلقة بالقوات المسلحة، حيث لم يكن هذا القطاع الحيوي من قطاعات العمل العام بمنأى عن التأثير بالاتجاه العام نحو الخصخصة. الأمر الذي بدت ملامحه من خلال قيام العديد من الدول بالاعتماد على خدمات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، للاضطلاع ببعض المهام التي كانت تدخل - من قبل - في صميم عمل قواتها المسلحة^(١).

٥) ويضيف البعض عاملاً آخر لتحول الدول - خصوصاً الولايات المتحدة إلى الاعتماد على الشركات العسكرية الخاصة، يتمثل فيما واجهته الولايات المتحدة من إخفاق في الصومال عام ١٩٩٣، مشيراً إلى أن الدول الغربية لم تكن مستعدة بعد ذلك - من الناحية السياسية - لأن تورط قواتها المسلحة أو أن تخاطر بها في حل أو تسوية بعض المنازعات الإقليمية أو الأهلية، أو حتى في حالات التدخل العسكري الإنساني في بعض مناطق العالم. مفضلة الاعتماد على الشركات العسكرية الخاصة للقيام بهذه المهام، مما أدى إلى تزايد الطلب على خدمات هذه الشركات وازدهار دورها في العقد الأخير من القرن الماضي وبداية العقد الأول

(١) حول أثر ثورة خصخصة القطاع العام على ظهور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، يراجع:

Ibid. PP. 66- 68.

S.Jung. Op. Cit..P 14.

C. Holmqvist. Op. Cit.. P. 3.

من القرن الحالي^(١).

ومن نافلة القول الإشارة إلى انه على الرغم من أن ظهور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بصورتها الحالية، يرجع إلى بدايات العقد الأخير من القرن الماضي، فإن التدخل الأمريكي في العراق عام ٢٠٠٣، والاعتماد الواضح من جانب الولايات المتحدة على العديد من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في حربها ضد العراق، وما تورط فيه العديد من موظفي هذه الشركات من انتهاكات صارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني، أدى إلى لفت انتباه الرأي العام الدولي إلى هذه الشركات وإلى الدور الذي أضحت تلعبه في النزاعات المسلحة التي يشهدها عالم اليوم^(٢).

وبظهور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، في شكلها الحالي، وما طرأ على أنشطتها من تطور،

(١) أنظر: S. Goddard, Op. Cit., P.4

(٢) قد يكون من الصعب الوقوف على الرقم الدقيق لعدد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي استعانت بها وزارة الدفاع الأمريكية للعمل في العراق منذ ١٩ مارس ٢٠٠٣، حيث تضاربت الإحصائيات حول عدد هذه الشركات وعدد العاملين بها، فقد ورد بتقرير مكتب الولايات المتحدة للمساءلة الحكومية الموجه إلى الكونغرس في ٢٠٠٥ والخاص باستخدام شركات الأمن الخاصة في العراق، وأن عدد الشركات الخاصة العاملة في العراق يبلغ ٦٠ شركة على الأقل وأن عدد العاملين بها يبلغ ٢٥,٠٠٠ موظف، وفي عام ٢٠٠٦ تضمن تقرير صادر عن نفس الجهة أن عدد هذه الشركات يقترب من ١٨١ شركة تستخدم ما يزيد على ٤٨,٠٠٠ موظف. أما في عام ٢٠٠٧ فقد أشار أحد التقارير أن عدد المتعاقدين الخاصين في العراق بلغ ما يقرب من ١٨٠,٠٠٠ متعاقد.

- Look: P. W. Singer, Corporate Warriors., Op. Cit., P. 245.
- Also: E. C. Gillard: "Quand l'entreprise sen va-t-en guerre; les sociétés militaires et sociétés des sécurité privée et le droit international humanitaire", R.I.C.R., Vol. 88, 2006, P. 174, Not (I).

وحول الدور الذي لعبته الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في العراق، يراجع بشكل خاص:

Peter W. Singer "The private military industry and IRAQ: what have we learned and where to next?". D.C.A.F., Geneva, November, 2004, pp. 4 - 6 =

وانظر أيضاً: P. W. Singer Corporate Warriors ..., Op. Cit., PP. 243 — 260.

أصبح في مكنة كل الدول والحكومات والمنظمات الدولية أو غيرها من الجهات التي ترغب في الحصول على خدمات هذه الشركات، أن تعمل على تطوير قدراتها العسكرية والأمنية وتدعيمها من خلال الاعتماد على هذه الشركات الخاصة، طالما كان لدى هذه الجهات القدرة على تحمل التكلفة المادية لهذه الشركات، أي أن كل ما على الدولة أو الجهة التي ترغب في الحصول على خدمات أي من هذه الشركات الخاصة، ليس إلا القيام بتحرير شيك نقدي لصالح هذه الشركة أو تلك^(١).

ولا شك أن الاعتماد على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة سيحقق العديد من الفوائد للجهات المعنية بالتعاقد مع هذه الشركات، من أهمها^(٢):

- سد العجز أو الفراغ الذي أوجده تقليص عدد القوات المسلحة في الدول الكبرى بعد انتهاء حقبة الحرب الباردة.

- أن الاعتماد على الشركات العسكرية الخاصة سيؤدي إلى إعفاء أفراد القوات المسلحة، للدول المتعاقدة من هذه الشركات، من العديد من العمليات القتالية، وزيادة القدرة العسكرية لهذه الدول، مع تفادي النتائج السياسية غير المرغوب فيها للاشتراك في بعض النزاعات المسلحة، خصوصاً تلك

(١) وهذا ما عبر عنه Singer بقوله:

"With the rise of this" Privatized military industry, "Clients Can now access capabilities that extend across the entire spectrum of once state monopolized military activities, simply by writing a cheque".

وانظر له: The private military industry and IRAQ, Op. Cit., P. 2.

(٢) حول الفوائد التي يمكن تحقيقها من الاعتماد على خدمات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يراجع:

Heather Carney, "Prosecuting the lawless: Human Rights Abuses and Private Military Firms". Geo. Wash. L. Rev.. Vo. 74. 2006. P. 323.

التي لا تؤيدها الإرادة الشعبية في الدول المعنية^(١).

- أنه نظراً لما يتمتع به أفراد هذه الشركات الخاصة من كفاءة قتالية متميزة، بوصفهم عسكريين سابقين، فإن الدول المتعاقدة لا تتحمل نفقات باهظة في تدريبهم، كما هو الحال بالنسبة للقوات المسلحة الوطنية.

- أنه يمكن الاعتماد على هذه الشركات للقيام بالعديد من المهام التي لا تستطيع الجيوش الوطنية القيام بها، مثل حماية الأشخاص، الملكيات العامة في البلدان التي تعاني من عدم الاستقرار الأمني والقانوني.

- كذلك يمكن الاعتماد على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها المنظمات الدولية، مثل الأمم المتحدة، أو غيرها من المنظمات الدولية التي تضطلع بمهام إنسانية في أماكن النزاعات المسلحة^(٢).

(١) هذا ما أشار إليه سفير الولايات المتحدة الأسبق في كولومبيا Myles Frechette من أنه "إذا قُتل أحد موظفي الشركات العسكرية الخاصة، فيمكننا القول حينها أنه ليس من أفراد قواتنا المسلحة، وهذا ما يمكننا قوله أيضاً عندما يُتهم بالقتل"، أو كما قال:

"When Private Contractors are killed, we can just say that they are not part of our military forces. The same could be said if and when they kill".

مشار إليه في المرجع السابق، نفس الموضوع.

(٢) حول دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في عمليات حفظ السلام والتدخل الإنساني وتزايد الاعتماد عليها من قبل الأمم المتحدة وبعض المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية للاضطلاع ببعض المهام التي كانت تقوم بها القوات المسلحة للدول الأعضاء.

- يراجع: P. W. Singer, Corporate Warriors ... Op. Cit., PP. 182 — 187

- Doug Brooks, "Messiahs or mercenaries? The future of international private military services:", International peacekeeping, Vol. 7. No 4 (winter2000), PP. 134- 136.
- And Also: Scott Fitzsimmons: "Dogs of peace. A Potential Role For Private Military Companies in Peace implementation", J.M.S.S, Vol. 8, 2005, PP. 1 and SS. Sebastian

إضافة إلى ذلك فإن الاعتماد على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، يسمح للدول بالحصول على خدمات عسكرية وأمنية أكثر فعالية *more efficiently*، وأكثر سرعة *more rapidly*، وأكثر مرونة *more flexible*، وأقل تكلفة *much more cheaply*، بالمقارنة بالقوات المسلحة الوطنية^(١).



Deschamps: "Towards the use of the private military Companies in the United Nations Peacekeeping Operations". A Thesis: Presented in Partial Copletion of = the requirements of the certificate — of — Training in United Nations Peace Support Operations, 2005, P. 5 and SS.

(١) فيما يتعلق بالفرق في التكلفة المادية بين الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والقوات المسلحة للدول، تشير الإحصاءات إلى أن التكلفة الاحتمالية لشركة **Executive Outcomes** مقابل إنجازها لمهمتها في سيراليون بلغت ٤٠ مليون دولار تقريباً خلال عام، في حين كانت تكلفة قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة عند قيامها بعملية رعاية مفاوضات السلام بين الأطراف المتصارعة، ما يزيد على ٥٠ مليون دولار شهرياً.

أنظر: Ibid., P. 131

المبحث الثاني

ماهية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ودورها في

المجالين العسكري والأمني

كثير في الآونة الأخيرة استخدام مصطلح الشركات العسكرية الخاصة "Private Military

"private Security Companies - PMC" ومصطلح الشركات الأمنية الخاصة

"PSC" - من جانب المشتغلين في المجال الإعلامي وفي مجال الدراسات العسكرية والاستراتيجية،

وكذلك من جانب المشتغلين في مجال الدراسات القانونية، وقد درج كثير من هؤلاء على استخدام هذين

المصطلحين كمترادفين^(١). وربما يرجع الخلط بين هذين النوعين من الشركات الخاصة، إلى التداخل

(١) وهذا ما حدا بأحد الكتاب للقول بأنه:

".... Will use the term "PMC" to refer generically to any corporate entity which provides its clients with military or security services involving armed activities, and to specific corporate entities providing combat services to its clients". Look: Kevin A O, Brien: "What should and what should not be regulated? In S. Chesterman & C. Lehnardt (eds.) From mercenaries to market, The rise and regulation of private military companies", Oxford, Oxford University Press, 2007, P. 29. note (1).

بل إن البعض ذهب - عن عمد - لتبني مصطلح جامع وغير محدد هو مصطلح "الشركة العسكرية/الأمنية الخاصة"، هادفاً من وراء ذلك أن يغطي هذا المصطلح كل الشركات التي تقدم أي شكل من أشكال الخدمات العسكرية أو الأمنية في أوقات النزاعات المسلحة.

حيث ذهب إلى القول:

"Nous préférons recourir a L'expression, délibérément vague et générique, de Societé militaire ou de sécurité privée". (SMP / SSP) Pour couvrir les société fournissant toute forme de scervice militaire ou de sécurité dans des situations de conflit armé.

E. C. Gillard: Quand l'entreprise s'en va — t en guerre: ..., Op. Cit., P. 178. انظر:

الواضح بين الأنشطة أو المهام التي يمكن أن يقدمها كل نوع من هذين النوعين من الشركات الخاصة في المجال العسكري أو الأمني. حيث أنه إذا كانت بعض الشركات الأمنية الخاصة قد لا تقبل بالتعاقد لتقديم خدمات ذات طبيعة عسكرية لصالح وزارات الدفاع أو القوات المسلحة للدول التي تطلب هذه الخدمات، فإن هناك جانب كبير من هذه الشركات يقبل إبرام هذه العقود لتقديم هذه الخدمات ذات الطبيعة العسكرية. إضافة إلى ذلك أن هناك العديد من الشركات الخاصة تفضل أن تطلق على نفسها شركات أمنية خاصة" بدلاً من أن تسمى نفسها "شركات عسكرية خاصة"، سعياً من جانبها لصرف انتباه وسائل الإعلام عنها، ومن ثم عدم إثارة الرأي العام العالمي ضدها، نظراً لما يمكن أن تقوم به من أنشطة يعتبرها البعض غير مشروعة^(١).

ورغم كثرة الدراسات التي تناولت موضوع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، سواء من الناحية العسكرية والأمنية، أو من الناحية الإستراتيجية، أو من الناحية الاقتصادية، أو من الناحية القانونية، إلا أننا لم نجد تعريفاً متفقاً عليه لهذين المصطلحين، حيث إن كل من تناول هذا الموضوع عاجله من زاوية مختلفة ومنهج - كذلك - يختلف فيما يتعلق بمسألة التعريف أو الماهية. ولعل هذا الاختلاف يرجع - في المقام الأول - لعدم وضع تعريف محدد لهذين المصطلحين في أية اتفاقية دولية أو أية وثيقة دولية رسمية أخرى.

(١) أنظر: Schreire and Caparini, Op. Cit., P 18

وأيضاً: P. W. Singer, Corporate warriors, Op. Cit., P. 90

المطلب الأول

تعريف الشركات العسكرية الخاصة وطبيعة الخدمات التي تقدمها

كان Singer والذي يعد -حسب علمنا- أول من قدم دراسة شاملة حول هذا الموضوع، قد ميز بين الشركات العاملة في هذا المجال استناداً لنوع الخدمات التي تؤديها لمن يطلبها^(١) حيث صنف هذه الشركات إلى ثلاث فئات أولها "شركات الخدمات العسكرية" Military Provider Firms^(٢) ، وهذا النوع من الشركات أو المؤسسات، يقدم خدماته على خطوط المواجهة، وينخرط مباشرة في العمليات القتالية، ومن أمثلة هذا النوع من الشركات Executive Outcomes الجنوب إفريقية، وشركة Sandline international الإنجليزية، حيث كان لهاتين الشركتين دور أو مهام إيجابية active في العمليات القتالية في كل من أنجولا وسيراليون، إبان الحرب الأهلية في هاتين الدولتين في العقد الأخير من القرن الماضي.

(١) حيث أعتبر أن أفضل طريق لتصنيف هذه الصناعة هو نوع الخدمات ومستوى القوة الذي تكون الشركة قادرة على القيام به. مشيراً إلى أن أفضل تشبيه لعمل هذه الشركات هو " سن الرمح tip of the spear معتبراً أن الشركات التي تقوم بدور في خطوط المواجهة تكون بمثابة "سن أو رأس الرمح" وهي تختلف عن غيرها من الشركات التي لا تقوم بدور قتالي في ميدان العمليات العسكرية، مثل شركات المشورة والتدريب أو شركات الدعم العسكري، والتي تعد- من وجهة نظره- بمثابة جسم الرمح.

- وأنظر كذلك الرسم التوضيحي: Figure.6.2، نفس المرجع، ص ٩٣.

(٢) وقد عرفها بقوله:

"Military provider firms are defined by their focus on the tactical environment. In military sense, such firms provide service at the forefront of the battle spade, by engaging in actual fighting, either as line units or specialist ... and / or direct command and control of field units".

- أنظر: Ibid, P. 92.

وثانيهما "شركات الاستشارات والتدريب العسكرية" Military Consulting Firms"^(١) وهذا النوع من الشركات يعمل على تقديم خدماته في مجال إعطاء المشورة والتدريب وكذلك القيام بإعادة بناء القوات المسلحة للدول التي تطلب هذه الخدمات، ولكنها لا تعمل بشكل مباشر في ميدان العمليات العسكرية. ومن أمثلة هذه الشركات شركة Levdan الإسرائيلية وشركة Vinnell الأمريكية وشركة MPRI الأمريكية.

أما الفئة الثالثة - حسب تقسيم Singer - فهي شركات الدعم العسكرية Military Support Firms^(٢)، وتعمل هذه الشركات في مجال تقديم خدمات الدعم اللوجيستي كالإمداد بالمواد وبناء الثكنات العسكرية، والدعم الفني، وخدمات النقل، ومن أمثلة هذه الشركات، شركة Ronco وشركة BRS وشركة Boeing Services وشركة Holmes وشركة Narver.

وان كنا نرى أن تصنيف Singer للشركات العسكرية الخاصة استناداً للدور الذي يمكن أن تلعبه في ميدان العمليات القتالية - وإن كان لا يخلو من أهمية - ليس تصنيفاً حاسماً لهذه الشركات، انطلاقاً

(١) وعرف هذه الطائفة من الشركات بأنها:

"Firms that provide advisory and training services integral to the operation and restructuring of a client's armed forces characterize the second sector within the military service industry. They offer strategic, operational, and / or organizational analysis".

أنظر: Ibid.P.95.

(٢) وعرف هذه الطائفة من الشركات بأنها:

"Firms that provide supplementary military services characterize the third sector of the industry. These privatizes functions, include monlethal aid and assistance, including logistics, intelligence, technical support, supply, and transportation".

- أنظر: Ibid.. P. 97

من أن الدور الذي يمكن أن تلعبه -مثلاً- شركات المشورة والتدريب، والتي صنفها في المرتبة الثانية، قد يكون دوراً هاماً ومؤثراً في العمليات القتالية. كما أن العديد من الشركات العسكرية الخاصة قد تعرض القيام بتقديم العديد من الخدمات المتنوعة والتي قد يدخل بعضها في إطار المشاركة المباشرة في العمليات القتالية، ويدخل بعضها الآخر في إطار الأنشطة التي لا تعد مشاركة مباشرة في العمليات القتالية، أو بمعنى آخر أنه لا يوجد ما يمنع قيام بعض الشركات من تقديم خدمات عسكرية تدخل في إطار القطاعات الثلاثة التي تحدث عنها سنجر^(١).

أولاً: تعريف الشركات العسكرية الخاصة Private Military Companies

على الرغم من صعوبة التوصل إلى تعريف محدد وشامل للشركات العسكرية الخاصة، فإن هناك من حاول وضع تعريف لهذه الشركات معتمداً، في المقام الأول، على طبيعة الخدمات التي تقدمها هذه الشركات في المجال العسكري.

فقد عرفها Goddard بأنها عبارة عن "شركات مدنية مسجلة ، متخصصة في تنفيذ عقود التدريب

(١) أنظر في نفس الاتجاه: Caroline Holmqvist, Op. Cit., PP. 5 and 6.

وربما هذا ما حدا بأحد الكتاب للقول بان تنوع الخدمات التي تقدمها الشركات العسكرية الخاصة، يجعل من الممكن تقسيمها إلى شركات عسكرية بحتة أو تقليدية stand-alone PMC والذي يكون عملها الرئيسي تقدم خدمات عسكرية هجينة وشركات عسكرية هجينة hybrid type of PMC والتي لا تكون الخدمات العسكرية داخلية في نطاق عملها الرئيسي، وإن كان هناك صلة أو اشتراك في العديد من الخدمات التي يقدمها كلا النوعين من هذه الشركات العسكرية.

- أنظر: C. Ortiz, Op. Cit.. PP. 61 — 62.

كما أن البعض الآخر قسم الشركات الخاصة بشكل عام إلى شركات عسكرية قتالية Combat PMCs وشركات أمنية أو عسكرية غير قتالية Security or non — Combat PMCs.

Sarah percy, "Morality and regulation". In S. Chesterman & Lehnardt (eds.) From mercenaries to market. Op. Cit., P. 12.

العسكري "برامج التعليم والمحاكاة"، وعمليات الدعم العسكري "الدعم اللوجيستي"، وتطوير القدرات العسكرية "القوات الخاصة، السيطرة والتحكم، الاتصالات والاستخبارات"، و/أو القيام بالتجهيزات العسكرية للوحدات الوطنية أو الأجنبية^(١).

أما Singer فقد عرفها بأنها "شركات تجارية متخصصة في تقديم الخدمات المرتبطة بالحرب"^(٢) مثل تطوير المهارات العسكرية، التدريب على التخطيط للعمليات القتالية، والتخطيط الاستراتيجي، والمجال الاستخباراتي، وعمليات الدعم اللوجيستي والقتالي، والتدريب، والمساعدة الفنية.

وكذلك عرفها Brooks عبارة عن "الشركات التي تقدم خدمات ذات طبيعة إيجابية مثل التدريب العسكري والعمليات القتالية الهجومية، لكل من الدول أو المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة"^(٣).

(١) حيث عرفها بأنها:

"A registered civilian company that specializes in the provision of contract military training "instruction and Simulation Programs", military Support operations "Logistic Support", Operational Capabilities Special forces advisors and command and Control, Communications and intelligence "C31 functions" and or military equipment, to legitimate domestic and foreign entities".

- انظر: S. Goddard, Op. Cit., P. 8.

(٢) فقد ذكر أن:

"Privatized military firms, or PMF are defined as business providers of professional services that are intricately linked to warfare".

- انظر: P. W. Singer. The private military industry and IRAQ, Op. Cit., P. 1

(٣) حيث أشار إلى أن:

"PMC will refer to companies that provide more active service such as military training or offensive combat operations, generally to individual states or international organizations such as the United Nations (UN)".

- look: Doug Brooks: Messiahs or mercenaries? The future of international private military services , Op. Cit., P. 129.

ومن جانبه عرفها Carlos Ortiz تعريفاً عاماً بقوله، أنها عبارة عن "شركات تجارية متعددة الجنسيات، متخصصة في تقديم خدمات تتضمن القدرة على استخدام القوة بطريقة منهجية ومن خلال الوسائل العسكرية و/ أو القيام بنقل أو تعزيز هذه القدرة لدى الزبائن"^(١).

ومن الجدير بالإشارة إن التوصل إلى تعريف دقيق وشامل للشركات العسكرية الخاصة، استناداً لما تقدمه من خدمات، ليس بالأمر اليسير، لأن نطاق الخدمات الداخلة في مجال عمل هذه الشركات واسع جداً ومرن، وأن الخدمات المقدمة في هذا المجال تختلف من شركة إلى أخرى، حسب درجة ومستوى تخصصها. فإذا كان بعض هذه الشركات لديه القدرة على تقديم خدمات تتصل مباشرة بالعمليات القتالية في خطوط المواجهة، فإن بعضها الآخر يكون متخصصاً بشكل كبير في تقديم الخدمات المتعلقة بعمليات التدريب أو تقديم الدعم اللوجستي، أو تقديم الاستشارات العسكرية، أو غيرها من الخدمات التي لا تدخل في إطار المشاركة المباشرة في العمليات القتالية، وقد تكون الشركة لديها القدرة على تقديم خدماتها في كثير من مجال من المجالات السابقة.

(١) فقد أشار إلى أن:

Private military companies can be defined as: "Legally established multinational commercial enterprises offering services that involve the potential to exercise force in a systematic way and by military means and / or the transfer or enhancement of that potential to clients".

- look: Carlos Ortiz: "The private military company: An entity at the center of overlapping spheres of commercial activity and responsibility", In Thomas Jager and Gerhard Kurnmel (Eds.): Private military and security companies, chances, problems, pitfalls and prospects, Vs verlag fur Sozialwissenschaften, 2007, P. 60.

ثانياً: الخدمات التي تقدمها الشركات العسكرية الخاصة:

على الرغم من تنوع الخدمات التي تقدمها الشركات العسكرية الخاصة PMC وتشعبها، إلا أنه يمكن القول أن هناك بعض الخدمات التي اعتادت هذه الشركات على تقديمها لمن يطلبها من الدول أو المنظمات الدولية حكومية كانت أو غير حكومية^(١) ومن هذه الخدمات:

(١) المهام أو العمليات القتالية Combat Operations:

حيث تقوم بعض الشركات العسكرية الخاصة بتقديم خدمات عسكرية تدخل مباشرة في إطار العمليات القتالية على خط المواجهة في ميدان القتال. أي أنها شركات تلعب دوراً إيجابياً active في العمليات القتالية، وهذا النوع من الشركات اعتبره Singer بمثابة " سن الرمح - Tip of the Spear في ساحة العمليات القتالية، نظراً لقيامها بدور قتالي في خطوط المواجهة. ومن أمثلة هذه الشركات، شركة Executive Outcomes وشركة Sandline^(٢).

(٢) تقديم المشورة Consulting :

فهناك من الشركات العسكرية الخاصة من لديه أفراد على مستوى رفيع من الكفاءة والخبرة في الأمور العسكرية والإستراتيجية، والتي تؤهلها لتقديم النصح والمشورة الفنية المتعلقة بتطوير وتحديث أو إعادة بناء القدرات العسكرية للقوات المسلحة للدول التي تطلب هذه الخدمات، وكذلك المساعدة في وضع الخطط الإستراتيجية والتكتيكية اللازمة لعمل القوات المسلحة في هذه الدول.

(١) انظر: د. السيد أبو الخير، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ١٦٥.

(٢) أنظر: P. W. Singer, Corporate Warriors... Op. Cit.. PP. 92 — 95

ومن أمثلة هذه الشركات شركة "Military Professional Resources Incorporated" والتي تعد من أشهر وأهم الشركات العسكرية الخاصة العاملة في مجال المشورة والتدريب العسكري، حيث قام خبراءها بتقديم العديد من المحاضرات حول الدروس المستفادة من حرب الخليج لكبار العسكريين السويديين، وكذلك قيامها بتطوير قدرات قوات الأمن الوطني في غينيا الاستوائية، وقيامها بخدمات مماثلة في كل من مقدونيا وكولومبيا^(١) وأيضاً شركة Vinnell والتي قامت بتقديم خدمات متعلقة بتطوير قوات الأمن في المملكة العربية السعودية. كما أن شركة Cubic قدمت خدماتها - الداخلة في هذا الإطار بهدف تطوير القوات المسلحة المجرية للوصول إلى القدر المطلوب من الخبرات الفنية اللازمة لانضمامها لحلف شمال الأطلسي. من ذلك أيضاً شركة Strategic Communication Laboratories المتخصصة في سيكولوجية العمليات العسكرية، والتي قدمت خدماتها للحكومة الإندونيسية لمساعدتها في مواجهة تفشى ظاهرة الحركات الانفصالية والعنف الديني^(٢).

(٣) خدمات التدريب Training:

تعد خدمات التدريب للقوات المسلحة الوطنية للدول، واحدة من أهم وأكثر الخدمات التي تقدمها الشركات العسكرية الخاصة، بهدف رفع مستوى الكفاءات والمهارات القتالية لأفراد هذه القوات، نظراً لما يتمتع به موظفو هذه الشركات من مهارات عسكرية كبيرة. مثال ذلك ما قامت به شركة Executive Outcomes من تدريب القوات المسلحة في كل من سيراليون وأنجولا، بالإضافة إلى الدور القتالي الذي

(١) لمزيد من التفاصيل حول نشأة هذه الشركة وماهية الخدمات التي تقدمها. انظر:

قامت به في هاتين الدولتين. وكذلك شركة MPRI والتي اضطلعت بمهمة تدريب القوات المسلحة الكرواتية. وما تقوم به شركة Dyn Corp international من تدريب القوات المسلحة وقوات الأمن العراقية. وهناك العديد من الشركات العسكرية التي تعمل في مجال التدريب العسكري بهدف رفع مستوى الكفاءة والقدرات القتالية لأفراد القوات المسلحة الوطنية، مثل Vinnell, Blackwater وغيرهما^(١).

٤) خدمات الدعم اللوجستي :Logistic Support

وتقدم هذه الخدمات العديد من الشركات العسكرية الخاصة، وتعد شركة Brown & Root Services "BRS" واحدة من أهم الشركات العاملة في مجال خدمات الدعم العسكري، وقد قدمت خدماتها في العديد من الدول منها أفغانستان والبوسنة وكرواتيا وكوسوفو، وغيرها من الدول، كما أنها من أولى الشركات التي تقدم خدمات الدعم العسكري للقوات المسلحة الأمريكية منذ انتهاء الحرب الباردة^(٢). وكذلك شركة MPRI والتي ساهمت في دعم ومساعدة الحكومة الأمريكية في توصيل المساعدات الإنسانية للاتحاد السوفيتي السابق، وشركة Dyn Corp international والتي قامت بتقديم خدمات الدعم اللوجستي لقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في سيراليون، وشركة Eagle Golopal Logistis والتي قامت بنقل المعدات والتجهيزات العسكرية الألمانية إلى الكويت والعراق في بداية عقد التسعينيات من القرن الماضي^(٣).

(١) أنظر: Ibid., P. 23.

(٢) لمزيد من التفاصيل حول نشأة هذه الشركة وخدمات الدعم التي تقدمها. انظر

P. W. Singer: Corporate warriors ..., Op. Cit., PP. 136 and ss.

(٣) انظر: Schreier and Caparini, Op. Cit., P. 24.

٥) صيانة المعدات والتجهيزات العسكرية Maintenance:

وهي واحدة من الخدمات التي تقدمها بعض شركات صناعة الأسلحة مثل Lockheed Martin و Raytheon و Boeing و Northrop Grumman وغيرها من الشركات المتخصصة في صناعة الأسلحة وصيانتها، والتي يتم الاستعانة بها من قبل العديد من الدول لصيانة وتجهيز معداتها العسكرية والقتالية مثل الطائرات المقاتلة المتطورة، وغيرها من المعدات العسكرية ذات التقنيات الفنية المعقدة. ومن الجدير بالإشارة أن القوات المسلحة الأمريكية تعتمد على الشركات العسكرية المتخصصة في هذا المجال لصيانة وتجهيز ما يقرب من ٢٨% من معداتها العسكرية المتطورة^(١).

٦) خدمات الاستخبارات Intelligence والاستطلاع Reconnaissance والمراقبة**Surveillance والإنذار Monitoring:**

وهذه الأنشطة تقوم بها العديد من الشركات العسكرية المتخصصة في مجال الاستخبارات وجمع المعلومات ومجال الأقمار الاصطناعية والاستطلاع الجوي، وتحليل الصور الجوية وغيرها من المهام المتعلقة بجمع المعلومات المتعلقة بالعمليات العسكرية وتحليلها. من ذلك شركة US Diligence LLC التي أسسها أعضاء سابقون في جهاز الاستخبارات الأمريكية CIA وجهاز الاستخبارات البريطاني M 15 والتي تعمل في مجال جمع المعلومات الاستخباراتية وتحليلها. كذلك شركة CACI وشركة M2M و Titan Corp. والتي قامت بإرسال بعض موظفيها المتخصصين في مجال الاستخبارات والتحقيق والترجمة للعمل في العراق وما قامت به شركة BMD الأمريكية من تقديم مترجمين، لدعم

(١) انظر: Ibid.,P.25

العمليات العسكرية في كل من الصومال وهاييتي والبوسنة وغيرها من المناطق^(١).

(٧) خدمات نزع الألغام Demining:

وتقوم بأداء هذه المهام بعض الشركات المتخصصة مثل شركة **Minetech** الجنوب إفريقية، أو بعض الشركات العسكرية الخاصة باعتبارها جزءاً من المهام الأمنية التي تؤديها هذه الشركات، مثل شركة **Executive Outcomes** والتي أدت هذه المهام في أنجولا. وما قامت به شركة **COFRAS** الفرنسية من عمليات نزع للألغام في كمبوديا، كذلك قامت شركة **Ronco Consulting** الأمريكية بإزالة القنابل العنقودية وغيرها من الأجسام التي لم تنفجر في كوسوفو، وكذلك نزع الألغام في ناميبيا وموزمبيق، كما قامت شركة **KMAG** الكورية الجنوبية بعمليات تدمير المخازن والأسلحة ونزع الألغام وغيرها من المواد المتفجرة في العراق^(٢).

(١) لمزيد من التفاصيل حول هذه الخدمات العسكرية والشركات التي تضطلع بها، انظر: Ibid.,P.25

(٢) انظر، المرجع السابق، نفس الموضوع.

المطلب الثاني

تعريف الشركات الأمنية الخاصة

وطبيعة الخدمات التي تقدمها

على الرغم من صعوبة رسم الخطوط الفاصلة بين الخدمات التي يمكن أن تقدمها الشركة العسكرية الخاصة PMC وتلك التي يمكن أن تقدمها الشركات الأمنية الخاصة PSC في المناطق أو البلدان التي تشهد قلاقل أو نزاعات مسلحة، وقيام كل من هذين النوعين من الشركات بتقديم خدمات تدخل في إطار الخدمات والأنشطة التي يقدمها الآخر^(١) فإن التوصل لتعريف محدد للشركة الأمنية الخاصة - في

(١) وفي هذا الإطار تشير التقارير إلى أن الشركات العسكرية الخاصة PMC لعبت دوراً هاماً في القطاع الأمني Security Sector في العديد من الدول. ففي أفغانستان خصصت الولايات المتحدة ما يقرب من ٧,٢ مليار دولار لتدريب الجيش الأفغاني الجديد، وما يقرب من ٦٠٠ مليون سنوياً لتدعيم القطاع الأمني لعدة سنوات قادمة وهذه الخامات أوكلت إلى شركات عسكرية خاصة، وفي العراق تعاقدت الحكومة الأمريكية مع شركتي Dyn Corp Int و Vinnell بما يزيد عن ٥٠ مليون دولار لتدريب الجيش العراقي وبما يزيد عن ٤٨ مليون دولار لتدريب قوات الأمن العراقية، وللمزيد من التفاصيل حول الدور الذي تقوم به الشركات العسكرية الخاصة (PMCs)، في تطوير ودعم القطاع الأمني في العديد من الدول .

Look: Elke Krahnmann, "Transitional states in search of support", Private military companies and security sector reform, In Chester man and Lehnardt (eds.): "Form mercenaries to market", Op. Cit., PP. 94 and S.

كما أن هناك بعض الشركات مثل Dyn Corp., Armor Grop تقوم بتقديم الخدمات التي تؤديها الشركات العسكرية الخاصة وتلك التي تؤديها الشركات الأمنية الخاصة.

معناها الدقيق - وتمييزها عن الشركة العسكرية الخاصة يبدو أمراً ضرورياً في إطار هذه الدراسة.

أولاً: تعريف الشركة الأمنية الخاصة Private Security Companies:

عرف Goddard الشركات الأمنية الخاصة PSC بأنها عبارة عن "شركات مدنية مسجلة متخصصة في تنفيذ عقود خدمات تجارية للوحدات الوطنية والأجنبية، بهدف حماية الأشخاص والمنشآت الإنسانية والصناعية، في إطار قواعد القانون الوطني واجبة التطبيق"^(١).

أما "D. Brooks" فقد أشار إلى أن مصطلح "PCS" يعني الشركات التي تعمل في تقديم خدمات أمنية سلبية "وقائية" "passive security" في المناطق التي تشهد نزاعات أو نزاعات أو صراعات عالية الخطورة^(٢) مميّزاً بينها وبين الشركات العسكرية الخاصة "PMC" التي تقوم -طبقاً لوجهة نظره- بتقديم خدمات عسكرية هجومية أو إيجابية "active services".

أما التقرير المقدم إلى الكونجرس الأمريكي حول المتعاقدين الأمنيين فقد عرف الشركات الأمنية الخاصة PSC بأنها: "تلك الشركات التي تقدم أنشطة ترتبط مباشرة بحماية الأشخاص أو الأماكن أو

(١) حيث عرفها أنها:

"A registered Civilian Company that specialized in providing contract commercial services to domestic and foreign entities with the intent to protect personnel and humanitarian and industrial assets within the rule of applicable domestic law".

- أنظر: S. Goddard, Op. Cit., P. 8.

(٢) فقد أشار إلى أن مصطلح PSC:

"...Will refer to companies that provide passive security in high — risk conflict environments".

الأشياء"^(١).

من خلال هذه التعريفات نستطيع أن نقول بأن الشركات الأمنية الخاصة PSC، في مفهومها الدقيق، هي عبارة عن شركات تجارية مسجلة، تعمل على تقديم خدمات في مجال منع الجريمة وحفظ النظام العام، والحماية الأمنية والحراسات الخاصة للأشخاص والممتلكات العامة والخاصة وغيرها من الخدمات الأمنية ذات الطبيعة الوقائية أو الدفاعية defensive وهذا ما يميزها عن الشركات العسكرية الخاصة التي تضطلع بمهام عسكرية ذات طبيعة إيجابية active أو هجومية offensive في الكثير من الحالات.

وكان لاعتماد الولايات المتحدة وبعض المنظمات الدولية - بشكل ملحوظ - على خدمات العديد من الشركات الأمنية الخاصة أو ما يطلق عليه المتعاقدون الأمنيون الخصوصيون Private Security Contractors بعد غزو العراق في عام ٢٠٠٣، أثره البالغ في أن ذاع صيت هذه الشركات وتطورت نوعية المهام والخدمات التي يمكن أن تؤديها في المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة أو قلاقل واضطرابات أمنية في مختلف أنحاء العالم^(٢) وهذه النوعية من الشركات منتشرة بشكل كبير في العديد من الدول على

(١) حيث ورد في هذا التقرير تعريفاً لمصطلح PSC بأنها تلك الشركات التي تقدم:

"any activity directly related to protecting a person, place or thing".

- look: Jennifer K. Elsea and others "Private security contractors in Iraq: Background, legal status, and other Issues", CRS Report for Congress, 25 August 2008, P. 2.

(٢) تشير التقارير إلى أن عدد الشركات الأمنية الخاصة PSC العاملة في العراق يزيد على ٥٠ شركة تستخدم ما يزيد على ٣٠.٠٠٠ فرد. وتعمل هذه الشركات لصالح جهات عديدة منها جهات حكومية وهيئات أو شركات خاصة وكذلك منظمات دولية مثل الأمم المتحدة. وتستخدم هذه الشركات أشخاص ذوي خبرة عالية في المجال الأمني من دول أوربا الغربية مثل الولايات المتحدة والمملكة المتحدة ودول الكومنولث البريطاني، وأيضاً من دول أخرى مثل شيلي وفيجي ونيبال ونيجيريا، وتعتمد هذه الشركات كذلك على العديد من العراقيين أنفسهم.

رأسها الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وألمانيا وروسيا الاتحادية وجنوب إفريقيا والفلبين.

وتعتمد الشركات الأمنية الخاصة - في صورتها التقليدية - على تجنيد الأشخاص المدربين ومن لهم الخبرة في مجال إنفاذ القوانين law enforcement والجمارك Customs وحرس الحدود Border Guards وحرس السواحل Coast guards وغيرهم من الأشخاص المدربين على أعمال الحراسات الأمنية الخاصة في العديد من الهيئات الأخرى. كذلك تعتمد هذه الشركات على بعض العسكريين وشبه العسكريين Paramilitaries المنتمين إلى دول عديدة. إضافة إلى ذلك فإنها تعتمد كثيراً على العديد من المدنيين المتخصصين في المجالات التي تعمل فيها هذه الشركات، مثل خبراء الاتصالات والمترجين وخبراء في المتفجرات وخبراء في مجال الاستخبارات وفي مجال التحقيقات الجنائية، وكذلك خبراء في حماية كبار الشخصيات والمسؤولين، وغيرهم ممن يتمتعون بخبرات كبيرة في الأنشطة الداخلة في مجال عمل هذه الشركات^(١).

ثانياً: الخدمات التي تقدمها الشركات الأمنية الخاصة:

على الرغم من التداخل الشديد بين الأنشطة أو المهام التي تؤديها العديد من الشركات الأمنية الخاصة وتلك التي تؤديها أيضاً العديد من الشركات العسكرية الخاصة، بسبب قيام شركات الطائفة الأولى بالتعاقد لأداء مهام وخدمات لصالح القوات المسلحة في مناطق النزاعات المسلحة، وقيام شركات الطائفة الثانية بالتعاقد لأداء مهام وخدمات تتعلق بالأمن والحماية، إلا أن الشركات الأمنية الخاصة في

أنظر: J. K. Elsea and others, op. Cit.. P. 3.

ومن أشهر الشركات الأمنية الخاصة العاملة في العراق:

(١) أنظر: Schreier and Caparini, Op. Cit., P. 30. 31.

مفهومها الدقيق، تضطلع بتقديم العديد من الخدمات ذات الطبيعة الأمنية^(١)، والتي يمكن بلورتها في الخدمات التالية:

(١) تقديم المشورة Consulting:

حيث تقوم العديد من الشركات الأمنية الخاصة بالتعاقد مع الدول بهدف إعطاء الاستشارات المتعلقة بأمر الأمن والسلامة، مثال ذلك ما تقوم به شركة Dyn Corp الأمريكية وشركة Krol Associates وشركة Coin Security من جنوب إفريقيا، بتقديم خدمات استشارية متنوعة للعديد من الجهات في المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة أو اضطرابات أمنية، من بينها الوكالات المعنية بتقديم المساعدات الإنسانية. وكذلك ما قامت به شركة Control Risks Group الإنجليزية في الفلبين من

(١) قسم البعض الخدمات أو الأنشطة التي تؤديها الشركات الأمنية الخاصة في العراق إلى طائفتين أساسيتين من الخدمات أو الأنشطة، أولهما الخدمات المسلحة Armed Services وهي تشمل:

Static Security: ويدخل فيها الخدمات المتعلقة بحماية الأماكن مثل أماكن الإقامة وأماكن العمل "إعادة الأعمار" وحماية المنشآت الحكومية.

Convoy Security: ويدخل فيها المهام الأمنية الخاصة بمرافقة قوافل الإمدادات، وكذلك القوافل الخاصة بشركات إعادة الإعمار.

Security Escorts: ويدخل فيها المهام الخاصة بحماية الأشخاص العاملين في المناطق غير الآمنة في العراق.

Personal Security Details: ويدخل فيها الخدمات المتعلقة بتقديم الحراسة الخاصة والحماية الأمنية للأشخاص ذوي المناصب العليا، أو أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية المتواجدة في العراق.

وثانيهما الخدمات أو المهام غير المسلحة Unarmed Services وهي تشمل:

Operational Coordination: ويدخل فيها المهام المتعلقة بإنشاء وإدارة مراكز القيادة والتحكم ومراكز الاتصال.

Intelligence Analysis: ويدخل فيها جمع المعلومات الاستخباراتية وتحليلها.

Security Training: ويدخل فيها المهام المتعلقة بتدريب قوات الأمن العراقية.

تقديم خدمات تتعلق بتقديم النصح والمشورة بخصوص تقدير وتحديد المخاطر والخطط الأمنية المتعلقة بمواقع الألغام وأماكن استكشاف الطاقة^(١).

٢) التدريب Training:

حيث تضطلع العديد من الشركات الأمنية الخاصة بالتعاقد مع الدول أو غيرها من الجهات، لتقديم خدمات تتعلق بتدريب قوات الأمن على تقديم أفضل الخدمات الأمنية وأعمال الحراسة. مثال ذلك ما قامت به شركة O'Gara من تدريب لقوات الأمن السعودية، وكذلك ما قامت به شركة TASK international من تدريب لقوات الأمن الملكية في ماليزيا على عمليات تحرير الرهائن وخطط حماية البنى التحتية وإدارة الأزمات ... وغيرها من المهام الأمنية، وأيضاً قامت شركة Dyn Corp بالتعاقد لإرسال عدد كبير من المتخصصين لتدريب قوات الأمن العراقية الجديدة. وكذلك شركة Erinys International بتدريب قوات الأمن العراقية على حماية المنشآت النفطية والكهربائية^(٢).

٣) المجال الاستخباراتي Intelligence:

حيث تعمل العديد من الشركات الأمنية الخاصة على تقديم الخدمات الاستخباراتية للدول أو المنظمات الدولية، فقد اعتمدت الأمم المتحدة على خدمات شركات استخباراتية خاصة لمساعدتها في

(١) لمزيد من التفاصيل حول دور الشركات الأمنية الخاصة في تقديم خدمات متعلقة بتقديم النصح والمشورة في المجالات الأمنية للجهات التي تطلبها.

- أنظر: Schreier and Caparini, Op. Cit., P. 31

(٢) لمزيد من التفاصيل والأمثلة حول الشركات التي تقدم هذه الخدمات، انظر:

Ibid., P.31 and P. 32

عملية نقل الإدارة في تيمور الشرقية. وكذلك تقوم شركة Kellog Brown & Root بدور هام في هذا المجال لصالح الولايات المتحدة في العراق^(١).

٤) حماية الأماكن الهامة ومراكز القيادة:

حيث تقوم العديد من الشركات الأمنية الخاصة بتقديم خدمات أمنية في هذا المجال، مثال ذلك شركة Blackwater الأمريكية الشهيرة، والتي ساعدت في توفير الحماية الأمنية لمراكز القيادة للحاكم المدني في العراق بول بريمر، كما قامت شركة Custer Battles بحماية وتأمين مطار بغداد الدولي في العراق. وكذلك تقوم Gray Security الجنوب أفريقية بتقديم خدمات أمنية متعلقة بهذا المجال في ما يقرب من ٥٠ دولة على مستوى العالم^(٢).

٥) حماية البنية التحتية الحساسة أو الخطرة Critical infrastructures:

في هذا الإطار قامت شركة Erinys International بالتعاقد لحماية أنابيب ومواقع البترول في العراق، بالتعاون مع شركة Rubicon international، كذلك تقوم شركة Hart Group Ltd البريطانية بحراسة خطوط الطاقة التابعة لوزارة الكهرباء العراقية، كما قامت شركة البترول الإنجليزية في كولومبيا بالتعاقد مع إحدى الشركات الأمنية الخاصة لتعمل بالتعاون مع إحدى القوات التابعة للجيش الكولومبي على حماية أنابيب وأبار البترول^(٣).

(١) انظر: Ibid., P. 32

(٢) انظر: Ibid., P. 32

(٣) انظر: Ibid., P. 32

٦) موافقة قوافل الإمدادات وتوصيل المساعدات الإنسانية:

مثال ذلك ما قامت به شركة Control Risks Group البريطانية من الاضطلاع بمهمة توزيع العملة العراقية الجديدة على البنوك المتواجدة في جميع أنحاء العراق، كذلك ما قامت به شركة Armor Group من التعاقد مع العديد من الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية لمرافقة وحراسة مساعداتها الإنسانية للشعب العراقي. وهذا أيضاً ما قامت به شركة Northbridge services group، حيث قدمت خدماتها الأمنية لحماية قوافل الإمدادات وتوصيل المساعدات الإنسانية المقدمة من العديد من الدول والمنظمات الدولية غير الحكومية للشعب العراقي أيضاً^(١).

٧) حماية الشخصيات الهامة وكبار المسئولين:

من ذلك ما تقوم به شركة Dyn Corp من تقديم الحماية الأمنية اللازمة للرئيس الأفغاني حامد كرزاي وغيره من أعضاء الحكومة الأفغانية، وكذلك ما قامت به شركة Blackwater من توفير الحراسة والحماية الأمنية لسلطة التحالف المؤقتة والحاكم المدني السابق بول بريمر في العراق. وأيضاً شركة O'Gara والتي تتولى مهمة حراسة الأسرة المالكة في المملكة العربية السعودية. وهذه المهام قامت بها أيضاً شركات متعددة في العراق مثل شركة Kroll inc الأمريكية وشركة Global Risk Strategies البريطانية وشركة Risk Group البريطانية^(٢).

(١) انظر: Ibid., P. 32

(٢) انظر: Ibid., P. 32

رأينا الخاص في تعريف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

بناء على ما سبق أن عرضناه من تعريفات لكل من الشركات العسكرية الخاصة PMC والشركات الأمنية الخاصة PSC، وبيان لبعض الأنشطة أو الخدمات التي يمكن أن يقدمها كل نوع من هذين النوعين من الشركات، ورغم ما تولد لدينا من اعتقاد بأن الشركات العسكرية الخاصة دائماً ما تكون خدماتها مرتبطة بالعمليات العسكرية، أي كانت درجة الاتصال بهذه العمليات، أي سواء كانت هذه الخدمات تدخل في إطار المشاركة المباشرة في العمليات العسكرية أم تمثلت -فقط- في إعطاء المشورة أو القيام بالتدريب، أو حتى الاقتصار على عمليات الدعم اللوجستي، وأن الشركات الأمنية الخاصة هي شركات تضطلع - في الأساس - بتقديم خدمات أمنية ذات طبيعة دفاعية defensive أو وقائية، فإن الواقع العملي -لاسيما ما لمسناه في العراق- يوضح لنا أن هناك تداخلاً واضحاً بين الأنشطة أو المهام التي أضحى يقدمها كل نوع من هذين النوعين من الشركات، لدرجة قد يصعب معها التمييز أو التفريق بينهما في الكثير من الحالات.

فإذا كانت هناك شركات عسكرية خاصة تتعاقد للقيام بمهام ترتبط بشكل مباشر بالأعمال العسكرية، سواء كانت تدخل في إطار المشاركة المباشرة في العمليات القتالية أم لا، فإن هناك شركات عسكرية أخرى تتعاقد لأداء أنشطة أو مهام تدخل في إطار عمل الشركات الأمنية في معناها الدقيق. كما انه إذا كانت هناك شركات أمنية خاصة تتعاقد لتقديم خدمات من تلك الداخلة في المجال الأمني في مفهومه الدقيق، فإن هناك شركات أمنية أخرى تتعاقد لتقديم خدمات تدخل -بشكل أو بآخر- في إطار عمل الشركات العسكرية الخاصة.

وبناء عليه، فإننا نرى أن تكييف أو وصف شركة ما من تلك العاملة في هذا المجال على أنها شركة

عسكرية خاصة Private military company أو شركة أمنية خاصة Private security company هو أمر يجب أن يكون بناء على طبيعة ونوعية المهام أو الخدمات التي تقوم هذه الشركة أو تلك بتقديمها، وليس بناء على الوصف أو التسمية التي تطلقها الشركة على نفسها.

ومن ثم نستطيع أن نعرفه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تعريفاً جامعاً يتمثل في أنها "شركات تجارية متخصصة في تقديم خدمات ذات طبيعة عسكرية و/ أو أمنية لمن يطلبها من الدول والمنظمات الدولية أو غيرها من الجهات، بمقابل مادي"^(١).

ومن هذا التعريف يمكن بلورة السمات المميزة لهذه الشركات في:

- أنها شركات تجارية هدفها الأساسي تحقيق الربح المادي دون النظر لأي اعتبارات أخرى أيديولوجية كانت أو دينية أو وطنية أو غيرها من الاعتبارات.
- أن هذه الشركات تتعاقد مع زبائنها لتقديم خدمات ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمجالات العسكرية و/أو الأمنية، أيّاً كانت درجة أو طبيعة انخراطها في هذا المجال أو ذلك. أي سواء تمثل دورها في القيام بدور فاعل ومؤثر في العمليات القتالية، أو تمثل في إعطاء النصح أو المشورة أو القيام بعمليات التدريب، أو توفير الحماية الأمنية للأشخاص والأماكن أو مرافقة قوافل الإمداد أو المساعدات

(١) وعلى هذا المنهج جاء أيضاً التعريف الذي تضمنته وثيقة منترو، حيث جاء بها أن:

"PMSCs" are Private business entities That Provide military and / or Security Services irrespective of how they describe themselves ...

- look: Monteux document on pertinent international legal obligations and good practices for States related to operations of private military and security companies during armed conflict, Monteux 17 September 2008, P. 3.

الإنسانية أو غيرها من المهام ذات الطبيعة العسكرية و/ أو الأمنية.

- أن تكييف الشركة الخاصة العاملة في المجال العسكري و/ أو الأمني على أنها شركة عسكرية أو أمنية، يجب أن يستند - في المقام الأول- إلى طبيعة المهام أو الخدمات التي تقدمها هذه الشركة أو تلك من الناحية الفعلية، وليس على الوصف أو التسمية التي تطلقها الشركة على نفسها.



الفصل الأول

وضع موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني

مما لا شك فيه أن تزايد اعتماد الدول والمنظمات الدولية على الخدمات التي تقدمها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في أوقات النزاعات المسلحة، واندماج العاملين بهذه الشركات - في العديد من الحالات - في القوات المسلحة للأطراف المتنازعة^(١)، واضطلاعها بأداء مهام تدخل - في بعض الحالات - في إطار ما يسمى بالمشاركة الفعلية والمباشرة في العمليات العدائية Participation in hostilities، هو واقع يثير التساؤل عن الوضع القانوني الصحيح لهؤلاء العاملين في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة، وما إذا كانت توجد بالفعل في قواعد القانون الدولي الإنساني القائمة المبادئ التي يمكن الاستناد إليها لحكم هذه الظاهرة الجديدة، كما قال البعض^(٢)، أم أن هناك فراغ

(١) يقصد بموظفي أو أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة كل الأشخاص الذين يعملون لحساب هذه الشركات سواء كان ذلك عن طريق التعيين المباشر أو الاستخدام أو التعاقد معها، ويشمل كذلك موظفيها ومدبريها.

وهذا ما أشارت إليه وثيقة "مونترو" بنصها على أن:

"Personnel of a PMSC are persons employed by, through direct hire or under contract with a PMSC, including its employees and managers".

- أنظر: Montreux document ..., Op. Cit., P. 6.

(٢) من هؤلاء P. W. Singer والذي ذهب إلى القول أنه:

"Given the Ultimate importance of the field in which they operate and the potential for serious abuses, a particularly worrying aspect is that the industry's position in the legal sphere remains ambiguous".

قانوني لعدم وجود هذه المبادئ كما قال البعض الآخر^(١).

ومن الجدير بالإشارة التأكيد -بداية- على أن قواعد القانون الدولي الإنساني لا تعنى بمشروعية أو عدم مشروعية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، كشرركات تجارية تقدم خدمات عسكرية أو أمنية لمن يطلبها، وإنما تعنى - في الأساس - بأنشطة مثل هذه الشركات حال اشتراكها في النزاعات المسلحة، أو تقديمها خدمات عسكرية أو أمنية لأطراف المتنازعة، للنظر في مدى اتساقها مع هذه القواعد أم لا. انطلاقاً من أن قواعد هذا الفرع من فروع القانون الدولي تهدف إلى ضبط سلوك الأطراف المتحاربة

مضيفاً، أنه على الرغم من أن عدد هذه الشركات تجاوز عدة مئات، وأن دخلها تجاوز ما يزيد على ١٠٠ مليار دولار سنوياً، إلا أن هناك العديد من الأمور الخاصة بها غير منظمة ليس فقط فيما يتعلق بمشروعيتها، وإنما كذلك، فيما يتعلق بكيفية تطبيق قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية أو مساءلة موظفي هذه الشركات.

look: P. W. Singer: War, profits and the vacuum of law: privatized military firms and international law, C. J. of trans. Law, Vol 42, 2004, PP. 523, 524.

- And also: C. Walker and D. Whyte

- حيث أشارا إلى أن

"The use of PMCs in several contexts sits uneasily with existing law, both domestic and international".

- انظر لهما:

"Contracting out war?: Private military companies, law and regulation in the United Kingdom", I.C.L.Q., Vol. 54, Part 3, 2005, P. 687.

(١) من أنصار هذا الرأي: Emanuela — Chiara Gillard والتي أشارت من جانبها إلى أنه رغم ما حظيت به الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من اهتمام واسع على المستوى الدولي، إلا أن هناك بعض الآراء تزعم بوجود فراغ قانوني بخصوص تنظيم أنشطة هذه الشركات، ولكن هذه الآراء أو تلك الادعاءات غير دقيقة من وجهة نظرها، لوجود فرع من فروع القانون الدولي يحكم أنشطة موظفي هذه الشركات حال اشتراكهم في النزاعات المسلحة وهو القانون الدولي الإنساني.

- انظر: E. Gillard, Quand l'entreprise sen va-t-en guerre ... Op. Cit., P. 17.

Also look: Lindsey Cameron: "Private military companies: their status under international humanitarian law and its impact on their regulation", I.R.R.C., Vol. 88, No 863, Sep. 2006, P. 575.

والكيفية التي تحارب بها أثناء النزاع المسلح *Jus in bello*، ولا تعني بمشروعية أو عدم مشروعية اللجوء إلى القوة المسلحة، أو باشتراك جماعات مسلحة أجنبية غير مشروعة في النزاع المسلح، حيث تتعلق مثل هذه الأمور بقانون الحرب *Jus ad bellum*^(١).

بناء على ما سبق فإننا سنعكف في هذا الفصل على دراسة الوضع القانوني لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني القائمة، والنظر في مدى انطباق وصف المرتزقة على هؤلاء الموظفين، كما ذهب إلى ذلك العديد من الفقهاء والباحثين، أم ينطبق عليهم وصف المقاتلين، بما يترتب على ذلك من آثار، أم أنهم يدخلون تحت وصف المدنيين، سواء كانوا مدنيين يرافقون القوات المسلحة، أو مدنيين عاديين^(٢).



(١) انظر: E. Chiara Gillard, Op. Cit., P. 177.

- And also: F. J. Harnpson "Mercenaries: Diagnosis before proscription", N.Y.B.I.L., Vol. XXII, 1991, P. 28.

(٢) حول الوضع القانوني لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، يراجع بشكل أساسي:

المبحث الأول

مدى انطباق صفة المرتزقة

على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

استخدم الكبير من المشتغلين بالقانون الدولي وغير المشتغلين به مصطلح المرتزقة أو Mercenaries أو Mercenaries للإشارة إلى موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة^(١)، استناداً لكونهم يسعون في المقام الأول إلى تحقيق الربح المادي من وراء اشتراكهم في النزاعات المسلحة، دون أن يكون لديهم أي دوافع وطنية أو أيديولوجية أو دينية. ولذا كان لزاماً علينا أن نبحث القواعد والضوابط الخاصة بالمرتزقة في إطار قواعد القانون الدولي، لنرى مدى انطباقها على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ومعرفة النتائج القانونية المترتبة على ذلك.

وفي ضوء ذلك وجدنا من المناسب تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتعرض في أولهما لتعريف المرتزقة، وتحديد الشروط التي حددتها قواعد القانون الدولي، ذات الصلة، لتوافر هذه الصفة. ونتعرض في ثانيهما لمدى انطباق شروط المرتزقة على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

(١) أحياناً تستخدم مصطلحات أخرى للدلالة على هذا المصطلح مثل: كلاب الحرب "dogs of war" والقتلة المستأجرون " hired killers" وجنود الثروة "Soldiers of fortunes".

المطلب الأول

تعريف المرتزقة في إطار المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧

تجدر الإشارة - بادئ ذي بدء - إلى أنه على الرغم من قدم مصطلح المرتزقة mercenaries وارتباط ظهوره بظهور الحرب ذاتها^(١)، إلا أن الوجه السيئ لنشاط هؤلاء الأشخاص لم يثر الاهتمام على المستوى الدولي، ولم يظهر كإحدى مسائل القانون الدولي إلا في بداية عقد الستينيات من القرن الماضي، تلك الحقبة الزمنية التي شهدت استخدام المرتزقة لقمع حركات التحرير الوطنية وحركات الاستقلال عن الاستعمار الأجنبي. حيث بدأ المجتمع الدولي ينظر إلى أنشطة المرتزقة بوصفها أنشطة غير مشروعة وينظر للقائمين بها على أنهم أشخاص غير شرعيين وخارجين عن القانون^(٢).

(١) حيث بدأ استخدام المرتزقة أو "الجنود المستأجرون" للقتال بجانب أحد الأطراف منذ أن عرفت الحرب ذاتها، فقد عرف هذا النشاط في عصر الإمبراطورية الرومانية ولجأ إليه كذلك الحكام البيزنطيين والمقدونيون بعد الإسكندر الأكبر، كما لجأ إليه الملوك والباطرة في العصور الوسطى. ثم انتشر هذا النظام وزع صيته في القارة الأوربية بعد ذلك. ولمزيد من التفاصيل حول الخلفية التاريخية لظهور المرتزقة، يراجع:

Eric David Les mercenaires en droit international "développèrent récents", R.B.D.I., Vol. XIII, 1977, 1-2, P. 198

- And also: Edward Kwakwa "The current status of mercenaries in the law of armed conflict", Op. Cit., PP. 75-76.

(٢) هذا ما يبدو من قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، الصادرة بخصوص هذا الموضوع، مثل قراري مجلس الأمن رقمي ١٦٦١ الصادر في ٢١ فبراير ١٩٦١ و ١٦٦٩ الصادر في ٢٤ نوفمبر من نفس العام. وكذلك قرار الجمعية العامة رقم ١٥٩٩ (١٥) الصادر في ١٥ أبريل ١٩٦١، والخاص بضرورة سحب المرتزقة من الكونغو.

كما أن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة بخصوص تصفية الاستعمار بداية من عام ١٩٦٨ كانت تؤكد على أن استخدام المرتزقة ضد حركات التحرير الوطنية، وللنيل من حق تقرير المصير يعد عملاً مجرمًا، وأن المرتزقة مجرمون وخارجون عن القانون.

- انظر على سبيل المثال، قرارات الجمعية العامة التالية: الفقرة ٨ من القرار ٢٤٦٥ (١٣) الصادر في ٢٠ ديسمبر ١٩٦٨، الفقرة ٧ من

ومع أن الاهتمام بأنشطة المرتزقة قد بدأ على الساحة الدولية باعتبارها واحدة من موضوعات القانون الدولي التي يجب معالجتها، إلا أن أول محاولة لوضع تعريف لهذا المصطلح لم تأت إلا في عام ١٩٧٢ من خلال مشروع الاتفاقية الخاصة بحظر المرتزقة في إفريقيا، والذي قدمته لجنة الخبراء التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية، خلال مؤتمر رؤساء الدول الذي عقد في الرباط، حيث تضمنت المادة الأولى من هذا المشروع - للمرة الأولى - تعريفاً لمصطلح المرتزقة^(١).

ثم كانت هناك خطوة أخرى على هذا الطريق، وذلك من خلال التعريف الذي جاء به الحكم الصادر في ٢٨ يونيو ١٩٧٦، بمناسبة محاكمة ١٣ من المرتزقة الذين اشتركوا في الحرب الأهلية في أنجولا، حيث جاء هذا الحكم بتعريف لجريمة الارتزاق. وبمناسبة هذه المحاكمات قامت الحكومة الأنجولية - كذلك - بدعوة لجنة تحقيق دولية، مشكلة من عدد من القانونيين المنتمين إلى دول مختلفة، لوضع مشروع لاتفاقية بخصوص حظر وقمع المرتزقة، وقد تضمنت المادة الأولى من هذا المشروع المقترح - كذلك - تعريفاً لجريمة الارتزاق^(٢).

وإذا كانت المحاولات السابقة، لوضع تعريف للمرتزقة، لم تتعد كونها مجرد مشروعات واقتراحات على المستوى الإقليمي وتحديداً في إطار القارة الإفريقية، بوصفها أكثر قارات العالم تأثراً بهذه الظاهرة، وأن كل ما اقترح من تعريفات جاء متأثراً بالظروف التي كانت سائدة في هذه القارة آنذاك، وهي استخدام

القرار ١٥٤٨ (١٤) الصادر ١١ ديسمبر ١٩٦٩، والفقرة ٨ من القرار ٢٧٠٨ (١٥) الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٧٠.

- وانظر كذلك، د. أحمد أبو الوفا: "الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني"، في القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، تقدم د. احد فتحي سرور، دار المستقبل العربي، ط ١، ٢٠٠٣، ص ١٧١، ص ١٧٢.

(١) انظر نص المادة الأولى من هذا المشروع في: Eric David, Op. Cit., P.203.

(٢) راجع تعريف جريمة الارتزاق le crime de mercenariat كما جاء في هذا المشروع في:

المرتزقة لإعاقة ممارسة شعوب هذه القارة لحقهم في تقرير المصير والاستقلال عن المستعمر الأجنبي، فإن الاهتمام بهذه الظاهرة على المستوى العالمي قد جاء - بدوره - مواكباً لاهتمام القارة الإفريقية بها. حيث كان مؤتمر جنيف الدبلوماسي المعني بتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة، والذي استمرت أعماله من ١٩٧٤ إلى ١٩٧٧، ليضع نهاية لصمت المجتمع الدولي بخصوص وضع تعريف لهذا المصطلح الذي كثيراً ما أثار الخلاف^(١).

فقد تكفلت الفقرة الثانية من المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول بوضع تعريف المصطلح المرتزق، ليكون بذلك أول تعريف لهذا المصطلح يتم تبنيه في صلب وثيقة دولية رسمية.

وقد جاء بهذه الفقرة أن: "المرتزق هو أي شخص:

(أ) يجرى تجنيده خصيصاً، محلياً أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح،

(ب) يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية،

(ج) يحفز أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبدل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.

(١) بخصوص الملابس التي صاحبت تبني تعريف المرتزقة في نص الفقرة الثانية من المادة ٤٧ من البروتوكول الأول، يراجع بشكل خاص :

Jean Mallein: "La situation juridique des combattants dans les conflits armés non internationaux", Thèse pour le doctorat d'Etat. Université de Grenoble. 1978, PP. 150 and S.

د) وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.

هـ) وليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع،

و) وليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة^(١).

ومن واقع نص الفقرة الثانية من المادة ٤٧، سالفه الذكر، يتضح أنها تضمنت في فقراتها من (أ) إلى

(و) ستة شروط أساسية يجب استيفاؤها جميعاً لانطباق التعريف الوارد بها على أي شخص واعتباره

مرتزقاً، تلك الشروط التي نرى - مع الكثير من المهتمين - أن من شأنها جعل نص هذه الفقرة غير قابل

للتطبيق Unworkable من الناحية العملية^(٢).

وهذه الشروط الستة هي:

١) أن يتم تجنيد الشخص المعنى خصيصاً، محلياً أو في الخارج، لكي يقاتل في نزاع مسلح:

^(١) انظر نص هذه المادة في الملحقان "البرتوكولان" الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب أغسطس ١٩٤٩، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، الطبعة الرابعة، ١٩٩٧، ص ٣٩.

^(٢) Look: F. J. Harnpson: "Mercenaries: Diagnosis before proscription", N.Y.B.I.L., Vo 2 XXII, 1991, p. 30.

ومن الجدير بالإشارة أن الوفود المشاركة في مؤتمر جنيف الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة، كانت تريد - عن عمد - وضع هذه الشروط الصارمة لتوافر صفة المرتزق في شخص ما، والتي تضمنتها نص الفقرة الثانية من المادة ٤٧ من البرتوكول الإضافي الأول، وذلك نظراً لما يمكن أن يترتب على توافر هذه الصفة من آثار قانونية تجاه الشخص المعنى، وكذلك رغبة من بعض هذه الوفود في التقليل من المخاطر المترتبة على انطباق هذه الفقرة، ومن أهمها حرمان بعض المقاتلين الشرعيين من التمتع بوضع أسرى الحرب.

- أنظر: E. C. Gillard, Op. Cit., P. 212, Not. (137).

وانظر كذلك: كاترين فلاح: الشركات الفاعلة: الوضع القانوني للمرتزقة في النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٧٧ - العدد ٨٦٣، يونيو ٢٠٠٦، ص ١٦٥، ص ١٦٦.

ومفاد هذا الشرط الأول، أن يتم تجنيد الشخص المعني بشكل طوعي أو اختياري، سواء تم هذا التجنيد داخل دولة جنسيته أو خارجها، من أجل القتال في نزاع معين. ومعنى هذا أنه يجب ألا يكون قد تم تجنيد هذا الشخص مسبقاً من أجل المشاركة في أي نزاع مسلح يمكن أن ينشأ لاحقاً بعد عملية التجنيد، أو بمعنى أكثر تحديداً، أنه يشترط أن يتم تجنيد المرتزق من أجل المشاركة في العمليات القتالية في نزاع مسلح بعينه، وليس من أجل المشاركة في أي نزاع مسلح يمكن أن ينشأ مستقبلاً بعد عملية التجنيد^(١). فتجنيد المرتزق دائماً ما يأتي بعد نشأة النزاع المسلح الذي سيشارك فيه، وغالباً ما تتم عملية التجنيد هذه بموجب عقد يبرم بين المرتزق والطرف الذي يرغب في الحصول على خدماته في العمليات العسكرية، وهذا العقد تختلف مدته من حالة لأخرى، وإن كانت غالباً ما تكون قصيرة وقابلة للتجديد، وتنتهي -بالطبع- بانتهاء العمليات القتالية^(٢).

٢) ضرورة المشاركة الفعلية والمباشرة في الأعمال العدائية:

أضافت الفقرة الثانية من المادة ٤٧ شرطاً ثانياً، مفاده ضرورة اشتراك الشخص المعني اشتراكاً فعلياً ومباشراً في العمليات القتالية حتى ينطبق عليه وصف المرتزق^(٣). وبناء عليه فإن وصف المرتزق لا ينطبق -استناداً لهذا الشرط- على الخبراء الفنيين الأجانب instructors والمستشارين advisers، الذين يتم التعاقد معهم -خصوصاً- من قبل الدول حديثة الاستقلال من أجل القيام بعمليات التدريب

(١) انظر في نفس المعنى: E. Kwakwa, Op. Cit., P. 70

(٢) انظر: J. Mallein, Op. Cit., P. 176.

(٣) حول ماهية وطبيعة المشاركة المباشرة والفعلية في العمليات العدائية، يراجع بشكل خاص:

Jean — François Quéguiner: "Direct participation in hostilities under international humanitarian law", Working paper, International Humanitarian law research initiative, November 2003, PP. 1 and S.

والمشورة بخصوص العمليات القتالية، تلك المهام التي أضحت تحتاجها العديد من الدول نظراً للتطور الهائل الذي طرأ على المعدات العسكرية، والخطط القتالية، تلك الأمور التي تحتاج إلى خبراء وفنيين على درجة عالية من الكفاءة للقيام بتدريب العسكريين وصيانة المعدات العسكرية. وهؤلاء لا ينطبق عليهم هذا الشرط حتى ولو كان الباعث على القيام بهذه المهام يتمثل في تحقيق الربح المادي. ومثل هؤلاء الأشخاص - طالما لم يشتركوا بشكل مباشر في العمليات العدائية - لا ينطبق عليهم صفة المقاتل combatant ولا المرتزق mercenary، ولكنهم يعتبرون مدنيين غير مشتركين في العمليات العدائية^(١).

خلاصة القول - فيما يتعلق بهذا الشرط - أنه يجب أن يكون للشخص المعني دوراً مباشراً وفعالاً في الأعمال العدائية، حتى ينطبق عليه وصف المرتزق^(٢).

٣) ضرورة أن يكون الباعث الأساسي لتحقيق مغمم شخصي أو وعد بتعويض مادي يتجاوز

(١) راجع التعليق على نص الفقرة الثانية (ب) من المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول، في: Commentary on additional protocol 1, 1977, article 47, sub — paragraph (b), Parag. 1806, P. 579.

- متاح على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر التالي:

[http://www.icrc.org/ihl.nsf/webprint/470-750057corn?OpenDocument.](http://www.icrc.org/ihl.nsf/webprint/470-750057corn?OpenDocument)

- وحول التفرقة بين المستشارين العسكريين والمرتزقة، يراجع:

- Jean Mallein, Op. Cit., PP. 169- 170.

(٢) وطبقاً لما جاء في تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المادة ٤٣ من هذا البروتوكول، فإن المشاركة المباشرة في العمليات العدائية يجب أن تتضمن.

"A direct Causal relationship between the activity engaged and the harm done to the enemy at the time and the place where the activity takes place".

- راجع تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في:

Commentary on additional protocol 1, op. Cit., parag. 1879, P. 516.

بكثير ما يوعد به المقاتلون من ذوي الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذات

الطرف أو ما يدفع لهم:

تطلبت (ج) من الفقرة الثانية من المادة ٤٧ ، سالفه الذكر، شرطاً جوهرياً لتوافر صفة المرتزق في شخص ما، وهذا الشرط مفاده ضرورة أن يكون الباعث الأساسي للشخص الذي يجند خصيصاً للاشتراك في نزاع مسلح هو تحقيق مغنم شخصي أو وعد بتعويض مادي يفوق بكثير ما يوعد به المقاتلون من ذوي الرتب أو الوظائف المماثلة في القوات المسلحة للطرف الذي يقاتل هذا الشخص بجانبه، أو يتجاوز بكثير ما يدفع لهم فعلاً. فالباعث المادي le mobile financier يعد الباعث أو الدافع الأساسي والوحيد الذي يهدف المرتزق إلى تحقيقه من وراء الاشتراك المباشر في العمليات القتالية في نزاع ما، دونما اهتمام بأي بواعث أخرى دينية كانت أو أيديولوجية أو وطنية أو غيرها، ذلك الباعث الذي قد يجعل الشخص المعنى لا يتحرج من تغيير الجهة أو الطرف الذي يقاتل إلى جانبه، إلى الطرف الآخر في النزاع، إذا رأى أن ذلك سيصاحبه زيادة في المقابل المادي الذي يتقاضاه^(١). وهذا يختلف - بالطبع- عن المتطوعين الذين يشتركون في نزاع مسلح لدوافع أيديولوجية أو دينية أو غير ذلك من الدوافع أو البواعث النبيلة^(٢).

(١) وهذا ما أشار إليه J. Mallein بقوله:

"Le mercenaire est apparu comme une personne qui ne prend part à des hostilités qu'à des fins pécuniaires, ne se souciant pas de savoir quelle cause elle soutient et qui, dès lors, peut sans vergogne changer de camp, Si la rétribution offerte pour prix des ses services lui parait plus avantageuse ».

- انظر: J. Mallein, Op. Cit.. P. 178

- وانظر كذلك الأمثلة التي قدمها المؤلف على هذا السلوك من قبل المرتزقة، ص ١٨٠ و ص ١٨١.

(٢) Look: Commentary on additional protocol I, Op. Cit., Parag. 1807, P. 579.

ولكن الفقرة (ج) التي نحن بصددنا أضافت متطلباً آخر، وهو ضرورة أن يكون التعويض المادي الذي يدفع للشخص المعني أو الذي يُوعَد به، يتجاوز بكثير ما يدفع أو يُوعَد به المقاتلون من ذوى الرتب أو الوظائف المماثلة في القوات المسلحة للطرف المتعاقد مع المرتزق. ولكن ما القول إذا توافرت جميع الشروط التي تطلبها الفقرة الثانية من المادة ٤٧، ما عدا هذا المتطلب، أو بمعنى آخر إذا كان ما يدفع للشخص أو يُوعَد به، يماثل أو يقل عما يتقاضاه أو يُوعَد به المقاتلون من ذوى الرتب المماثلة في القوات المسلحة للطرف الذي يقاتل هذا الشخص بجانبه، فهل يعد هذا الشخص مرتزقاً، طبقاً لضوابط الفقرة الثانية من المادة ٤٧؟، أم تنتفي عنه هذه الصفة؟

هذا ما أجاب عليه التعليق على المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول، معتبراً أن الشخص الذي يتقاضى راتباً أو مكافأة مادية تعادل أو تماثل ما يتقاضاه أو يُوعَد به المقاتلون من ذوى الرتب أو الوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذات الطرف، لا ينطبق عليه وصف المرتزق، في ضوء نص المادة ٤٧، حتى ولو اشترك فعلياً ومباشرة في حرب عدوانية ضد إحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أو ضد إحدى حركات التحرير الوطنية^(١).

استناداً إلى ما سبق، فإنه يجب بحث كل حالة على حدة، لمعرفة الباعث أو الدافع الذي من أجله قبل شخص ما الاشتراك في القتال في نزاع مسلح لا ينتمي إلى أي من أطرافه برابطة الجنسية، ولا يقيم

(١) فقد جاء في التعليق على هذا الشرط أن:

"In conclusion "mercenaries" who fulfill all the other conditions of article 47, but receive a salary identical to that of the combatants of a similar rank and function of the army in which they are serving, are not mercenaries in the sense of the protocol, even if they are engaged in combat against a member state of the United Nations in a so -- called war of aggression, or a against a national liberation movement".

على إقليم خاضع لأي منهما، فإذا كان الدافع أو الباعث هو تحقيق الربح المادي - بشروطه السابق ذكرها- انطبقت عليه صفة المرتزق، أما إذا كان الدافع غير ذلك انتفت عنه هذه الصفة. حيث إن الباعث المادي ليس دائماً هو الدافع الأساسي لاشتراك الأجانب في النزاعات المسلحة، فقد يشترك مثل هؤلاء الأشخاص للقتال بجانب حركات التحرير الوطنية لدوافع أو بواعث سياسية أو دينية أو أيولوجية ، ومن ثم لا ينطبق على هؤلاء صفة المرتزقة، طبقاً للضوابط التي جاءت بها (ج) من الفقرة الثانية من المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول^(١).

(٤) ضرورة ألا يكون الشخص المعني من رعايا أحد أطراف النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه احد أطراف النزاع:

تضمنت (د) من الفقرة الثانية من المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول، شرطاً آخر يجب توافره في من ينطبق عليه وصف "المرتزق" وهو ألا يكون حاملاً لجنسية أي من طرفي النزاع المسلح الذي يشارك فيه. وكان هذا الشرط واحداً من الشروط التي كانت محل اتفاق من قبل كل الوفود المشاركة في مؤتمر جنيف الدبلوماسي حول تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني، حيث كان هناك إجماع على أن يكون شرط الجنسية الأجنبية للمرتزق أحد الشروط الأساسية التي يجب توافرها في الشخص لكي تنطبق عليه هذه الصفة^(٢).

(١) أنظر: E. Kwakwa, Op. Cit., P. 71 and P. 72.

(٢) نعتقد أن المقصود هنا جنسية الشخص أو الفرد الذي جند ليقاتل في نزاع مسلح، وأنه لا يمتد ليشمل جنسية الجماعة أو الشركة العسكرية أو الأمنية الخاصة التي يعمل فيها هذا الشخص حيث إن جنسية هذه الشركة ليست محل اعتبار في هذا الخصوص وهذا ما نراه واضحاً من واقع نص الفقرة الثانية.

إضافة إلى ما سبق، يشترط ألا يكون الشخص المعني مقيماً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع، ولعل الحكمة من وراء وجود هذا الشرط، تتمثل في أن الأجنبي المقيم على إقليم خاضع لسيادة أحد أطراف النزاع والذي يشترك في العمليات العدائية إلى جانب هذا الطرف، قد يكون دافعه من وراء ذلك ليس تحقيق نفع شخصي أو ربح مادي، وإنما الرغبة في الدفاع عن كيان البلد الذي يقيم فيه، أو غير ذلك من الأسباب أو الدوافع التي ليس من بينها دفع الربح المادي.

٥) يجب ألا يكون الشخص المعني عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع:

إضافة لما سبق، تطلبت (هـ) من الفقرة الثانية من المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول، شرطاً آخر لتوافر صفة المرتزق، ألا هو ضرورة أن لا يكون الشخص المعني عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع المسلح. وهذا المتطلب يمكن للدول الأطراف في نزاع مسلح، والتي تستعين بخدمات مقاتلين أجانب ليقاتلوا بجانبها في النزاع، التحايل عليه من خلال ضم هؤلاء المقاتلين الأجانب، الذين يتوافر بشأنهم بقية الشروط اللازمة لانطباق صفة المرتزق، إلى قواتها المسلحة حتى لا تنطبق عليهم هذه

وإن كان أحد الخبراء ذهب إلى عكس ذلك بقوله أن التعريف الوارد في المادة ٤٧ يشمل كذلك "جماعات المرتزقة groups Mercenary"، مستنداً في ذلك إلى التعليق على نص المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول، والذي ورد به أنه بموجب قواعد القانون الدولي العرفية والاتفاقية لا تكون المزايا المقررة للمقاتلين والتمتع بوضع أسير الحرب لتشمل الجماعات المسلحة التي تقاتل أساساً لتحقيق أهداف خاصة ولا تتبع أحد الأطراف في النزاع المسلح الدولي.

مضيفاً أن الإشارة إلى "الجماعات المسلحة armed groups" تتضمن إمكانية الأخذ في الاعتبار جنسية هذه الجماعات أو الشركات العسكرية الخاصة.

- أنظر هذا الرأي في:

Expert meeting on private military contractors: status and state responsibility for their actions organized by, the University centre for international humanitarian law, Geneva, 29 - 30 August 2005.P.25.

الصفة^(١).

ويعد هذا الشرط تزيدياً في الشروط الواجب توافرها لانطباق صفة المرتزق، حيث إن الشخص الذي يشارك فعلياً في القتال مع أحد الأطراف في النزاع المسلح، وهو ليس فرداً في قواتها المسلحة أو في إحدى الميليشيات أو وحدات المتطوعين - طبقاً لنص المادة الرابعة (أ) (٢) من اتفاقية جنيف الثالثة - لا يحق له التمتع بالمزايا المقررة للمقاتلين، ولا يحق له - كذلك - التمتع بوضع أسير الحرب. وبناء عليه، يكون هذا الشرط قد جاء ليكرر وضعاً موجوداً بالفعل ولم يضيف جديداً^(٢). وربما تكون فائدة هذا الشرط متمثلة في استبعاد الأجانب الذين تقوم بعض الدول بتجنيدهم في قواتها المسلحة النظامية، من انطباق وصف المرتزقة عليهم^(٣).

(١) انظر تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على نص المادة ٤٧، في:

Commentary on additional protocol I, Op. Cit., Parag. 1813, P. 581.

وهذا ما حدث بالفعل عام ١٩٩٧ عندما قامت Papua New Guinea بمنح موظفي شركة Sandline international العسكرية الخاصة، وضع "الشرطي الخاص special"، حتى لا ينطبق عليهم وصف المرتزقة، بما يترتب على ذلك من نتائج.

- انظر: بنود الاتفاقية الموقعة بين هذه الدولة والشركة العسكرية الخاصة الموقع بين الطرفين في ٣١ يناير ١٩٩٧، على الموقع التالي:

<http://www.Coombs.anu.edu.au/specialproj/PNG/htmls/Sandline.html>.

وهذا أيضاً ما أكد عليه ممثل المملكة المتحدة أثناء مناقشة مجلس الأمن لغزو جزيرة سيشل من قبل مجموعة من المرتزقة المزعومين. حيث أشار إلى أن وفد المملكة المتحدة يرفض تشبيه الأرحنتين لجماعات Gurkhas بالمرتزقة، معتبراً أن هذه الجماعات المسلحة تشكل جزءاً من القوات المسلحة البريطانية، ومن ثم لا يمكن تصنيفهم كمرتزقة. راجع كلمة الممثل الدائم للمملكة المتحدة أمام مجلس الأمن في: K. Kwakwa. Op. Cit., P. 73

(٢) انظر: E. Chiara—Gillard, Op. Cit., P.213

(٣) انظر: Commentary on protocol additional I, Op. Cit., Parag. 1813, P.581

٦) ضرورة ألا يكون الشخص المعنى موفداً في مهمة وسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة:

وبموجب هذا الشرط -الوارد في (و) من الفقرة الثانية من المادة ٤٧ - لا ينطبق وصف المرتزقة على الأشخاص الذين يتم إرسالهم من قبل دولة ليس طرفاً في النزاع المسلح، باعتبارهم أعضاء في قواتها المسلحة، حتى ولو تقاضى هؤلاء الأشخاص مقابلاً مادياً نظير قيامهم بهذه المهمة، وأنهم اشتركوا مباشرة في العمليات العسكرية. فالمرتزق هو شخص يعمل -دائماً- لحسابه الخاص وليس لحساب دولة جنسيته أو أية دولة أخرى^(١).

من خلال ما سبق نستطيع أن نؤكد أن الفقرة الثانية من المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول، رغم ما وجه إليها من انتقادات، قد شكلت خطوة هامة لا يمكن إغفالها، لوضع تعريف للمرتزق، وتحديد الشروط والضوابط اللازمة لتوافر هذه الصفة. لتكون بذلك قد وضعت نهاية للخلاف الذي ثار بشأن تحديد ماهية هذا المصطلح، وتحديد العناصر اللازمة لتمييزه عن غيره من المصطلحات التي قد تتداخل معه. وقد تلتها بعد ذلك وثائق دولية وإقليمية وعالمية جاءت بتعريف مماثل -إلى حد بعيد- للتعريف الذي جاء بهذه الفقرة، مع بعض الاختلافات البسيطة، التي سنشير إليها في السطور القادمة.

المطلب الثاني

تعريف المرتزقة في اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية عام

١٩٧٧ واتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٩

إضافة إلى التعريف الأساسي الذي تضمنته الفقرة الثانية من المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول للمرتزق، تضمنت كل من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام ١٩٧٧ بخصوص القضاء على ظاهرة المرتزقة في إفريقيا^(١)، واتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٩ بشأن مناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، تعريفاً لمصطلح المرتزقة^(٢).

فبالنسبة لاتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية، نجد أن المادة الأولى منها قد تضمنت في فقرتها الأولى تعريفاً للمرتزق، يتشابه - إلى حد كبير - مع ذلك الذي تضمنته الفقرة الثانية من المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول^(٣).

(١) أبرمت هذه الاتفاقية في مدينة ليرفيل في ٣ يوليو ١٩٧٧، ودخلت حيز النفاذ في ٢٢ أبريل ١٩٨٥، وذلك بعد مرور ٣٠ يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها من ١٧ دولة، عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة ١٣ منها. وحتى ٣١ مايو ٢٠٠٥ وصل عدد الدول المصدقة عليها ٢٦ دولة.

(٢) اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها العامة رقم (٧٢) في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، وهي تتكون من ديباجة وإحدى وعشرين مادة، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٢٠ أكتوبر عام ٢٠٠١، بعد أن تحقق الشرط الوارد في الفقرة الأولى من المادة ١٩. والذي يقضى بأن يبدأ سريان الاتفاقية في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

(٣) فقد نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أن: "المرتزق هو كل شخص:

أ- يتم تجنيده خصيصاً محلياً أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح؛

وباستقراء هذا التعريف يتضح لنا أن المادة الأولى من هذه الاتفاقية قد نقلت حرفياً التعريف الذي أورده المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول، فيما عدا الشرط الوارد في (ج) والمتعلق بالبائع أو الدافع، والذي جاء مختلفاً بعض الشيء عن ذلك الذي تضمنته الفقرة المقابلة في المادة ٤٧. فالفقرة الأولى (ج) من المادة الأولى من الاتفاقية لم تشترط أن يكون التعويض أو المكافأة المادية التي يوعد بها المرتزق أو تدفع له، تتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوي الرتب أو الوظائف المماثلة في القوات المسلحة للطرف الذي يعمل لحسابه المرتزق.

وفيما يتعلق بنطاق التطبيق، فإن التعريف الوارد في الاتفاقية يسرى على الأشخاص الذين يشاركون مباشرة في العمليات العدائية سواء تعلق الأمر بنزاع دولي أم غير دولي، وذلك على خلاف الحال بالنسبة للتعريف الوارد في المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول والذي لا ينطبق إلا على المنازعات المسلحة ذات الطبيعة الدولية^(١).

أما بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، فقد

ب- ويشارك مباشرة في العمليات العدائية؛

ج- ويحفزه أساساً للاشتراك في العمليات العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، أو يوعد فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه بتعويض مادي؛

د- وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه احد أطراف النزاع.

هـ- وليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطرافه النزاع؛

و- وليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع، بوصفه عضواً في قواتها المسلحة

"ترجمة خاصة من قبل الباحث لنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من الاتفاقية" ويراجع النص الأصلي للاتفاقية في:

- Convention of the OAU for the Elimination of mercenaries in Africa, Libreville, 3 rd July 1977.

(١) راجع (ب) من الفقرة الأولى من الاتفاقية.

تضمنت المادة الأولى منها تعريفاً للمرتزق يماثل - إلى حد كبير - ذلك الذي تضمنته كل من المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول والمادة الأولى من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية^(١) فيما عدا الشرط الوارد في (ب) من الفقرة الثانية من المادة ٤٧ من البروتوكول، و(ب) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من الاتفاقية، والخاص بضرورة اشتراك المرتزق مباشرة في العمليات العدائية، ولا شك أن هذا التعديل يشكل توسيعاً لتعريف المرتزق مقارنة بذلك الذي جاءت به كل من المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول والمادة الأولى من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية^(٢).

وفيما يتعلق بنطاق التطبيق، فإن التعريف الذي أوردته اتفاقية الأمم المتحدة، ينطبق - كما هو الحال بالنسبة للتعريف الذي جاءت به اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية - على الاشتراك في كل من النزاعات المسلحة الدولية والداخلية على حد سواء. وهذا على خلاف الحال بالنسبة للتعريف الوارد في المادة ٤٧

(١) حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أن:

١. المرتزق، هو أي شخص:

أ- يجند خصيصاً، محلياً أو في الخارج، للقتال في نزاع مسلح؛

ب- ويكون دافعه الأساسي للاشتراك في الأعمال العدائية هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبدل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو باسم هذا الطرف وعد بمكافأة مادية تزيد كثيراً على ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم؛

ج- ولا يكون من رعايا طرف في النزاع ولا من المقيمين في إقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع؛

د- وليس من أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع؛

هـ- ولم توفده دولة ليست طرفاً في النزاع في مهمة رسمية بصفته من أفراد قواتها المسلحة.

(٢) وإن كانت المادة الثالثة من الاتفاقية قد تطلبت الاشتراك المباشر في العمليات العدائية كشرط للتجريم وليس لتوافر صفة المرتزق. حيث جاء بها:

"كل مرتزق، حسبما هو معرف في المادة الأولى من الاتفاقية، يشترك اشتراكاً مباشراً في أعمال عدائية أو في عمل مدبر من أعمال العنف، تبعاً للحال، يرتكب جريمة في حكم هذه الاتفاقية".

من البروتوكول الإضافي الأول، كما سبق أن أشرنا. وإن كانت الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة، قد وسعت من نطاق تطبيق تعريف المرتزق، مقارنة بالتعريف الذي تضمنته المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول والمادة الأولى من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية، ليشمل حالات أخرى غير حالات النزاعات المسلحة، وذلك بنصها على أن: "وفي أية حالة أخرى يكون المرتزق أيضاً أي شخص: يجند خصيصاً، محلياً أو في الخارج، للاشتراك في عمل مدبر من أعمال العنف يرمى إلى: (١) الإطاحة بحكومة ما أو تفويض النظام الدستوري لدولة ما بطريقة أخرى، أو (٢) تفويض السلامة الإقليمية لدولة ما".

ويمكن لنا ملاحظة فارق آخر بين الوثائق الثلاث التي تضمنت تعريفاً للمرتزق، ألا وهو ما يتعلق بوضع الشخص الذي ينطبق عليه هذا الوصف في كل منها. فإذا كانت الفقرة الأولى من المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول، قد اعتبرت أن من ينطبق عليه المرتزق "لا يحق له التمتع بوصف المقاتل أو أسير الحرب"، وهذا ما تضمنته أيضاً المادة الثالثة من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية، بنصها على أن المرتزق يجب ألا يتمتع بوضع المقاتلين ولا يجب كذلك أن يستفيد بوضع أسرى الحرب^(١)؛ فإن اتفاقية الأمم المتحدة قد جاءت -خلافاً لذلك- خالية من أي نص يحدد الوضع القانوني للشخص الذي ينطبق عليه وصف المرتزق، مكتفية -في هذا الشأن- بما جاء في نص المادة ١٦ والتي جاء بها أن: "تطبق هذه الاتفاقية دون مساس: (أ) بالقواعد المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدول؛ (ب) بقانون المنازعات المسلحة والقانون الإنساني بما في ذلك الأحكام المتعلقة بمركز المقاتل أم أسير الحرب".

(١) فقد نصت هذه المادة على أن:

"Mercenaries shall not enjoy the status of combatants and shall not be entitled to the prisoners of war status".

وبناء عليه، فإنه طبقاً لما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة، يكون الشخص الذي يشارك في نزاع مسلح ويتم أسره له الحق في التمتع بوضع أسير الحرب، إلى أن تقوم محكمة مختصة بالفصل في وضعه القانوني. وحتى تقوم هذه المحكمة بالفصل في هذه المسألة يكون من حق هذا الشخص التمتع بالحماية التي تقرها اتفاقية جنيف الثالثة لهؤلاء الأشخاص^(١). ولا شك أن هذا النص يشكل -من وجهة نظرنا- ضماناً هامة للأشخاص المتهمين بارتكاب أنشطة المرتزقة، وذلك إلى حين أن يثبت بالفعل انطباق هذه الصفة عليهم.

من كل ما سبق، نستطيع أن نقرر أن هذه الوثائق الثلاث -رغم ما بينها من اختلافات بسيطة- قد وضعت تعريفاً واضحاً - إلى حد بعيد- للمرتزق، وحددت الضوابط أو الشروط اللازمة لتوافر هذه الصفة، والتي يمكن من خلالها النظر في مدى انطباق هذه الشروط وتلك الضوابط على العاملين بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة أم لا.

(١) تنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من هذه الاتفاقية على أن:

"وفي حالة وجود أي شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلى إحدى الفئات المبينة في المادة ٤، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة".

المطلب الثالث

هل تنطبق شروط المرتزقة

على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

إن إمعان النظر في الوثائق الثلاث، سابق الإشارة إليها، والتي تناولت تعريف المرتزق وتحديد الضوابط والشروط اللازمة لتوافر هذه الصفة على شخص ما، يوضح لنا أن هذه الوثائق قد تطلبت وجوب استجماع كل هذه الشروط أو المتطلبات، لانطباق صفة المرتزق على أي شخص يقاتل في نزاع مسلح، ولاشك أن هذا أمر من الصعوبة أن يتحقق في الكثير من الحالات^(١).

وبناء عليه، فإن بحث مدى انطباق صفة المرتزق على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، هو أمر تتوقف نتيجته على ظروف كل حالة على حدة، ولا يوجد بشأنه إجابة واحدة جامعة. حيث إنه إذا أمكن القول بتوافر هذه الشروط في جانب بعض موظفي هذه الشركات فإنها قد لا تتوافر في

(١) ربما كانت صرامة هذه الشروط وصعوبة تحققها في الكثير من الحالات هي ما دفعت أحد الكتاب للقول بأن "المرتزق الذي لا يستطيع أن ينأى بنفسه من هذا التعريف، يستحق الرمي بالرصاص ومعه محاميه".

أو كما قال بأن:

"Mercenary who cannot exclude himself from this definition deserves to be shot — and his lawyer with him".

-look: Geoffrey Best: Humanity in warfare: the modern history of the international law of armed conflict, London: Weidenfeld & Nicolson, 1980, P.328.

جانب البعض الآخر.

فإذا أخذنا الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في العراق، كحالة دراسة، وطبقنا الشروط والضوابط التي تضمنتها المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة الأولى من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية والمادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٩، على العاملين بهذه الشركات لوجدنا أن هذه الشروط تنطبق على البعض من موظفي هذه الشركات دون البعض الآخر.

فبالنسبة للشروط الأول والمتعلق بأن يكون الشخص قد جُند خصيصاً للقتال في نزاع مسلح، فلا توجد بشأنه -من وجهة نظرنا- أية مشكلة، حيث إن العاملين في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المتواجدة في العراق قد تم تجنيدهم وإرسالهم للاشتراك -بطريقة أو بأخرى- في النزاع المسلح الذي بدأ عام ٢٠٠٣. وإن كان التساؤل قد يثور بالنسبة لموظفي هذه الشركات ممن يضطلعون بمهام تدخل في إطار أعمال الحراسة أو المهام الدفاعية بشكل عام، وما إذا كانت تدخل في المهام القتالية التي تطلبها هذا الشرط أم لا؟. وعلى هذا التساؤل تجيبنا الفقرة الأولى من المادة ٤٩ من البروتوكول الإضافي الأول، والتي تنص على أن: "تعني الهجمات أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم"، بمعنى أن الشرط الذي نحن بصددده يعد متوافقاً في جانب موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، سواء تمثلت المهام الموكلة إليهم من قبل الشركة في أعمال أو مهام قتالية هجومية أو اقتصر على مجرد مهام دفاعية، طالما أنها اتسمت بطابع العنف المسلح ضد الخصم، وجاءت هذه المهام مرتبطة بالنزاع المسلح ذاته.

وبناء عليه فإن موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الذين يناط بهم مهام قتالية في النزاع المسلح، أو الذين يناط بهم القيام بمهام الحراسات الأمنية للمنشآت والأهداف العسكرية، ينطبق عليهم

الشرط الأول والمتعلق بالتجنيد خصيصاً للاشتراك في نزاع مسلح^(١).

أما إذا كانت المهام الموكلة إلى موظفي الشركة العسكرية أو الأمنية الخاصة تتمثل في مجرد القيام بعمليات الترجمة والتحقيقات والاستجوابات، أو حماية وحراسة الشخصيات الهامة أو موظفي المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، أو يعملون في خدمات تتعلق بمرافقة قوافل المساعدات الإنسانية، أو غيرها من المهام التي لا تدخل في إطار العمليات القتالية، فإن هؤلاء الموظفين لا ينطبق عليهم الشرط الذي نحن بصدد، والذي تطلبته الوثائق الدولية الثلاث سابق الإشارة إليها^(٢).

ونحن نرى أنه وإن كانت طبيعة المهام الموكلة إلى الشركة العسكرية أو الأمنية الخاصة، يمكن استخلاصها من بنود العقد المبرم بين هذه الشركة أو تلك والدولة المتعاقدة معها، إلا أن ما يتضمنه العقد لا يكون دائماً متفقاً مع ما يحدث في الواقع، حيث يمكن أن يكون المتفق عليه في بنود العقد القيام ببعض المهام التي قد لا تدخل في إطار المهام القتالية، إلا أن ما يحدث على أرض الواقع قد يأتي مخالفاً لذلك. وبناء عليه فإن ما يجب أن يؤخذ في الاعتبار هو المهام أو الأنشطة الفعلية التي تقوم بها

(١) في هذا الإطار يشير أحد الخبراء إلى أن:

Where a PMC is hired to defend a military objective against attacks from enemy forces, it is essentially recruited to engage in "attacks" itself and must therefore be viewed as having been, recruited ... to fight, within the meaning of article 47 (2) (a)".

- أنظر: Expert meeting on private military contractors ..., Op. Cit., P. 26

(٢) هذا ما نراه متوافقاً في جانب موظفي شركتي Titan Corp و CACI international واللتين أنيطت ببعض موظفيهم مهمة أعمال التحقيقات والاستجوابات والترجمة في سجن أبو غريب في العراق. فمثل هؤلاء الموظفين لا ينطبق عليهم الشرط الذي نحن بصدد. حيث انهم لم يجندوا للقتال في النزاع المسلح في العراق، وإنما أنيطت بهم مهام لا تدخل في إطار المهام القتالية.

نعم قد يكون بعض هؤلاء الموظفين قد تورطوا في ارتكاب عمليات تعذيب وغيره من الأفعال التي تشكل انتهاكاً واضحاً لقواعد القانون الدولي الإنساني وقوانين حقوق الإنسان، ضد معتقلي سجن أبو غريب، تلك الاتهامات التي تثير - بلا شك - مسؤوليتهم الفردية ومسؤولية الدولة التي يعملون لحسابها، إلا أننا نرى أن المهام التي أنيطت بهم لا تعد أعمالاً قتالية.

الشركة الخاصة على أرض الواقع، حيث إذ العقد قد لا يكون بمفرده حاسماً في تحديد ما إذا كانت الشركة قد انيط بها القيام بمهام قتالية أم لا^(١).

وبالنسبة للشرط الثاني والمتعلق بضرورة الاشتراك الفعلي والمباشر في العمليات العدائية، فإنه يثير الكثير من الصعوبات، نظراً لصعوبة تحديد المهام التي تدخل في إطار الاشتراك المباشر في العمليات العدائية من تلك التي لا تدخل في هذا الإطار. وإن كنا نستطيع أن نؤكد أن موظفي الشركات العسكرية أو الأمنية الخاصة الذين يقومون بمهام قتالية، سواء تمثلت في القيام بهجومية لدعم القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع أو تمثلت في القيام بدفاعية كأعمال الحراسة والحماية للأشخاص أو المنشآت العسكرية، أو الأهداف العسكرية بشكل عام، يعدون مشتركين مباشرة في العمليات العدائية، ويتوافر بشأنهم الشرط الذي نحن بصددده. وتنطبق على هؤلاء الموظفين صفة المرتزقة، إذا توافرت في جانبهم بقية الشروط الخاصة بتوافر هذه الصفة. وهذا ما نراه متوافقاً في شركة Blackwater الأمريكية والتي تضطلع - في الأساس - بأعمال الحراسة والأمن، إلا أنها تورطت - في العديد من الحالات - في أعمال عنف ضد المقاومين والمدنيين العراقيين، تلك الأعمال التي نرى فيها اشتراكاً مباشراً من قبل موظفي هذه الشركة في العمليات العدائية، الأمر الذي يجعلهم في عداد المرتزقة إذا توافرت في جانبهم بقية الشروط^(٢).

(١) فشركة MPRI الأمريكية قامت من الناحية الفعلية بمهام تدخل في إطار الأعمال القتالية إلى جانب القوات المسلحة الكرواتية في حربها مع القوات الصربية، على الرغم من أن طبيعة المهام التي تم الاتفاق عليها في العقد بين الشركة وكرواتيا لم تكن كذلك.

- أنظر: Expert meeting ..., Op. Cit, P. 26

(٢) تشير التقارير إلى أن موظفي هذه الشركة تورطوا في ١٩٥ عملية لاستخدام الأسلحة، استخدمت في ٣٢ منها القوة المسلحة بعد تعرضهم للهجوم، بينما كانوا هم البادئين باستخدام القوة في ١٦٣ من هذه العمليات، وذلك في الفترة من أول يناير ٢٠٠٥ وحتى ١٢ سبتمبر ٢٠٠٨. كما أنهم قاموا في ١٧ سبتمبر ٢٠٠٧ بإطلاق نار عشوائي في حي المنصور ببغداد مما ترتب عليه إصابة وقتل سبعة عشر عراقياً.

أما إذا اقتصر دور موظفي الشركات العسكرية أو الأمنية الخاصة على القيام ببعض مهام الدعم اللوجيستي مثل تقديم خدمات نقل الأغذية وصيانة المعدات والأجهزة العسكرية، وكذلك من يقومون بمهام الترجمة أو التحقيقات أو حراسة موظفي المنظمات الدولية أو مرافقة قوافل المساعدات الإنسانية، وغيرها من المهام غير القتالية، فلا يتوافر بشأنهم شرط المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، ومن ثم فلا ينطبق عليهم وصف المرتزقة^(١).

أما بالنسبة للشرط الثالث والمتعلق بالباعث أو الغاية التي من أجلها يشترك الشخص في القتال بجانب أحد أطراف النزاع المسلح، والذي يجب أن يكون متمثلاً في تحقيق مغنم شخصي أو أن يوعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به أو يدفع فعلاً لذوى الرتب المماثلة في القوات المسلحة لهذا الطرف.

فنحن نعتقد أن هذا الشرط يعد متوافراً في جانب كل موظفي الشركات العسكرية الخاصة بلا استثناء حيث إن ما يتقاضاه أحد أفراد هذه الشركات في اليوم الواحد قد يتجاوز بكثير ما يتقاضاه، في الشهر، نظيره من ذوى الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة للطرف المتعاقد مع هذه الشركات. فالفرد الواحد من موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المتعاقد مع الحكومة الأمريكية للعمل في العراق، يتقاضى ما بين ٥٠٠ إلى ١٥٠٠ دولار في اليوم الواحد، وهذا المقابل يزيد عما يتقاضاه نظيره من أفراد

- أنظر: J.K. Elsea, Op. Cit., P. 12.

وحول شركة "بلاك ووتر" ودورها في العراق بشكل عام، يراجع:

Joana Abrisketa: "Black water: Mercenaries and international law", FRIDE, Comment, October 2007, PP. 1 and SS.

(١) انظر في نفس المعنى: J.F. Quéuiner, Op. Cit., PP. 6, 7.

القوات المسلحة الأمريكية في الشهر^(١). وهذا - ما ينطبق على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بشكل عام، مما يؤكد على توافر هذا الشرط في جانب موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ومن ثم انطباق صفة المرتزقة عليهم، إذا توافرت بشأنهم بقية الشروط الواردة في الفقرة الثانية من المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول.

وفيما يتعلق بالشرط أو المتطلب الرابع والمتمثل في ضرورة ألا يكون الشخص المعني من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع، فإن تطبيقه يؤدي - في بعض الحالات - إلى نتائج غير منطقية. فإعمال هذا الشرط على موظفي الشركات العسكرية والأمنية العاملة في العراق - على سبيل المثال - سيؤدي إلى عدم انطباق صفة المرتزقة على موظفي هذه الشركات ممن يحملون الجنسية الأمريكية أو البريطانية أو العراقية أو المقيمين في أي من هذه الدول بشكل دائم، دون سواهم ممن يحملون جنسية دولة أخرى غير هذه الدول، أو يقيمون في هذه الدولة بشكل دائم. وبناء عليه سنكون بصدد تفرقة بين أشخاص متماثلين في المراكز القانونية، فإذا ترتب على هذا الوضع عدم اعتبار مواطني كل من الولايات المتحدة وبريطانيا والعراق العاملين في هذه الشركات من قبيل "المرتزقة"، أعتبر - على العكس من ذلك - زملاؤهم في نفس الشركة والذين يؤدون نفس المهام، ولكنهم من رعايا شيلي أو نيبال أو نيجيريا أو جنوب إفريقيا أو غيرهم من الرعايا، في عداد المرتزقة.

ولا شك أن هذه النتيجة غير المنطقية، تؤدي بنا إلى التأكيد على ضرورة إعادة النظر في تعريف

(١) من الجدير بالإشارة، أن المقابل المادي الذي يتقاضاه الموظف العامل في إحدى الشركات العسكرية أو الأمنية الخاصة، يتحدد بناء على معايير ثلاثة هي الخبرة أو الكفاءة وطبيعة المهمة المكلف بها وأخيراً الجنسية التي يحملها. وتشير الإحصاءات إلى أن أعلى الرواتب التي يتقاضاها موظفو الشركات العاملة في العراق، تكون من نصيب الأفراد ذوي الخبرات والكفاءات العالية من العسكريين السابقين من الولايات المتحدة ودول الكومنولث البريطاني، وأن من يحملون جنسيات دول أخرى مثل نيبال وشيلي ونيجيريا فيتقاضون راتباً أقل، أما الرواتب الدنيا فهي من نصيب العراقيين العاملين في هذه الشركات.

المرتفعة، وإدخال التعديلات اللازمة عليه، بما يجعله يتماشى مع التطورات المتلاحقة التي طرأت على المفهوم التقليدي لهذا المصطلح، وبما يجعله يشمل - كذلك - هذه الكيانات الجديدة، ولا يقتصر فقط على الأشخاص الطبيعيين.

أما الشرط الخامس والمتعلق بضرورة ألا يكون المرتزق عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، فإنه يكاد يكون متوافراً في جانب كل موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، على اعتبار أن هؤلاء الموظفين غالباً ما يكونون عسكريين سابقين، أو غيرهم من المتخصصين السابقين في المسائل الأمنية، وغيرها من الأنشطة التي تحتاجها هذه الشركات، ولا يوجد من بين العاملين في هذه الشركات من لا يزال عضواً في القوات المسلحة لإحدى الدول سواء كانت طرفاً في النزاع أم لا. وبناء عليه، يكون العاملون في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في العراق - على سبيل المثال - متوافراً في شأنهم هذا الشرط، حيث إنهم ليسوا أعضاء في القوات المسلحة الأمريكية أو البريطانية أو العراقية أو غيرها من القوات المسلحة التابعة لأي من دول التحالف في العراق.

وفيما يتعلق بالشرط الأخير، والمتمثل في ضرورة ألا يكون الشخص المعني موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة، فيبدو أنه متوفر - كذلك - في شأن كل العاملين في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، حيث إنهم ما قبلوا الاشتراك في المنازعات المسلحة بهدف أداء مهمة رسمية باسم دولهم بوصفهم أعضاء في قواتها المسلحة، وإنما الهدف الأساسي لهؤلاء الأشخاص - كما سبق أن ذكرنا - ليس إلا تحقيق الربح المادي. فجنوب إفريقيا ونيبال وشيلي وفيجي - على سبيل المثال - لم يوفدوا مواطنيهم العاملين في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة إلى العراق لأداء مهام رسمية بوصفهم أعضاء في قواتهم المسلحة، وإنما الأرجح - بل الأكيد - أن هؤلاء الأشخاص ذهبوا للعراق لتحقيق مغامر شخصية تتمثل في تحقيق أعلى عائد مادي ممكن.

صفوة القول أننا لا نستطيع أن نقرر انطباق صفة المرتزقة على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بشكل عام، وإنما نرى أن الوضع القانوني لهؤلاء الموظفين يتوقف على ظروف كل حالة على حدة، وما إذا كانت الشروط الستة التي تضمنتها الفقرة الثانية من المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول قد توافرت جميعها بخصوص هذه الحالة أم لا، فإذا توافرت في جانب أحد هؤلاء الموظفين أصبح في عداد المرتزقة، وإذا تخلف إحداها لم تنطبق عليه هذه الصفة.

إذا نظرنا -مثلاً- لموظفي شركة Executive Outcomes وشركة Sandline international أثناء عملهما في أنجولا وسيراليون، وشركة MPRI أثناء عملها في كرواتيا وما قامت به من مهام قتالية لدعم الجيش الكرواتي ضد الجيش الصربي في إقليم Krajina عام ١٩٩٥، لوجدنا أن شروط المرتزقة الستة تنطبق على موظفي هذه الشركات، إلا إذا وجد بينهم من يحمل الجنسية الأنجولية أو السيراليونية في الحالة الأولى، أو الجنسية الكرواتية أو الصربية في الحالة الثانية.

في حين نجد أن هناك شركات أخرى قد لا تنطبق عليها هذه الشروط بشكل كامل، مثال ذلك شركة Olive Security الإنجليزية والتي عملت في العراق، بهدف حماية الصحفيين ورجال الإعلام أثناء العمليات العسكرية في عام ٢٠٠٣، حيث إن موظفي هذه الشركة لم يتم تجنيدهم ليقاتلوا في النزاع المسلح الذي كان دائراً في العراق آنذاك، كما أنهم لم يضطلعوا بمهام تتعلق بحراسة أو بحراسة منشآت أو أهداف عسكرية، وإنما حماية بعض الصحفيين ورجال الإعلام. كما أن هؤلاء الموظفين لم يتلقوا أو يوعدوا بمكافآت أو مبالغ مالية كبيرة من قبل أحد أطراف النزاع. إضافة إلى ذلك فإن التعاقد مع هذه الشركات كان من قبل بعض الجهات الخاصة الإعلامية والصحفية.

بناء عليه، نرى ضرورة إعادة النظر في تعريف المرتزقة، والشروط أو الضوابط اللازمة لانطباق هذه

الصفة، بما يجعلها تتمشى مع التطورات التي حدثت في المجتمع الدولي بظهور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة واضطلاعها بدور لا يمكن إغفاله في النزاعات المسلحة التي يشهدها عالم اليوم، نظراً لما لاحظناه من قصور في التعريفات التي تضمنتها الوثائق الدولية الثلاث التي استعرضناها فيما سبق، حيث يترتب على إعمالها استبعاد العديد من موظفي الشركات العسكرية من عداد المرتزقة، رغم قناعتنا الشخصية بانطباق هذه الصفة عليهم^(١).

(١) وهذا ما أكد عليه - أيضاً - المقرر الخاص بشأن "استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير" والذي أشار إلى ضرورة أن يشمل التعريف القانوني الجديد عمل المرتزقة لدى الشركات الخاصة التي تقدم خدمات الاستشارة والمساعدة والأمن العسكري على الصعيد الدولي، والتي توظفهم عادة في بلدان تدور فيها نزاعات مسلحة.

- أنظر: E/CN.4/2004/15، ص ١٦، فقرة (ح).

وهذا أيضاً ما حاول المقرر الخاص إدخاله في التعريف المقترح من جانبه للمرتزقة، من خلال التعديلات التي أدخلها على المواد الثلاث الأولى من الاتفاقية الدولية لمنع تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لعام ١٩٨٩.

تراجع التعديلات المقترحة في الوثيقة سابق الإشارة إليها، ص ١٧، فقرة (٤٧).

المبحث الثاني

مدى انطباق صفة المقاتلين

على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

أثير التساؤل كثيراً حول مدى انطباق وصف المقاتلين على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة حال مشاركتهم في النزاع المسلح. ولاشك أن تمتع أفراد هذه الشركات بوضع المقاتلين سيترتب عليه العديد من الآثار القانونية التي ترتبها قواعد القانون الدولي الإنساني على من تنطبق عليه هذه الصفة، منها أن يكون من حقهم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، مع عدم جواز مساءلتهم عن هذه المشاركة، وكذلك تمتعهم بوضع أسرى الحرب عند وقوعهم في قبضة العدو، مع اعتبار هؤلاء الموظفين أهدافاً عسكرية يجوز مهاجمتها من قبل قوات العدو. فهل يمكننا -بالفعل- القول بتمتع هؤلاء الموظفين بهذه الصفة بما يترتب عليها من نتائج؟.

إن الإجابة على هذا السؤال تتطلب منا أولاً تحديد ماهية المقاتل والشروط اللازمة لوجود هذه الصفة كما حددتها قواعد القانون الدولي الإنساني، لنستطيع أن نحدد بعد ذلك، مدى انطباق هذه الصفة على موظفي هذه الشركات. ولذا وجدنا من الملائم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نتعرض في أولها لتعريف المقاتل، ونتعرض في ثانيها للنظر في مدى اعتبار موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أفراداً في القوات المسلحة لإحدى الدول الأطراف في النزاع المسلح، في حين نخصص ثالثها لبحث مدى اعتبار هؤلاء الموظفين أفراداً في ميليشيات أخرى أو وحدات متطوعة أخرى تنتمي لدولة طرف في النزاع المسلح.

المطلب الأول

تعرف المقاتل

أعطت قواعد القانون الدولي الإنساني للمقاتل Combatant معنى محددًا، وهذا ما يمكن استخلاصه من نص المادتين ٥٠ و ٤٣ من البروتوكول الإضافي الأول والمادة ٤ (أ) من اتفاقية جنيف الثالثة.

فالمادة ٥٠ من البروتوكول الإضافي الأول، والخاصة بتعريف المدنيين، نصت في فقرتها الأولى على أن: "المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة ٤٣ من هذا الحق- البروتوكول..."^(١).

ومن خلال الربط بين نصوص هذه المواد الثلاث، يكون المقاتل كل شخص يندرج تحت أي طائفة

(١) تنص المادة ٤٣ من البروتوكول الإضافي الأول على أن:

" ١- تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مؤوسيتها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها. ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل إتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح.

٢- يعد أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع " عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة ٣٣ من الاتفاقية الثالثة" مقاتلين معنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية.

٣- إذا ضمت القوات المسلحة لطرف في نزاع أو هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليه إخطار النزاع الأخرى بذلك".

- يراجع نص المادة في اللحقان "البروتوكولان" الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف . . ، مرجع سابق، ص٣٦.

من الطوائف الأربع التالية^(١):

(١) أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات؛

(٢) أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى ولو كان هذا الإقليم محتلاً؛

(٣) أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة؛

(٤) سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو دون أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

ولكن على الرغم من أن المادة ٥٠ من البروتوكول الإضافي الأول، سالف الذكر، قد حصرت طوائف المقاتلين في الطوائف الأربع السابقة، إلا أن إمعان النظر في الطوائف الأربع، يجعلنا نؤكد أن بحث مدى انطباق صفة المقاتل على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، سيقصر على أفراد الطائفتين الأولى والثانية حيث أنهما الطائفتان الأقرب لأن يندرج تحت أي منهما العاملون في هذه الشركات، إذا توافرت الشروط والضوابط اللازمة لذلك.

وبناء عليه فإن القول بانطباق صفة المقاتل على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، يستلزم

(١) انظر نص الفقرات (١)، (٢)، (٣)، و(٦) من الفقرة ألف من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة، في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ أغسطس ١٩٤٩، اللجنة الدولية للصليب الأحمر. جنيف، ط٤، ١٩٩٨، ص٩٥، ص٩٦.

البحث في مدى إمكانية اعتبار هؤلاء الموظفين أفراداً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، أو أنهم أفراداً في ميليشيا أخرى أو في وحدات متطوعة تنتمي لدولة طرف في النزاع. وهذا ما سنحاول الإجابة عليه في المطلبين التاليين.

المطلب الثاني

مدى اعتبار موظفي الشركات العسكرية والأمنية

الخاصة أفراداً في القوات المسلحة لإحدى الدول الأطراف في

النزاع المسلح

إذا كانت صفة المقاتل -طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٣ من البروتوكول الإضافي الأول- تنطبق بشكل أساسي على أفراد القوات المسلحة للدول الأطراف في نزاع مسلح، فإن التساؤل الذي نحن بصدده الإجابة عليه، لا يثار إلا بخصوص موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي يتم التعاقد معها من قبل الدول دون غيرها من الجهات الأخرى^(١) كما أنه إذا كانت قواعد القانون الدولي الإنساني قد جاءت واضحة في إطلاق صفة المقاتل على أفراد القوات المسلحة للدول، فإنها لم تأت بالضوابط أو الشروط التي يمكن من خلالها اعتبار فرد ما عضواً في القوات المسلحة لدولة ما، ولم تتضمن كذلك تحديداً للشروط الواجب توافرها في الميليشيات ووحدات المتطوعين، حتى يمكن أن يشكلوا جزءاً من القوات المسلحة لهذه الدولة^(٢). حيث تتكفل القوانين الوطنية -في الكثير من الأحيان- بتحديد هذه الشروط أو تلك الضوابط. وبناء عليه لا نستطيع الاستناد -كلية- إلى قواعد القانون الدولي

(١) حيث تشير الإحصاءات إلى أن حوالي ٨٠% من عقود الشركات العسكرية والأمنية الخامة تبرم مع جهات أخرى غير الدول، وهذا ما يترتب عليه استبعاد عدد كبير من موظفي هذه الشركات من إمكانية التمتع بصفة المقاتلين.

- أنظر: E.C. Gillard. Op. Cit., pp. 180, 181

(٢) أنظر: Ibid.. P. 181.

الإنساني للقول باعتبار موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أفراداً في القوات المسلحة لدولة ما أو أفراداً تابعين للميليشيات أو وحدات المتطوعين التي تشكل جزءاً من هذه القوات، انطلاقاً من أن مسألة تحديد أفراد القوات المسلحة لدولة ما، هي مسألة لا تدخل - كما سبق أن ذكرنا - في إطار القانون الدولي الإنساني، وإنما تدخل - بشكل أساسي - في إطار القوانين الوطنية لهذه الدولة^(١) وان كان نص المادة ٤٣ (١) من البروتوكول الإضافي الأول قد حدد لنا الضابط الذي يمكن بموجبه أن تصبح المجموعات والوحدات النظامية جزءاً من القوات المسلحة لدولة ما، وذلك عندما تكون هذه الجماعة أو الوحدة تحت قيادة مسئولة عن سلوك مرؤوسيه قبل هذه الدولة.

كما أن الاعتماد - فقط - على العقد المبرم بين الدولة والشركة العسكرية أو الأمنية الخاصة لتقديم الدعم والمساعدة العسكرية لقواتها المسلحة، لا يعد - في حد ذاته - أمراً حاسماً في هذا الخصوص، حيث أن القول باعتبار موظفي هذه الشركات جزءاً من القوات المسلحة للدولة المتعاقدة، يتطلب وجود علاقة اندماج أو انتماء رسمية بين هؤلاء الموظفين وهذه الدولة^(٢)، لا يعتبر مجرد هذا التعاقد دليلاً حاسماً عليها،

(١) look: Lindsey Cameron: "Private military companies: Their status under international humanitarian law and its impact on their regulation", I.R.R.C.. Vol. 86, No 863, September 2004, P. 583.

- وكذلك: E.C.Gillard, Op.Cit., P. 181

(٢) أشارت Gillard إلى بعض المؤشرات التي يستخلص منها مثل هذا الانتماء والولاء وهي:

- هل خضع هؤلاء الموظفين للإجراءات التي تقرها الدولة للتجنيد والاستدعاء للخدمة العسكرية؟
- هل هؤلاء الأشخاص يعملون كموظفين في وزارة الدفاع؟ "مع الوضع في الاعتبار أن وزارات الدفاع تستخدم أحياناً مدنيين".
- هل يخضع هؤلاء الموظفين لقواعد الانضباط والقضاء العسكري؟.
- هل يشكل هؤلاء الأشخاص جزءاً من التسلسل العسكري للقيادة؟.
- هل يشكل هؤلاء الموظفين جزءاً من تسلسل الرتب العسكرية؟.

في الكثير من الحالات^(١).

وبناء عليه فإنه لإطلاق وصف المقاتلين على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة -استناداً لكونهم أفراداً في القوات المسلحة لدولة ما- يلزم بدءاً - معرفة ما إذا كان هؤلاء الموظفين قد اندمجوا أو انخرطوا incorporated في القوات المسلحة لهذه الدولة وأصبحوا يشكلون جزءاً من هذه القوات أم لا. وهذا ما يتحقق إذا أصبح أفراد هذه الشركات الخاصة تحت قيادة مسؤولة عن سلوكهم تجاه الدولة أو الطرف المتعاقد مع هذه الشركات طبقاً لما تضمنته الفقرة الأولى من المادة ٤٣ من البروتوكول الإضافي.

- هل يحمل هؤلاء الموظفين بطاقات الهوية المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة، أو غيرها من وثائق الهوية التي يحملها الأفراد العاديون في القوات المسلحة؟.

- هل يرتدي هؤلاء الأشخاص الزي العسكري الذي ترتديه القوات المسلحة لهذه الدولة؟.

وقد اعتبرت الكاتبة أن توافر أي مؤشر من هذه المؤشرات منها - الأول منها- لا يعد في حد ذاته دليلاً قاطعاً على انتماء هذا الموظف للقوات المسلحة للدولة المتعاقد مع الشركة التابع لها.

- أنظر: E. C. Gillard, Op. Cit., PP. 181 and 182.

(١) وان كان أحد الخبراء ذهب إلى القول - بعكس ذلك - مشيراً إلى أن العقل المبرم بين الشركة العسكرية الخاصة PMC والدولة، يجعل هذه الشركة مسؤولة قبل هذه الدولة في الإطار الذي تطلبته المادة ٤٣ (١) من البروتوكول الإضافي الأول، حيث أشار إلى أن:

The contract concluded between the PMC and the state hiring the PMC could be such that its terms would make the PMC "responsible" to the state within the meaning of Article 43 (1).

مضيفاً أن:

"Such contract put the PMC under the command of the state which hires".

- أنظر: Expert meeting on private military contractors ..., Op. Cit., P. 11.

كما ذهب خبير آخر إلى القول بأن العقد المبرم بين الشركة العسكرية الخاصة والدولة المستأجرة لها يكون كافياً - في حد ذاته- لجعل هذه الشركة تحت قيادة مسؤولة قبل هذه الدولة. حيث ذكر أن:

"The contract between the state and the PMC could itself be sufficient to being the PMC under a command responsible to the state".

- انظر: Ibid., P.11.

الأمر الذي يترتب عليه اعتبار هؤلاء الموظفين أفراداً في القوات المسلحة للدولة المتعاقدة، وتمتعهم بالتالي بوضع المقاتلين في القانون الدولي الإنساني بما يترتب على ذلك من نتائج^(١).

ولكن إذا كان لجوء الدول إلى الاستعانة بخدمات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، يهدف في المقام الأول - كما سبق أن أوضحنا - لتلبية احتياجات هذه الدول من الكفاءات العسكرية المدربة بعد إتباعها سياسة خفض أعداد قواتها المسلحة، والسعي إلى تخفيض النفقات، فإنه سيكون من الصعب - في الكثير من الحالات - إقدام الدول المعنية على اتخاذ خطوات يكون من شأنها إدماج موظفي هذه الشركات في قواتها المسلحة، مما يجعلهم يتمتعون بوضع المقاتلين في القانون الدولي الإنساني.

وإن كنا نرى - رغم ما سبق - أن اعتبار أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من بين أفراد القوات المسلحة للدولة المتعاقدة مع هذه الشركات، وبالتالي تمتعهم بوصف المقاتلين، هو أمر تحكمه الظروف الخاصة بكل حالة على حدة، ولا يوجد بشأنه موقف موحد، حيث يتوقف الأمر على توافر الشروط التي تتطلبها المادة ٤٣ (١) من البروتوكول الإضافي الأول أم لا، فإذا توافرت هذه الشروط بان اتخذت الدولة المتعاقدة مع الشركة العسكرية أو الأمنية الخاصة الإجراءات اللازمة لدمج أفراد هذه الشركة أو تلك في قواتها المسلحة، وجعلها تحت قيادة **under the command** مسؤولة تجاه هذه الدولة^(٢)،

(١) وفي هذا الإطار يشير أحد الخبراء إلى أنه لكي تدخل الشركة العسكرية الخاصة في إطار القوات المسلحة للدولة المتعاقدة مع الشركة أو أن تشكل جزءاً منها، فإنه يجب أن تقوم الدولة رسمياً بدمج هذه الشركة في قواتها المسلحة بموجب تشريع داخلي توضع بموجبه هذه الشركة تحت قيادة مسؤولة قبل القوات المسلحة للدولة". حيث ذكر أن:

"In order for a PMC to constitute the "armed forces" of a state or part of it. the state would have to formally incorporate a PMC into its armed forces by adopting domestic legislation which places the PMC under the command of the state's armed forces".

- انظر: - Ibid. P. 2.

(٢) هذا ما يمكن استخلاصه من العقد المبرم بين الشركة العسكرية أو الأمنية الخاصة والدولة المستأجرة لها، أو من خلال قيام هذه الدولة بإصدار تشريع داخلي تدمج بموجبه أفراد هذه الشركات في قواتها المسلحة، أو غيرها من الإجراءات التي يتم بموجبه جعل هذه الشركة الخاصة تحت قيادة مسؤولة عن أعمال مرؤوسيتها في مواجهة الدولة المتعاقدة معها، طبقاً لنص المادة ٤٣ (١) من البروتوكول الإضافي الأول.

أصبح أفراد هذه الشركات يشكلون جزءاً من القوات المسلحة لهذه الدولة، وينطبق عليهم -بالتالي- وصف المقاتلين، بما يترتب على ذلك من آثار حددتها قواعد القانون الدولي الإنساني. أما إذا لم تتوفر هذه الشروط، فلا يكون أفراد هذه الشركات جزءاً من القوات المسلحة للدولة المتعاقدة معها، ومن ثم لا ينطبق عليهم وصف المقاتلين.

المطلب الثالث

مدى اعتبار موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أفراداً في

ميليشيات أخرى أو في وحدات متطوعة أخرى تنتمي لدولة طرف في

النزاع المسلح

إن البحث في مدى إمكانية انطباق صفة المقاتل على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، يستلزم - كذلك - بحث ما إذا كان هؤلاء الموظفين يعدون أفراداً في ميليشيات أخرى أو في وحدات متطوعة أخرى تنتمي لدولة طرف في النزاع المسلح، وتقاتل إلى جانب القوات المسلحة لهذه الدولة، وإن كانت تستقل عنها من حيث الهيكل التنظيمي^(١).

(١) فطبقاً لنص الفقرة ألف (٢) من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة، يعتبر من بين الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب، إذا وقعوا في قبضة العدو:

"أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

أ- أن يقودها شخص مسئول عن رؤوسيه؛

ب- أن تكون لها شارة محددة يمكن تمييزها من بعد؛

ج- أن تحمل الأسلحة جهراً؛

د- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها".

وقد جاء تبني نص هذه الفقرة، بهدف إعطاء أفراد جماعات المقاومة الوطنية، التي اشتركت في العمليات القتالية بجانب الدول التي احتلت أقاليمها إبان الحرب العالمية الثانية، وضع المحاربين وتمتعهم بالتالي بوضع أسرى الحرب عند وقوعهم في قبضة العدو، وذلك إذا توافرت في شأنهم الشروط التي كانت تتضمنها لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧ . ومن الجدير بالإشارة أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر كان لها دور هام في بلورة نص هذه الفقرة، والتي تمت مناقشتها أثناء المؤتمر الدبلوماسي في عام ١٩٤٩، والتي تم توسيعها لتشمل - كذلك - أفراد الميليشيات المستقلة عن القوات المسلحة، بشرط توافر الشروط التي أوردتها هذه الفقرة.

ويقصد بأفراد هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة، أفراد الوحدات التي تستقل عن القوات المسلحة للدولة الطرف في النزاع المسلح، من حيث هيكلها التنظيمي، ولكنها تقاتل إلى جانبها في النزاع المسلح، وذلك إذا توافرت فيها الشروط التي تضمنتها الفقرة (أ) (٢) من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩، وهي:

أ- أن يقود هذه الميليشيات أو الوحدة المتطوعة شخص مسؤل عن مرؤوسيه؛

ب- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد؛

ج- أن تحمل الأسلحة جهرًا؛

د- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

وحتى يمكننا القول باعتبار موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة داخلين في إطار أفراد هذه الميليشيات أو الوحدات، ومن ثم انطباق وصف المقاتلين عليهم، يلزم -أولاً- أن يكون هؤلاء الموظفين منتمين إلى الدولة الطرف في النزاع والتي تعاقبت معهم، وأن تتوفر بشأنهم -ثانياً- الشروط التي تطلبها

لمزيد من التفاصيل حول ملاسبات تبني هذه الفقرة والغرض منها يراجع:

ICRC: Commentary on convention (111) relative to the treatment of prisoners of war, Geneva. 12 August 1949. Part 1: General provisions, Article 4, Sub —paragraph (2)— Partisans. PP. 53 54.

متاح على الموقع التالي: <http://www.icrc.org/ihl.nsf/COM/375-590007>

الفقرة (أ) (٢) من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة، سابق الإشارة إليها.

وفيما يتعلق بالشرط الأول أو المتطلب المبدئي والخاص بضرورة انتماء هؤلاء الموظفين إلى الدولة الطرف في النزاع المسلح، والتي يقاتلون إلى جانبها في النزاع القائم، يمكن القول أنه إذا كان يكفي - في الإطار العام - وجود علاقة "بحكم الواقع" ، بين جماعات الميليشيات أو الوحدات المتطوعة والدولة التي تقاتل إلى جانبها، أو تعمل لحسابها، بما في ذلك العلاقة القائمة على الموافقة الضمنية من جانب هذه الدولة، بالشكل الذي يستشف منه دلالة العمليات القتالية التي تقوم بها هذه الجماعات أو الوحدات على الطرف الذي تعمل لصالحه؛ فإن التعاقد الذي يتم بين الدولة الطرف في النزاع والمستفيدة من خدمات الشركة العسكرية أو الأمنية الخاصة، وهذه الشركة أو تلك، يمكن أن يستخلص منه تبعية أو انتماء موظفيها إلى هذه الدولة^(١).

وفي هذا الخصوص قررت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة - فيما يتعلق بطبيعة العلاقة التي يجب أن توجد بين دولة طرف في النزاع المسلح ومجموعة ميليشيا أو مجموعة من المتطوعين تقاتل بجانب هذه الدولة - ضرورة وجود قدر من السيطرة من جانب الدولة على هذه المجموعة من الميليشيا أو المتطوعين، بالإضافة إلى وجود علاقة تبعية وولاء من جانب هؤلاء المحاربين تجاه هذه الدولة، للقول بتمتع هؤلاء المقاتلين بصفة المقاتلين الشرعيين^(٢).

(١) أنظر: E. C. Gillard, Op. Cit., P. 183.

(٢) فقد جاء في الحكم الصادر عن الدائرة الإستئنافية لهذه المحكمة والصادر في ١٥ يوليو ١٩٩٩، في قضية Tidic:

"In order for irregulars to qualify as lawful combatants, it appears that international rules and state practice therefore require control over them by a party to an international armed conflict and, by the same token, a relationship of dependence and allegiance of these irregulars vis — à vis that party to the conflict. These then may be regarded as the ingredients of the term "belonging to a party to the conflict".

بناء على ما سبق، يمكننا القول بأن تمتع موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بوصف المقاتلين -استناداً لكونهم أفراداً في ميليشيات أخرى أو وحدات متطوعة أخرى، لا تشكل جزءاً من القوات المسلحة للدولة الطرف في النزاع المسلح- يستلزم وجود علاقة انتماء بين هؤلاء الموظفين والدولة التي يقاتلون لحسابها، مع ضرورة وجود قدر من السيطرة من جانب هذه الدولة على هؤلاء الموظفين، بالإضافة إلى ضرورة توفر الشروط الأربعة التي تضمنتها الفقرة (أ) (٢) من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة؛ وهي:

(١) أن يقود أفراد الشركة العسكرية أو الأمنية الخاصة شخص مسئول عن مرؤوسيه:

ولا يشترط -لتوافر هذا الشرط- أن يكون قائد المجموعة التي نحن بصددنا شخصاً عسكرياً، فالمهم أن يوجد شخص يتولى قيادة أفراد هذه المجموعة ويتحمل المسؤولية عن الأفعال التي تمت بناء على أوامره^(١). ولعل الهدف من تطلب هذا الشرط يكمن في ضمان كفالة الانضباط داخل هذه الجماعة أو بين أفراد هذه الشركة الخاصة العاملين تحت قيادته، وحملهم على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني^(٢).

ونحن نعتقد أن هذا الشرط يكاد يكون متوفراً في جانب العديد من الشركات العسكرية والأمنية

- أنظر ما جاء في حكم الدائرة في: Case No: 94— 1 — A, Parag. 94

(١) هذا أشارت إليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعليقها على هذه الفقرة، والذي جاء به:

"... but that is not a requirement and the leader may be either civilian or military. He is responsible for action taken on his orders as well as for action which he was unable to prevent".

- انظر تعليق اللجنة على نص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة، المرجع سابق الإشارة إليه ص ٥٩.

(٢) انظر: E. C. Gillard, Op. Cit., p. 184

الخاصة المتواجدة حالياً، نظراً لما تملكه هذه الشركات من خبرة وكفاءة في مجال التخطيط والتنظيم، الأمر الذي يجعلها تعمل في إطار من التسلسل الإداري والرئاسي المنظم.

٢) ارتداء أفراد الشركة العسكرية والأمنية الخاصة شارة مميزة يمكن تمييزها من بعد:

حيث تطلبت الفقرة (أ) (٢) (ب) من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة، أن يكون لأفراد الميليشيا والوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة، والذين لا يشكلون جزءاً من القوات المسلحة للدولة، شارة مميزة ومحددة يمكن تمييزها ومعرفتها عن بعد، حتى تنطبق عليهم صفة المقاتلين، ويتمتعوا -بناء على ذلك- بوضع أسرى الحرب^(١). وهذا ما يجب أن يتوفر -كذلك- في موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، الذين يشتركون في نزاع مسلح إلى جانب الدولة المتعاقدة معهم، حيث يجب أن تكون لهم شارة مميزة أو زي مميز يمكن من خلالهما تمييز أفراد هذه الشركة أو تلك من بعد.

وإذا تطرقنا -مثلاً- لوضع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في العراق، لوجدنا عدم انطباق هذا الشرط على العديد من هذه الشركات، حيث يرتدي موظفو هذه الشركات أنواعاً مختلفة من الملابس، منها ما هو قريب من الزي العسكري التقليدي، الأمر الذي يجعل هناك صعوبة بالغة في التمييز بين هؤلاء الموظفين وأفراد القوات المسلحة العاملين إلى جانبهم. ومنها ما يكون قريباً من الزي أو الملابس المدنية العادية، وهو ما يؤدي إلى الخلط بين هؤلاء الموظفين المشاركين في العمليات القتالية، وغيرهم من المتعاقدين المدنيين أو غير العسكريين. إضافة إلى ذلك، فإن عدم وجود زي مميز وخاص

(١) وحول الهدف من وجود مثل هذه الشارة المميزة، وملابس تنبي هذا الشرط، يراجع: تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على نص المادة الرابعة (أ) (٢) (ب) من اتفاقية جنيف الثالثة، المرجع سابق الإشارة إليه، ص ٦٠.

بكل شركة من هذه الشركات، وما يترتب عليه من صعوبة في التمييز بين موظفي هذه الشركات، سيؤدي -حتماً- إلى صعوبة قيام الأشخاص المتضررين من أنشطة وتصرفات موظفي شركة ما من هذه الشركات، بتحريك دعاوى المسؤولية في مواجهتهم^(١).

بناء على ما سبق، نستطيع أن نؤكد أنه إذا كانت بعض الشركات العسكرية أو الأمنية الخاصة تخصص لموظفيها زياً خاصاً أو شارة مميزة يمكن معرفتها أو تمييزها من بعد، فإن البعض الآخر من هذه الشركات قد لا يستوفي هذا الشرط، ومن ثم لا تنطبق عليهم صفة المقاتلين، وهذا ما يؤدي إلى صعوبات كثيرة، لعل من أهمها صعوبة تحديد من موظفي هذه الشركات تنطبق عليه صفة المقاتل، ومن ثم يكون هدفاً عسكرياً يمكن مهاجمته، ومن منهم لا تنطبق عليه هذه الصفة، ومن ثم يجب أن يتمتع بالحماية التي قررتها قواعد القانون الدولي الإنساني للمدنيين والأهداف المدنية بشكل عام^(٢).

٣) أن يحمل موظفو الشركة العسكرية والأمنية الخاصة الأسلحة جهاً:

فإذا كانت الفقرة (أ) (٢) (ج) من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة، قد اشترطت أن يقوم أفراد الميليشيا الأخرى أو وحدات المتطوعين الأخرى بما فيهم وحدات المقاومة المنظمة بحمل السلاح جهاً حتى تنطبق عليهم صفة المقاتلين ومن ثم تمتعهم بوضع أسرى الحرب، في حالة وقوعهم في قبضة العدو، فإن هذا المتطلب يجب أن يتوفر -كذلك- في موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، حتى يتمتعوا بهذا الوضع القانوني^(٣). وهذا الشرط لا يثار - بالطبع - إلا بالنسبة لموظفي الشركات العسكرية والأمنية

(١) انظر: E. C. Gillard. Op. Cit.. P. 184

(٢) انظر: L. Cameron. Op. Cit.. P. 585

(٣) وحول المقصود بهذا الشرط والهدف منه، يراجع: تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على هذه الفقرة، في المرجع سابق الإشارة إليه، ص ٦١.

الخاصة الذين يشتركون مباشرة في العمليات القتالية، حيث يجب أن يحملوا السلاح جهاً، حتى يمكن أن ينطبق عليهم وصف المقاتلين، إذا توفرت فيهم بقية الشروط اللازمة لاكتساب هذه الصفة.

٤) أن يلتزم موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في عملياتهم بقوانين الحرب وعاداتها:

اعتبرت الفقرة (أ) (٢) (د) من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة أن احترام أفراد الميليشيات وأفراد الوحدات المتطوعة بما فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، والذين لا يشكلون جزءاً من القوات المسلحة لدولة طرف في النزاع المسلح، لقوانين الحرب وعاداتها يعد شرطاً أساسياً لانطباق صفة المقاتلين على أفراد هذه الطوائف^(١). وبناء عليه فإن عدم التزام هؤلاء الأفراد بمبادئ القانون الدولي الإنساني الثابتة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧ وغيرها من الوثائق الدولية التي تنظم سلوك الأطراف المتحاربة أثناء سير العمليات القتالية، سيترتب عليه - بلا شك - عدم انطباق صفة المقاتل على أفراد هذه الطوائف، وبالتالي عدم تمتعهم بوضع أسرى الحرب حال وقوعهم في قبضة العدو.

وهذا ما يجب أن يسري أيضاً على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، حيث يجب أن يلتزم أفراد كل شركة من هذا الشركات - وليس كل فرد منهم على حدة - بقوانين الحرب وعاداتها أثناء قيامهم بعملياتهم العسكرية، بجانب الطرف المنتمين له، أثناء النزاع المسلح^(٢). وفي حالة عدم الالتزام بما تمليه هذه القوانين أو تلك العادات، فإن هؤلاء الموظفين لا ينطبق عليهم وصف المقاتلين، استناداً لنص الفقرة (أ) (٢) من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة.

(١) يراجع تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على هذا الشرط، المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٢) انظر: E. C. Gillard. Op. Cit.. P. 184

وإذا نظرنا لوضع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في العراق، لوجدنا أن موظفي هذه الشركات لم يلتزموا في عملياتهم العسكرية بقوانين الحرب وعاداتها، حيث ارتكبت انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بشكل عام من جانب العديد من موظفي هذه الشركات، سواء تمثلت هذه الانتهاكات في الاعتداء على المدنيين والأهداف المدنية، أو القيام بعمليات تعذيب وغيره من ضروب المعاملة غير الإنسانية في حق النساء والأطفال، تلك الأفعال التي تشكل انتهاكات واضحة لقوانين الحرب وأعرافها، والتي تؤدي إلى عدم تمتع هؤلاء الموظفين بوضع المقاتل، استناداً لنص الفقرة (أ) (٢) من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة.

بناء على كل ما سبق، نستطيع أن نؤكد على صعوبة القول بانطباق صفة المقاتلين على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، استناداً إلى نص الفقرة (أ) (٢) من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة، حيث إن هذا النص لا يسرى إلا على بعض موظفي هذه الشركات، وهم الذين يتم التعاقد معهم للاشتراك المباشر في العمليات العدائية بجانب أحد أطراف النزاع المسلح، وأن يتوفر في شأنهم كل الشروط الأربعة التي تطلبها هذه الفقرة لانطباق صفة المقاتلين على أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة وأعضاء حركات المقاومة المنظمة، التي تضمنتهم هذه الفقرة^(١).

بالإضافة إلى ذلك، فإننا نؤيد ما ذهب إليه البعض من القول بأن محاولة تطبيق نص هذه الفقرة على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، سيزترب عليها - بلا شك - الخروج بهذه الفقرة عن الهدف والغاية التاريخية التي فُتنت من أجلها، والتي كانت تتمثل - أساساً - في إعطاء أفراد الميليشيات وأفراد الوحدات المتطوعة وجماعات المقاومة المنظمة، الذين قاتلوا إلى جانب الدول المحتلة أثناء الحرب

(١) انظر في نفس الاتجاه E. C. Gillard، المرجع السابق، نفس الموضوع.

العالمية الثانية، وضع المقاتلين في القانون الدولي، بما يترتب عليه - بالطبع- تمتعهم بوضع أسرى الحرب حال وقوعهم في قبضة العدو. حيث إن محاولة إضفاء هذا الوضع على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الذين يقاتلون مع سلطات احتلال لإرساء وضع دولي غير مشروع -في الكثير من الحالات- يؤدي -بالتأكيد- إلى قلب نص هذه الفقرة والغرض النبيل الذي كانت تهدف إلى تحقيقه رأساً على عقب^(١).



(١) وهذا ما عبرت عنه Lindsey Cameron بقولها:

"Granting Combatants status to security guards hired by an occupying power turns the purpose of Article 4 A (2) on its head".

المبحث الثالث

مدى انطباق صفة المدنيين

على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

إذا أمكن القول بأن كل من يتواجد في مناطق النزاع المسلح، إما أن يكون مقاتلاً أو مدنياً، فهل يعتبر موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الذين لا ينطبق عليهم وصف المقاتلين، ينطبق عليهم وصف المدنيين؟. وإذا أمكننا القول أنهم مدنيون، فهل ينطبق عليهم وضع المدنيين الذين يرافقون القوات المسلحة، طبقاً لنص الفقرة (أ) (٤) من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة؟ أم ينطبق عليهم وضع المدنيين العاديين - أي: الذين لا يرافقون القوات المسلحة؟- هذا ما سنحاول الإجابة عليه في المطالبين التاليين:

المطلب الأول

هل يعتبر موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

مدنيون يرافقون القوات المسلحة؟

تضمنت الفقرة (أ) (٤) من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة، وضماً خاصاً لبعض الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع ولكنهم لا يشكلون جزءاً من هذه القوات، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين^(١).

ومثل هؤلاء الأشخاص، وعلى الرغم من أنهم لا يشكلون - في الواقع - جزءاً من القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع المسلح، ولا ينطبق عليهم كذلك - وصف المقاتلين بشكل عام، إلا أنهم يتمتعون - طبقاً لنص الفقرة (أ) من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة - بوضع أسرى الحرب، في حالة ما إذا وقعوا في قبضة العدو، وإن كان يشترط - حتى يستفيدوا بهذا الوضع - أن يكون لديهم تصريح من

(١) هذه الطائفة من الأشخاص وردت على سبيل المثال، وليس على سبيل الحصر، حيث يمكن أن يضاف إليها طوائف أخرى من الأشخاص أو من الخدمات التي تحتاجها القوات المسلحة في أي نزاع مسلح، طالما أنها تدرج في إطار ما أورده الفقرة ألف (٤)، من المادة الرابعة وتمشى كذلك مع الهدف منها.

وهذا ما أشارت إليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعليقها على نص هذه الفقرة بقولها:

"The list given is only by way of indication, however, and the text could therefore cover other categories of persons or services who might be called upon, in similar conditions, to follow the armed forces during any future conflict".

انظر: تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على نص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٦٤.

القوات المسلحة التي يرافقونها.

ويذهب الاتجاه الغالب إلى القول بضرورة وجود تصريح لمرافقة القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع،

حتى يمكن أن يتمتع هؤلاء الأشخاص بوضع أسرى الحرب. وأن بطاقة الهوية The identity card وإن كانت تعد ضماناً إضافية Supplementary safeguard ، إلا أنها ليست إلا دليلاً على وجود مثل هذا التصريح^(١). يضاف إلى ذلك ضرورة قيام هؤلاء الأشخاص بتقديم خدمات فعلية للقوات المسلحة، وألا يكونوا مجرد أشخاص يعملون على تنفيذ عقد مع الدولة المتعاقدة معهم^(٢).

ويتشترط - كذلك - ل يتمتع هؤلاء الأشخاص بهذا الوضع الاستثنائي، ألا يشاركوا - بالطبع - مشاركة مباشرة في العمليات العدائية، حيث إنهم إذا شاركوا في العمليات القتالية بشكل مباشر، تجردوا من ميزة تمتعهم بوضع أسرى الحرب، مع إمكانية اعتبارهم هدفاً للهجوم المباشر من جانب القوات العادية، وكذلك إمكانية ملاحظتهم ومساءلتهم عن هذه المشاركة في العمليات العدائية، وذلك لإخلالهم بالضوابط والشروط اللازمة لتمتعهم بهذا الوضع القانوني، كما تضمنتها الفقرة (أ) (٤) من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة^(٣).

(١) وهذا ما أشارت إليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعليقها على هذه الفقرات بقولها:

"The application of this provision is therefore dependent on authorization to accompany the armed forces, and the identity card merely serves as proof".

راجع تعليق اللجنة على نص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة، المرجع السابق، ص ٦٥.

(٢) أنظر: E. C. Gillard, Op. Cit., P. 186

(٣) هذا المعنى أكده أحد كتب التعليم العسكري الصادر عن وزارة الدفاع البريطانية، والذي أشار إلى أن القوات المسلحة كثيراً ما تعتمد على الدعم الفني والإداري الذي يقدمه بعض المدنيين المتخصصين، وهؤلاء المدنيين المرخص لهم بمرافقة القوات المسلحة في مناطق النزاع المسلح بهذه الصفة، يظلون غير مقاتلين. ولا يجوز أن يكونوا هدفاً للهجمات المباشرة من جانب قوات العدو. . . وحتى يحتفظوا بوضعهم كغير مقاتلين يجب ألا يزودوا إلا بأسلحة صغيرة بمدف الدفاع عن النفس فقط. ويجب أن يكون حاضراً في الأذهان أن هل هؤلاء المدنيين

بنا، على ما سبق، يمكننا القول أن موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الذين يرافقون القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، بهدف تقديم خدمات لا ترقى إلى درجة المشاركة في العمليات القتالية، مثل الفنيين، أو الذين يضطعون بمهمة إصلاح المعدات العسكرية ذات التقنيات العالية، أو غيرها من المهام التي تحتاج إلى أفراد متخصصين وعلى درجة عالية من الكفاءة، يمكن أن يستفيدوا من الوضع القانوني الذي قننته الفقرة (أ) (٤) من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة، شريطة الحصول على التصريح اللازم لمراقبة هذه القوات.

وبذلك يكون وضع هؤلاء الموظفين متوقفاً -بلا شك- على ظروف كل حالة على حدة، وعلى طبيعة المهام التي يقومون بها^(١)، فإذا كانت تدخل في إطار الخدمات التي تضمنتها الفقرة (أ) (٤) من

للأسلحة قد يؤدي إلى الخلط بينهم وبين المقاتلين، وبناء على ذلك يجب الحرص قدر الإمكان، على عدم تواجد هؤلاء المدنيين في أماكن تعرضهم ليران العدو أو وقوعهم في قبضته.

- look: The manual of the law of armed conflict, ministère de la défense du Royaume Uni, 2004, Para. 4.3.7. Cité a: E. C. Gillard, Op., Cit., P. 187, note (53).

وقد جاءت التعليمات الصادرة عن وزارة الدفاع الأمريكية مخالفة لهذا الاتجاه حيث أشارت إلى أن المدنيين الذين يرافقون القوات المسلحة، يظلوا متمتعين بوضع أسرى الحرب، حتى في حالة مشاركتهم مشاركة مباشرة وفعلية في العمليات العدائية.

-look:"Guidance for determining workforce mix:" US department of defense instruction No 1100.22. 7 September 2006, P. 19. Cité Ibid. P. 187, (note 54).

وهذا الاتجاه المعارض هو ما دافع عنه أيضاً أحد الخبراء بقوله: أن نص المادة ٣/٥١ من البروتوكول الإضافي الأول، لا يترتب عليه حرمان المدنيين الذين يشاركون مشاركة مباشرة في العمليات القتالية، إلا من أوجه الحماية المقررة لهم بموجب القسم الأول من الباب الرابع من هذا البروتوكول، ولكنه لا يؤثر على ما يمكن أن يتمتع به هؤلاء المدنيين من أوجه حماية أخرى مقررة في أقسام أخرى من هذا البروتوكول، ومنها بوجه خاص القسم الثاني من الباب الثالث، وهي المتعلقة بتمتعهم بوضع أسرى الحرب.

راجع هذا الرأي في:

Expert meeting on private military contractors ..., Op. Cit., P. 14

(١) انظر في نفس المعنى E. C. Gillard والتي أشارت إلى:

"..., on peut sans doute conclure que le personnel des SMP/SSP qui fournit des services aux forces armées sans participer directement aux hostilités pourrait tomber

المادة الرابعة، سابق الإشارة إليها، انطبق عليهم وضع المدنيين الذين يرافقون القوات المسلحة، إذا كان لديهم التصريح اللازم لذلك، أما إذا تعدت إطار هذه الخدمات لتصل إلى حد المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، فإنهم لا يتمتعون بوضع أسرى الحرب في حالة وقوعهم في قبضة العدو، ويصبحون أهدافاً مشروعاً يمكن مهاجمتها من قبل قوات العدو، مع إمكانية ملاحقتهم عن المشاركة في العمليات العدائية، بوصفهم مقاتلين غير شرعيين أو محاربين مجردين من المزايا^(١).

dans cette catégorie, à condition d'avoir reçu l'autorisation voulue de la part de l'Etat en question. La question doit être tranchée au cas par cas, en fonction de la nature des activités effectuées".

(١) هذا ما أشار إليه أيضاً أحد الخبراء بقوله:

"where members of the PMC fall within Article 4 A (4) of GC 111, there are competing theories as to whether this person would lose POW status as result of directly participating in hostilities. Where such members are considered to be entitled to PWO status, but other wise fall within the mercenary definition of Article 47, the detaining power would no longer be obliged to accord these person POW status".

انظر: Expert meeting on private military contractors ..., Op. Cit., P. 27

المطلب الثاني

هل يعتبر موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عاديون

إذا لم تتوفر الشروط اللازمة لانطباق صفة المرتزقة أو المقاتلين أو المدنيين الذين يرافقون القوات المسلحة، على بعض موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فهل يمكن أن تنطبق عليهم صفة المدنيين العاديين؟.

ونحن نجيب على هذا السؤال بالإيجاب، حيث أن موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الذين لا يدخلون في عداد المرتزقة، أو في عداد المقاتلين، أو في عداد المدنيين الذين يرافقون القوات المسلحة، على النحو السابق لنا توضيحه، سيدخلون - بلا شك - في عداد المدنيين العاديين، بما يترتب على ذلك من ضرورة تمتعهم بالوضع القانوني للمدنيين بشكل عام، طالما أنهم لم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية. فإذا انحرفوا بشكل مباشر في هذه العمليات فقدوا الحماية المقررة لهم باعتبارهم أشخاص مدنيين، طوال الفترة التي يقومون خلالها بهذا الدور في العمليات العدائية.

ولا شك أن المشكلة هنا تكمن في ماهية الأنشطة التي يمكن أن تدخل في إطار ما يسمى بالمشاركة المباشرة في العمليات العدائية^(١)، حيث ذهب البعض إلى القول بأن ما يقوم به أفراد الشركات العسكرية

(١) يراجع ما سبق حول مفهوم الاشتراك المباشر في العمليات العدائية.

- ويراجع كذلك: J. F. Quéguiner, Op. Cit., P. 1 and S

- كذلك تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على البروتوكول الإضافي الأول، في:

Commentary on protocol additional I, Op. Cit., P. 516.

والأمنية الخاصة هي مجرد أنشطة دفاعية لا ترقى إلى أن تكون مشاركة مباشرة في العمليات العدائية^(١). وهو قول غير صائب، حيث لا تفرق قواعد القانون الدولي الإنساني - في هذا الشأن - بين الأعمال الدفاعية والأعمال الهجومية الموجهة إلى الخصم^(٢). وبناء عليه فإن قيام الشركات العسكرية أو الأمنية الخاصة باستخدام بعض موظفيها لأداء مهام من تلك التي تدخل في إطار المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، مثل قيامهم بحراسة الأماكن أو المنشآت العسكرية، تجرد هؤلاء الموظفين - ذوى الطبيعة المدنية - من أوجه الحماية التي تقرها لصالحهم قواعد القانون الدولي الإنساني، فيصبحون - بناء على هذه المشاركة - هدفاً للهجوم من جانب الخصم، وتسقط عنهم كل أوجه الحماية المقررة لهم على مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور، مع إمكانية مساءلتهم جنائياً عن مشاركتهم في العمليات العدائية^(٣).

بناء على كل ما سبق، نستطيع أن نؤكد على أن الوضع القانوني لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، يختلف من شركة إلى أخرى، حسب نوعية الخدمات التي تقدمها هذه الشركة أو تلك في النزاع المسلح. وما إذا كان موظفوها يضطعون بمهام تدخل في إطار المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، أم تقتصر تلك المهام على تأدية خدمات بعيدة تماماً عن المهام القتالية، مثل تلك المتعلقة بعمليات التحقيق

(١) هذا ما كان يؤكد عليه - دائماً - وزير الدفاع الأمريكي "دونالد رامسفيلد" بقوله: أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في العراق هي شركات ذات مهام دفاعية وليست هجومية. انظر رد وزير الدفاع الأمريكي على أحد الأسئلة الموجهة إليه بهذا الشأن في يوم ٤ مايو ٢٠٠٤، وهو متاح على الموقع التالي:

- <http://www.house.gov/Skelton/5-4-04-Rumsfeld-letter-on-contractors.Pdf>.

(٢) فقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٤٩ من البروتوكول الإضافي الأول على أن: "تعنى الهجمات أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم".

(٣) انظر في نفس المعنى:

- L. Cameron, Op. Cit., PP. 591, 592 وكذلك E. C. Gillard, Op. Cit., P. 190.

والترجمة أو حراسة المنشآت النفطية أو تأمين وصول المساعدات الإنسانية أو غيرها من المهام غير القتالية. فإذا أمكننا القول - في الحالة الأولى - بأن موظفي هذه الشركات قد يندرجون تحت أي من صفتي المرتزقة أو المقاتلين إذا توافرت شروط أي منهما في الحالة المعروضة، فإنهم في الحالة الثانية، ينطبق عليهم صفة المدنيين، سواء كانوا مدنيين يرافقون القوات المسلحة، إذا توافرت شروط هذه الحالة، أو مدنيين عاديين، أي لا يرافقون القوات المسلحة، حسب ما فصلناه في حينه^(١).

ومن المثير للانتباه أيضاً، أن الوضع القانوني لموظفي هذه الشركات قد يختلف من موظف إلى آخر داخل الشركة الواحدة، تبعاً لنوعية الخدمة التي يقدمها هذا الموظف أو ذاك، وحتى لو قاما كلاهما بتأدية نفس المهمة، فإن وضعهما القانوني قد يختلف حسب جنسية كل منهما أو مكان إقامتهما الفعلية، وغيرها من الاعتبارات التي تعرضنا لها فيما سبق.

ومن ثم فإننا نرى أن قواعد القانون الدولي القائمة حالياً، ليست كافية لتحديد الوضع القانوني الدقيق والشامل لكل موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. فتزايد الاعتماد على الخدمات التي تقدمها هذه الشركات في أوقات النزاعات المسلحة، يتطلب من الدول والهيئات الدولية المعنية أن تسعى لصياغة القواعد القانونية المناسبة لتنظيم عمل هذه الكيانات الجديدة، وتحديد الوضع القانوني السليم والدقيق لموظفيها.

(١) هذا أيضاً ما خلصت إليه Lindsey Cameron والتي أشارت إلى أن:

"In sum, its unlikely that many of the growing numbers of private military companies we are witnessing can be legally regulated by existing international law on mercenaries, owing to the complex definition of the concept. Also, most will probably not satisfy the criteria to benefit from combatant status. The vast majority have the status of civilians under humanitarian law".

الفصل الثاني

المسئولية عن تصرفات موظفي الشركات العسكرية

والأمنية الخاصة

إذا كانت الدول أضحت تعتمد بشكل ملحوظ على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للاضطلاع ببعض المهام المرتبطة بالنزاعات المسلحة، والتي كان يقوم بها - بشكل أساسي - أفراد قواتها المسلحة، فإذ هذا النهج الجديد لا يعفى الدول من الالتزام بقواعد القانون الدولي، خصوصاً قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان^(١). وبناءً عليه تظل الدول المتعاقدة مع الشركة العسكرية أو الأمنية الخاصة ملتزمة بضمان احترام موظفي هذه الشركات لقواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، مثلهم في ذلك مثل أفراد قواتها المسلحة. وفي حالة حدوث أية انتهاكات لقواعد أي من هذين الفرعين من فروع القانون الدولي من قبل موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تتحمل الدولة المعنية المسئولية عن هذه الانتهاكات^(٢).

(١) هذا ما أكدت عليه وثيقة مونترو Montreux Document، حيث أشارت إلى أن:

"I - Contracting states retain their obligations under international law, even if they contract PMSCs to perform certain activities. If they are occupying powers, they have an obligation to take all measures in their power to restore, and ensure, as far as possible, public order and safety, I.e. exercise vigilance in preventing violations of international humanitarian law and human rights law".

- انظر: Montreux Document, Op. Cit., p. 5

(٢) وحول مسئولية الدولة عن أعمال الشركات العسكرية الخاصة، يراجع بشكل خاص:

Carsten Hoppe: "Passing the Buck: state responsibility for private Military companies", EJIL, 2008, Vol. 19 No 5, PP. 990 and SS.

وما تجدر الإشارة إليه أن ما ينسب إلى موظفي الشركات العسكرية أو الأمنية الخاصة من انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا يثير فقط مسؤولية الدولة الملتزمة بضمان احترام هؤلاء الموظفين لهذه القواعد، وإنما يثير كذلك المسؤولية الجنائية لهؤلاء الموظفين، إذا شكلت هذه الانتهاكات إحدى صور جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية.

ولاشك أن ما حدث في سجن "ابو غريب" في أوائل عام ٢٠٠٣، وما قام به العديد من أفراد القوات المسلحة الأمريكية بالاشتراك مع بعض موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تعاقدت معها الإدارة الأمريكية للعمل في العراق، ليشكل مثلاً واضحاً على ما قد يتورط فيه موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، من انتهاكات صارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد فتحت هذه الواقعة الباب واسعاً عن التساؤل حول نطاق المسؤولية عن هذه التجاوزات، سواء تعلق الأمر بمسؤولية الدولة المتعاقدة مع الشركة التي يعمل فيها هؤلاء الموظفين، أو تعلق الأمر بمسؤولية هؤلاء الموظفون جنائياً عن مثل هذه الانتهاكات والتجاوزات، التي تدخل في إطار الجرائم الدولية المعاقب عليها في العديد من الأنظمة الأساسية المنشئة للمحاكم الجنائية الدولية القائمة حالياً.

في ضوء ما سبق وجدنا من الملائم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتعرض في أولهما لمسؤولية الدولة

- Also: "Expert meeting on private military contractors: status and state responsibility for their actions", Op. Cit., PP. 9 and SS Emanuela- Chiara Gillard: "Quand l'entreprise s'en Va - t - en guerre: les sociétés militaires et sociétés de sécurité privées et le droit international humanitaire", Op. Cit., PP. 198 et SS.

المتعاقدة مع الشركة العسكرية أو الأمنية الخاصة عن انتهاكات موظفي هذه الشركات لقواعد القانون الدولي الإنساني التي يمكن نسبتها إلى الدولة. وتعرض في ثانيهما للمسئولية الجنائية الفردية لموظفي هذه الشركات عما يرتكبونه من انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول

مسئولية الدولة المتعاقدة عن تصرفات موظفي

الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تشكل انتهاكاً

لقواعد القانون الدولي الإنساني

إذا كانت الدول الأطراف في أي نزاع مسلح عليها التزام باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني في علاقاتها المتبادلة، وكذلك ضمان احترام أفراد قواتها المسلحة، أو كل من يعمل مع هذه القوات لهذه القواعد، فإن كل إخلال أو انتهاك لهذه القواعد سيترتب عليه -بالطبع- مسؤولية الدولة التي ينسب إليها هذا الانتهاك^(١). وهذا ما أكدت عليه المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والتي نصت كل منها في فقرتها الأولى على أن: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال". وهذا ما أكدت عليه - أيضاً- الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول والتي جاء بها أن: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وتفرض احترام هذا الحق "البروتوكول" في جميع الأحوال".

(١) بخصوص مسؤولية الدولة عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، يراجع:

Marco Sassoli: "State responsibility for violations of international humanitarian law", IRRIC, June 2002, Vol. 84, No 846, P. 410 and SS. Eric Mongelard: "Corporate civil Liability for violations of international humanitarian law", IRRIC, September 2006, Vol. 88, No 863, PP. 665 and SS.

- وانظر كذلك: د. عامر الزمالي "آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني" في القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على المستوى الوطني، مرجع سابق، ص ٢٥٧، ص ٢٦٥.

بناء على ما سبق فإن الالتزام هنا لا يقتصر على احترام الدول لقواعد القانون الدولي الإنساني، وإنما يمتد إلى ضمان احترام كل من تمارس عليه سلطاتها، سواء كان أحد أفراد قواتها المسلحة، أو أحد موظفي الشركات العسكرية أو الأمنية الخاصة التي تعاقدت معها الدولة، أو كان أحد مواطنيها العاديين، وغيرهم ممن يشاركون في العمليات العسكرية بجانب هذه الدولة، لقواعد هذا القانون، وأن تكون كل تصرفاتهم متفقة مع قواعده^(١).

ولا شك أن مسؤولية الدولة عن أنشطة وتصرفات موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تتوقف - في المقام الأول - على العلاقة التي تربط موظفي هذه الشركات بهذه الدولة، وما إذا كانوا يشكلون جزءاً من قواتها المسلحة، أم أنهم لا يشكلون جزءاً من هذه القوات، وهذا ما سنتناوله في المطالبين التاليين:

(١) look: Jarnie A. Williamson: " Status and obligations of mercenaries and private military / Security companies under international humanitarian Law". In Sabelo Gumedze (ed.): Elimination of mercenarism in Africa: Aneed for a new continental approach, ISS Monograph Series. No 147, July 2008. P. 189.

وهذا ما أكدت عليه أيضاً Chiara Gillard — E بقولها أن الالتزام الوارد في المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف:

"... Ne se limite pas aux forces armées de l'état; elle s'étend aux autres personnes qui agissent en son nom au saus sa direction et son autorité. Ces personnes peuvent de taute evidence inclure aussi les employée's des SMP / SSP engagées par un Etat que ne sont pas membres de ses forces armées".

- انظر لها: المرجع سابق الإشارة إليه، ص ٢٠١، ٢٠٢.

وهذا الالتزام أكدت عليه الفقرة الثانية من المادة ٨٧ من البروتوكول الإضافي الأول والتي تنص على أن "يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يطلبوا من القادة كل - حسب مستواه من المسؤولية - التأكد من أن أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم على بينة من التزامهم كما تنص عليها الاتفاقيات وهذا للحق "البروتوكول"، وكذلك بغية منع وقوع الانتهاكات".

وهذا أيضاً ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة ٨٣ من نفس البروتوكول، والمادة ١٢٧ من اتفاقية جنيف الثالثة. والتي وإن كانت تخص في المقام الأول أفراد القوات المسلحة للدول المتعاقدة، فإنها تشمل - بلا شك - كل من يعمل مع هذه القوات من موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، سواء كانوا يشكلون جزءاً من هذه القوات أم لا.

المطلب الأول

مسئولية الدولة المتعاقدة

عن تصرفات موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

حال كونهم يشكلون جزءاً من قواتها المسلحة

من الثابت أن الدولة الطرف في نزاع مسلح تُسأل عن كل التصرفات التي يقوم بها افراد قواتها المسلحة اثناء هذا النزاع. وهذا المبدأ أكدته المادة ٩١ من البروتوكول الإضافي الأول، والتي نصت على أن: "يُسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الحق "البروتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك. ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة"^(١).

وعلى الرغم من أن تقرير مسؤولية الدولة عن تصرفات موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، سيكون أكثر صعوبة عنه في حالة مسئوليتها عن تصرفات أفراد قواتها المسلحة، إلا أن هذه المسؤولية يمكن تقريرها في جانب الدولة المتعاقدة مع الشركة العسكرية والأمنية الخاصة استناداً للقواعد العامة لمسئولية الدولة^(٢). وفي هذا الإطار تقرر الفقرة الأولى من المادة الرابعة من مشروع المواد المتعلقة بمسئولية الدولة عن الافعال غير المشروعة دولياً، أنه "يعد تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلاً صادراً عن

(١) وهذا المبدأ كانت تؤكد عليه من قبل المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧. والتي نصت على أن: الأطراف المتحاربة تكون مسؤولة عن:

"... All acts committed by persons forming part of its armed forces"

(٢) انظر: Carsten Hoppe, Op. Cit., P. 990.

هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي، سواء كان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أم تنفيذية أم قضائية أم أية وظائف أخرى، وأياً كان المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة، سواء كانت صفتها أنه جهاز من أجهزة الحكومة المركزية أم جهاز من أجهزة وحدة إقليمية من وحدات الدولة".

ومن خلال استقراء هذا النص يتضح أن عبارة -أي: جهاز من أجهزة الدولة، لا يقتصر فقط على أجهزة الحكومة المركزية، أو المسؤولين على مستوى عال أو الأفراد المنوط بهم مسئولية العلاقات الخارجية للدولة، بل يمتد ليشمل أجهزة الحكومة أياً كان نوعها أو تصنيفها، وأياً كانت الوظائف التي تمارسها، وأياً كان مستواها في التسلسل الهرمي، بما في ذلك الأجهزة على المستوى الإقليمي أو حتى المحلي. ولا يوجد أى تمييز -في هذا الخصوص- بين الأجهزة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، أو غيرها من الوظائف^(١).

(١) انظر التعليق على مشروع المواد المتعلقة بمسئولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً، في:

Rapport of international Law commission, fifty — third session (23 April — 1 June and 2 July— 10 August 2001).

في الوثيقة رقم: 6. Para. 85— 86, (A/56/10), Supplement No. 10

وهذه القاعدة أكدت عليها محكمة العدل الدولية في رأيها الصادر عام ١٩٩٩ بخصوص النزاع المتعلق بحصانة المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان من الإجراءات القانونية، والتي أشارت فيه إلى أنه: "طبقاً لإحدى قواعد القانون الدولي الثابتة، يجب اعتبار التصرف الصادر عن أي جهاز من أجهزة الدولة صادراً عن هذه الدولة، وهي قاعدة ذات طابع عرفي^(١)."

(١) فقد جاء في الرأي الاستشاري للمحكمة:

"According to a well - established rule of international law, the conduct of any organ of a state must be regarded as an act of that state. This rule ... is of a customary character".

انظر: ICJ, Reports 1999, P. 87, Parag. 62

"Difference relating to immunity from legal process of a special Rapporteur of the commission on human rights", Advisory opinion of 29 April 1999.

وهذا ما أعادت المحكمة التأكيد عليه في أحد أحكامها الحديثة بقولها:

"According to a well — established rule of customary nature, as reflected in Article 3 of Fourth Hague convention respecting the laws and customs of war on land of 1907 as well as in Article 91 of protocol I additional to the Geneva convention of 1949, a party to an armed conflict shall be responsible for all acts by persons of its armed forces".

ثم انتهت المحكمة، بعد دراستها لسلوك (UPDF) Uganda Peoples Devence Forces على إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، إلى القول بأن:

"..Uganda is internationally responsible for violations of international human rights law and international humanitarian law committed by the UPDF and by its members in the territory of the DRC and for failing to comply with its obligations as on occupying power in ITuri in respect of violations of international human rights law and international humanitarian law in the occupied territory".

انظر حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ١٩ ديسمبر ٢٠٠٥ في:

Case concerning armed activities on the territory of the Conco “ Democratic Republic of Congo V. Uganda”, I.C.J., Reports, 2005.

وهذا المبدأ أعادت المحكمة لتأكيد عليه في حكمها الصادر في ٢٦ فبراير ٢٠٠٧ بخصوص تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها "البوسنة ضد صربيا والجبل الأسود".

وطبقاً لما تضمنته المادة الرابعة سالفه الذكر، وما أكدته محكمة العدل الدولية، فإن الدولة تسأل عن تصرفات أي جهاز من أجهزتها أياً كان المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة، أي لا فرق -هنا- بين التصرفات التي يقوم بها الرؤساء أو تلك التي يقوم بها المرؤوسين، طالما أنهم قاموا بها بصفتهم الرسمية، حتى ولو كان ذلك قد تم بطريقة تعسفية، او كان الشخص الذي قام بهذا التصرف قد تجاوز حدود صلاحياته. أما إذا كان التصرف قد قام به الشخص المعني بصفته الشخصية وليس بصفته الرسمية، فإنه لا يمكن نسبة هذا التصرف إلى الدولة، ولا تثار مسؤوليتها عنه^(١).

بناء على ما سبق تكون الدولة الطرف في نزاع مسلح، مسئولة -بداية- عن تصرفات وأفعال أفراد قواتها المسلحة التي يقومون بها أثناء مشاركتهم في هذا النزاع. كما تكون هذه الدولة مسئولة -كذلك- عن تصرفات وأفعال موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، إذا كان هؤلاء الموظفين ينطبق عليهم

حيث انتهت المحكمة إلى أن المذابح التي تورطت فيها قوات صرب البوسنة خصوصاً من قبل La Republic Srpska et VRS في مدينة Srebrenica في مايو ١٩٩٥، لا يمكن أن تسأل عنها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، لأن الجهات التي قامت بهذه التصرفات لم تكن تشكل - في ذلك الوقت- أجهزة قانونية تابعة ليوغوسلافيا الاتحادية، وبذلك فإن هذه الدولة لا تعتبر مسئولة - من وجهة نظر المحكمة- عن جريمة الإبادة التي قامت بها الجهات في "سربرينيتشا".

فقد ورد في حكم المحكمة أن:

“ La cour conclut donc que les actes de genocide commis à Srebrenica ne peuvent être attribués au défendeur en tant qu'ils auraient été le fait de ses organes ou de personnes ou entités totalement dépendants de lui, et que ces actes n'engagent pas, sur ce fondement, sa responsabilité internationale”.

- انظر الحكم الصادر في ٢٦ فبراير ٢٠٠٧، في قضية:

Application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide "Bosnie — Herzégovine. C. Serbie - et- Monténégro", C.I.J., Rec., 2007, Para. 395, P. 141.

(١) انظر التعليق على نص المادة الرابعة في الوثيقة:

Supplement No 10 (A/56/10)

الفقرتين (٧)، (١٣)، ص (٦١)، وص (٦٣) على التوالي.

وصف المقاتلين الذين يشكلون جزءاً من قواتها المسلحة، أو أمكن اعتبارهم أعضاء في ميليشيا أو في وحدات من المتطوعين الذين يشكلون جزءاً من هذه القوات. ففي مثل هذه الحالات تُسأل الدولة المتعاقدة مع هذه الشركات عن تصرفات هؤلاء الموظفين باعتبارهم تابعين لأحد الأجهزة التي تُسأل الدولة عن تصرفاتها، وهي قواتها المسلحة التي تمارس الدولة عليها قدر من السيطرة أكبر مما تمارسه على غيرها من الأجهزة التابعة لها^(١).

(١) وحول مسؤولية الدولة عن تصرفات قواتها المسلحة، يراجع:

A. W. Freeman: "Responsibility of states for unlawful acts of their armed forces", R.C.A.D.I., Vol. 88, 1955-11., PP. 333- 339.

Kalshoven, Fritz:, "State responsibility for warlike acts of the armed forces", I.C.L.Q., Vol. 40. 1991, PP. 827- 858.

المطلب الثاني

مسئولية الدولة المتعاقدة

عن تصرفات موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

حال كونهم لا يشكلون جزءاً من قواتها المسلحة

على الرغم من صعوبة تقرير مسؤولية الدولة المتعاقدة مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن تصرفات وأفعال موظفي هذه الشركات حال كونهم لا يشكلون جزءاً من قواتها المسلحة، عنه في حالة كونهم يشكلون جزءاً من هذه القوات، إلا أنه يمكن تقرير هذه المسؤولية من خلال الاستناد للقواعد العامة المتعلقة بمسئولية الدولة. حيث يمكن أن تثار مسؤولية الدولة عن هذه التصرفات إذا شكلت انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني أو قواعد قانون حقوق الإنسان، وأمكن نسبة هذه التصرفات إلى هذه الدولة، وذلك إذا اعتُبر هؤلاء الموظفون مخولين -بموجب قانون هذه الدولة- بممارسة بعض عناصر السلطة الحكومية *exercise of elements of governmental authority* أي إذا ثبت أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة كانت مخولة -بموجب قوانين الدولة المتعاقدة معها- بأداء بعض المهام التي تدخل عادة في اختصاص أجهزة الدولة، أو إذا ثبت أن هذه الشركات كانت تتصرف -في الواقع- بناء على تعليمات الدولة المتعاقدة معها، أو بتوجيه منها، أو تحت إشرافها ورقابتها^(١). حيث

(١) وفي هذا الإطار تثير وثيقة "مونترو" بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح إلى أن:

"Although entering into contractual relations does not in itself engage the responsibility of contracting state, the latter are responsible for violations of international humanitarian law, human rights law, or other rules of international law

يمكن اعتبار هذه الشركات في هذه الحالة *organs de facto*.

وذلك على النحو التالي:

أولاً: إذا كانت الشركة العسكرية أو الأمنية الخاصة مخولة بممارسة بعض عناصر السلطة الحكومية:

وفي هذا الخصوص يطالعنا نص المادة الخامسة، من مشروع المواد المتعلقة بمسئولية الدولة عن الافعال غير المشروعة دولياً، والذي يقضى بأنه: "يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو كيان لا يشكل جهازاً من أجهزة الدولة بمقتضى المادة ٤، ولكن يخوله قانون تلك الدولة صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية، بشرط أن يكون الشخص أو الكيان قد تصرف

committed by PMSCs or their personnel where such violations are attributable to the contacting state, consistent with customary international law, in particular if they are:

a) ...

b) ...

c) empowered to exercise elements of governmental authority if they are acting in that capacity (i.e. are formally authorized by law or regulation to carry out functions normally conducted by of the state): or

d) in fact acting on the instructions of the state (i.e. the state has specifically instructed the private actor's conduct) or under its direction or control (i. e. actual exercise of effective control by the state over a private actor's conduct)".

انظر: Montreux Document الملحقه بخطاب المثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة والموجهة إلى الأمين العام للمنظمة في ٢ أكتوبر ٢٠٠٨، في الوثيقة:

بمذه الصفة في الحالة المعنية"^(١).

ويشير تعليق لجنة القانون الدولي على هذا النص أن الهدف منه يتمثل في مواجهة ظاهرة الكيانات شبه الحكومية Para - Statal entities التي ازداد عددها بشكل ملحوظ، والتي أصبحت تمارس بعض عناصر السلطة الحكومية نيابة عن أجهزة الدولة، وكذلك مواجهة الحالات التي تمت فيها تخصيص شركات كانت تابعة للدولة، مع استمرارها - مع ذلك - في ممارسة وظائف عامة أو تنظيمية^(٢).

كما أشار تعليق اللجنة على هذا النص أن مصطلح كيان ((entity)) الذي تضمنه النص، يشمل الهيئات التي يمكن أن يخولها القانون الداخلي للدولة سلطة ممارسة عناصر من السلطة الحكومية، ويمكن أن تشمل هذه الهيئات، شركات حكومية وكيانات شبه حكومية، ووكالات عامة بمختلف أنواعها، كما يمكن أن يشمل كذلك شركات خاصة private companies ولكن بشرط أن تكون هذه الكيانات، مخولة - بموجب قانون الدولة المعنية - بممارسة وظائف عامة تمارسها عادة أجهزة هذه الدولة، وأن يكون لهذا التصرف صلة بممارسة السلطة الحكومية المعنية^(٣).

(١) فقد جاء في هذا النص:

"The conduct of person or entity which is not an organ of the state under article 4 but which is empowered by the law of that state to exercise elements of governmental authority shall be considered an act of the state under international law, provided the person or entity is acting in that capacity in the particular instance".

- انظر النص في الوثيقة: SupplementNo 10 (A156/10), P. 92

(٢) انظر التعليق على نص المادة (٥)، في الوثيقة سابق الإشارة إليها، ص ٩٢، فقرة (١).

(٣) انظر التعليق على نص المادة الخامسة من مشروع المواد، الوثيقة:

وبناء على ما سبق، تعتبر الدولة المتعاقدة مع الشركة العسكرية أو الامنية الخاصة مسئولة عن تصرفات موظفي هذه الشركات، التي تشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني أو قانون حقوق الإنسان، حتى ولو لم يمكن اعتبار هؤلاء الموظفين جزءاً من قواتها المسلحة، وذلك إذا أمكن اعتبار هؤلاء الموظفين مخولين - بموجب القوانين الداخلية لهذه الدولة- بأداء بعض المهام الداخلة في اختصاص السلطة الحكومية لهذه الدولة. وهذا ما يمكن استنتاجه من خلال قيام موظفي هذه الشركات بالاشتراك في العمليات العسكرية، بجانب القوات المسلحة لهذه الدولة في نزاع مسلح هي طرف فيه، حيث تعتبر الأعمال أو المهام العسكرية *military functions* من بين عناصر السلطة الحكومية، في إطار نص المادة الخامسة من مشروع المواد المتعلقة بمسئولية الدولة، سالفه الذكر^(١). طالما ان الشركة العسكرية أو الامنية الخاصة مخولة بموجب قانون الدولة المتعاقدة معها للقيام بهذه المهام التي تدخل في إطار عناصر السلطة الحكومية^(٢)، وكان موظفو هذه الشركة يتصرفون على أساس أنهم يؤدون بعض اختصاصات

(١) هذا ما اتفق عليه العديد من الخبراء عند مناقشتهم لهذا الموضوع، حيث أجمعوا على أن:

"..The obligations imposed by the GCS require the state party to undertake activities, many of which constitute military functions. Military functions entail elements of governmental authority within the meaning of article 5 of DASR".

كما أضاف الخبراء أنه في مثل هذه الحالة يكون:

The conduct of the PMC and its members will be attributable to the state and give rise to international responsibility".

- انظر: Expert meeting on private military Contractors, Op. Cit., p. 17.

(٢) نحن نعتقد أن الأمر، لا يستلزم قانوناً خاصاً بكل شركة عسكرية أو أمنية خاصة يعطيها هذا التحويل، وإنما يكفي أن يكون التعاقد مع هذه الشركة الخاصة قد تم من قبل سلطات الدولة المتعاقدة، في إطار قواعد القانون الداخلي التي تعطيها هذه السلطة في التعاقد. ونرى أن العقد المبرم بين سلطات الدولة والشركة الخاصة كافياً لتوافر هذا المطلب، حيث لا يمكن اشتراط قانون خاص بكل شركة عسكرية أو أمنية خاصة يعطيها هذا التفويض.

وإن كان البعض يرى عكس ذلك، حيث يرى ضرورة وجود نص صريح يعطى للشركة العسكرية أو الأمنية الخاصة سلطة الاضطلاع ببعض وظائف السلطة الحكومية.

السلطة الحكومية.

ثانياً: إذا كانت الشركة العسكرية أو الأمنية الخاصة تتصرف بناء على تعليمات الدولة المتعاقدة معها أو بتوجيه منها أو تحت إشرافها ورقابتها:

وفي هذه الحالة تسأل الدولة المتعاقدة مع الشركة العسكرية أو الأمنية الخاصة، عن تصرفات موظفي هذه الشركات حتى ولو لم يمكن اعتبارهم جزءاً من قواتها المسلحة، ولم يمكن اعتبارهم - كذلك - مخولين - بموجب قوانين هذه الدولة - بممارسة بعض عناصر السلطة الحكومية، وذلك إذا ثبت أن هذه الشركات وموظفيها كانوا يتصرفون بناء على تعليمات هذه الدولة، أو بناء على توجيهاتها أو كانت هذه التصرفات تحت إشرافها ورقابتها. وهذا ما يمكن استخلاصه من نص المادة الثامنة من مشروع المواد المتعلقة بمسئولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً، والذي جاء به "يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو مجموعة أشخاص، إذا كان الشخص أو مجموعة الأشخاص يتصرفون في الواقع بناء على تعليمات تلك الدولة أو بتوجيهات منها، أو تحت رقابتها لدى القيام بذلك التصرف"^(١).

بناء على ما سبق، يمكن القول أنه إذا كانت القاعدة العامة أن الدولة لا تُسأل عن تصرفات الأشخاص أو الكيانات التي يقومون بها بصفتهم الفردية، إلا أنه يمكن نسبة هذه التصرفات إلى الدولة

- راجع هذا الرأي في: Expert Meeting, Op. Cit., p. 18

(١) فقد جاء نص هذه المادة على النحو التالي:

"The conduct of person. or group of persons shall be considered an act of a state under international law if the person or group of persons is in fact acting on the instructions of, or under the direction of, that state in carrying out the conduct".

- يراجع النص في الوثيقة: Supplement. No. 10 (A/56/10), p. 103.

إذا ثبت وجود علاقة حقيقية محددة *specific factual relationship* بين الشخص أو الكيان القائم بالتصرف والدولة المعنية. وقد تضمنت المادة الثامنة، سالفه الذكر، الإشارة إلى حالتين يمكن فيهما إثبات وجود هذه العلاقة تتمثل أولاهما، في حالة ما إذا قام الشخص المعني بالتصرف بصفته الفردية بناء على تعليمات من الدولة، وتتمثل ثانيهما في حالة ما إذا تصرف هذا الشخص بصفته الفردية بناء على توجيه من الدولة أو تحت رقابتها وإشرافها^(١).

وربما تعد أكثر الحالات تطبيقاً لما تضمنته هذه المادة تلك التي تقوم فيها أجهزة الدولة بتجنيد أو تحريض أشخاص عاديين أو مجموعات من الأفراد للعمل كمساعدين *auxiliaries* لهذه الأجهزة، مع بقائهم خارج الهيكل الرسمي للدولة. مثال ذلك قيام هذه الأجهزة بتعيين أفراد عاديين في قوات الشرطة أو القوات المسلحة، أو إيفادهم كمتطوعين إلى بلد مجاور، أو إعطائهم تعليمات للقيام بمهام معينة في الخارج، وذلك على الرغم من أن هؤلاء الأشخاص ليس لديهم تفويضاً محدداً من الدولة، ولا يشكلون - كذلك - جزءاً من قواتها المسلحة^(٢). حيث تنسب تصرفات هؤلاء الأشخاص إلى الدولة إذا ثبت أن هذه التصرفات - غير المشروعة - جاءت بناء على تعليمات من هذه الدولة، أو جاءت بناء على توجيهاتها أو رقابتها أو إشرافها.

وما سبق أكدته محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، حيث أشارت في حكمها إلى أن الولايات المتحدة تعتبر مسؤولة عن الأفعال التي قام بها مقاتلو الكونترا *Contras*، استناداً لما قامت به الولايات المتحدة من تخطيط وتوجيه ودعم *Planning, direction and support* وإن كانت المحكمة قد رفضت طلب نيكاراغوا نسبة كل الأفعال التي قام

(١) انظر التعليق على نص المادة الثامنة، في الوثيقة سابق الإشارة إليها، ص ١٠٤، فقرة (١).

(٢) أنظر، المرجع السابق، نفس الصفحة، فقرة (٢).

بما مقاتلو الكونترا إلى الولايات المتحدة. فقد جاء في حكم المحكمة أنه: "على الرغم من الإعانات الكبيرة وغيرها من أشكال الدعم الأخرى التي قدمتها الولايات المتحدة، فلا يوجد دليل واضح على أن الولايات المتحدة قد مارست من الناحية الفعلية وفي جميع الميادين، درجة من الرقابة تبرر اعتبار أن مقاتلي الكونترا قد تصرفوا نيابة عنها. حيث إن أشكال مشاركة الولايات المتحدة، المشار إليها فيما سبق، وحتى الرقابة العامة التي باشرتھا الدولة المدعى عليها على قوة مسلحة تعتمد بشكل كبير عليها، لا يستشف منها - في حد ذاتها- ما لم تكن هناك أدلة أخرى - أن الولايات المتحدة قد وجهت directed أو نفذت enforced الأفعال المخالفة لقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي تدعيها الدولة المدعية".

وأضافت المحكمة -في هذا الإطار- أن الأفعال التي قام بها أعضاء "الكونترا" يمكن أن يرتكبوها دون رقابة الولايات المتحدة، وأنه حتى يمكن أن تسأل الولايات المتحدة عن مثل هذه الأفعال، يشترط إقامة الدليل على أن هذه الدولة كانت تمارس رقابة فعلية على العمليات العسكرية أو شبه العسكرية التي ارتكبت خلالها الانتهاكات المزعومة^(١).

(١) فقد جاء في حكم المحكمة:

Yet despite the heavy subsidies and other support provided to them by the United States, there is no clear evidence of the United States having actually exercised such a degree of control in all fields as to justify treating the contras as acting on its behalf"... "All the forms of United States participation mentioned above, and even the general control by the respondent state over a force with a high degree of dependency on it, would not in themselves mean, without further enforced the perpetration of the acts contrary to human rights and humanitarian law alleged by the applicant state. Such acts could well be committed by members of the contras without the control of he United States. For this conduct to give rise to legal responsibility of the United States, it would in principal have to be proved that state had effective control of the military or paramilitary operations in the course of which the alleged violations were committed".

ولكن إذا كانت محكمة العدل الدولية قد اعتبرت أن الرقابة العامة التي قامت بها الولايات المتحدة على الأنشطة التي قام بها مقاتلو "الكونتر"، لا تكفي - في حد ذاتها - لتقرير مسؤوليتها عن هذه الأفعال، وإنما يلزم لنسبة هذه الأفعال إلى الولايات المتحدة، ومن ثم مسؤوليتها عنها، أن تكون هذه الدولة قد مارست رقابة فعلية *effective control* على هذه الأنشطة، فإن الدائرة الاستئنافية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لم تسر على ذات النهج، حيث أشارت الدائرة إلى أن القانون الدولي يتطلب لنسبة الأفعال التي يقوم بها أفراد عاديون إلى دولة ما، ضرورة ممارسة هذه الدولة لقدرة من الرقابة على هؤلاء الأفراد، وإن كانت درجة الرقابة يمكن أن تختلف - مع ذلك - حسب الظروف الواقعية المصاحبة لكل حالة على حده^(١) ثم أضافت الدائرة أنها لا ترى ما يستوجب تطلب القانون الدولي - في كل حالة - لعتبة عالية لاختبار الرقابة.

وعلى خلاف ما ذهب إليه محكمة العدل الدولية، ذهبت الدائرة إلى القول بأنه يجب التمييز بين الحالات التي يكون الأمر فيها متعلقاً بأشخاص يعملون لحساب الدولة بدون تعليمات محددة، وتلك التي يكون الأمر فيها متعلقاً بأشخاص يعملون في إطار مجموعة منظمة وتخضع لقواعد التسلسل القيادي، مثل الوحدات العسكرية، أو العصابات المسلحة، أو الوحدات غير النظامية...

I.C.J., Reports, 1986, انظر حكم المحكمة الصادر في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها في: Parags. 109 and 115

(١) حيث جاء في قرار الدائرة أن:

"The requirement of international law for the attribution to states of acts performed by private individuals is that the state exercises control over the individuals. The degree of control may, however, vary according to the factual circumstances of each case".

- أنظر حكم الدائرة الاستئنافية الصادر في ١٥ يوليو ١٩٩٩:

- Case No: - 94-1-A, P. 48, parag. 117.

حيث يكفى في الحالة الأخيرة - حتى تنسب تصرفات هذه الوحدات إلى الدولة - أن تمارس الدولة نوعاً من الرقابة العامة overall control على المجموعة ككل. وقد خلصت الدائرة إلى أن الدولة - في مثل هذه الحالات - تسأل عن تصرفات أفراد هذه المجموعة، سواءً جاء كل تصرف من تصرفات أفرادها بناءً على تعليمات هذه الدولة أو توجيهاتها أو تحت رقابتها أم لا^(١).

وبناء عليه انتهت الدائرة الاستئنافية إلى أن جمهورية يوغسلافيا الاتحادية مسئولة عن التصرفات التي قام بها "صرب البوسنة" استناداً للرقابة العامة controle global أو overall control التي كانت تمارسها هذه الدولة على جمهورية صربسكا Republic Srpska وجيش جمهورية صربسكا "VRS" دون حاجة لاشتراط أن تكون كل عملية، تم خلالها ارتكاب أفعال تشكل انتهاكاً للقانون الدولي، قد جاءت بناءً على تعليمات أو تحت الرقابة الفعلية Sous le contrôle effectif لجمهورية يوغسلافيا الاتحادية.

(١) فقد أشارت الدائرة الاستئنافية إلى أن:

"One should distinguish the situation of individuals acting on behalf of a state without specific instructions, from that of individuals making up an organized and hierarchically structures group, such as a military unit or, in case of war or civil strife, armed bands of irregulars or rebels. ..., for the attribution to a state of acts of these groups it is sufficient to require that the group as a whole be under the overall control of the state".

- أنظر، حكم الدائرة، المرجع السابق، ص ٤٩، فقرة ١٢٠.

ثم أضافت الدائرة بعد ذلك أن:

"... the situation of an organised group is different from that of a single private individual performing a specific act on behalf of state. In the case of an organised group, the group normally engages in a series of activities. If it is under the overall control of a state, it must perforce engage the responsibility of that state for its activities, whether or not each of them was specifically imposed, requested or directed by the state".

أنظر حكم الدائرة، المرجع السابق، ص ٥٠، فقرة ١٢٢.

أي أن الدائرة الاستثنائية قد تبنت مفهوماً مرناً وواسعاً لمعيار الرقابة والإشراف الذي يمكن أن تمارسه الدولة على تصرفات الجماعات الخاصة والمنظمة، حتى تنسب تصرفات هذه الجماعات إلى هذه الدولة وتساءل عنها على المستوى الدولي، ولم تشترط وجود درجة عالية من الرقابة، بأن تكون الدولة قد مارست رقابة فعلية *effective control* أو *contrôle effectif* على تصرفات هذه الجماعات والتي تشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي، على النحو الذي سارت عليه محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية. وقد اعتبرت الدائرة أن معيار الرقابة الذي تبنته محكمة العدل الدولية في هذه القضية الأخيرة لا يبدو متفقاً - من وجهة نظرها - مع المنطق الذي يقوم عليه قانون مسؤولية الدولة. مشيرة إلى أن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بنسبة أفعال الأشخاص أو الكيانات الخاصة لا تستند إلى معيار واحد وجامد، وأن الأساس المنطقي الذي يكمن وراءه نص المادة الثامنة من مشروع المواد الخاصة بمسؤولية الدولة، يتمثل في منع الدول من التهرب أو الإفلات من المسؤولية الدولية، من خلال قيامها بالاعتماد على الكيانات الخاصة لأداء بعض المهام التي تقوم بها.

عادةً أجهزتها الرسمية، والادعاء بأن هذه الكيانات ليست جهازاً يتصرف باسم الدولة، أو أنها لا تمارس - طبقاً لقوانينها الداخلية - لبعض مظاهر السلطة الحكومية، هادفة من ذلك تبرئة نفسها من أية مسؤولية عن تصرفات هذه الكيانات عندما تشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي^(١).

ولكن إذا كانت الدائرة الاستثنائية قد رفضت معيار الرقابة الذي تبنته محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بين نيكاراغوا والولايات المتحدة، متبينة - من جانبها - معياراً أكثر مرونة، سعيًا منها إلى الحيلولة دون إفلات الدول وتصلها من المسؤولية عن تصرفات وأفعال الكيانات أو

(١) يراجع حكم الدائرة في:

الجماعات الخاصة، فإن محكمة العدل الدولية عادت - في أحد أحكامها الحديثة- وأكدت على نهجها الذي سارت عليه في حكمها السابق في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية، معتبرة أن معيار الرقابة العامة *contrôle global* أو *overall contrôle* الذي تبنته الدائرة الاستئنافية في قضية *Tadić* معيار واسع للغاية *distend trop* أو *Stretches too far* وفضفاض بالشكل الذي يؤدي إلى قطع العلاقة أو الصلة التي يجب وجودها بين سلوك أو تصرف أجهزة الدولة ومسئولية الدولة عن هذا السلوك أو التصرف^(١).

وكانت المحكمة قد أشارت - في موضع سابق من حكمها- إلى أن نسبة جريمة الإبادة الجماعية *Le génocide* إلى دولة ما، يكون ممكناً في الإطار الذي تكون فيه الأفعال المادية المكونة لهذه الجريمة قامت بها أجهزة هذه الدولة، أو أشخاص آخرون غير هذه الأجهزة ولكنهم نفذوا هذه الأفعال، كلياً أو جزئياً، بناء على تعليمات أو توجيهات هذه الدولة، أو تحت رقابتها الفعلية *or under its effective control*^(٢) أي أن محكمة العدل الدولية، تطلبت درجة عالية لمعيار الرقابة، حتى يمكن

(١) فقد أشارت المحكمة في معرض بحثها لمدى مسئولية جمهورية يوغسلافيا الاتحادية RFY عن أفعال الإبادة الجماعية التي قامت بها قوات صرب البوسنة في مدينة "سريبرينيتشا" Srebrenica عام ١٩٩٥، لما كانت تمارسه حكومة بلجراد من رقابة وإشراف على هذه القوات، آنذاك. وقد انتهت المحكمة لتأكيد مبدأ هام فيما يتعلق بنسبة التصرفات التي تقوم بها بعض الكيانات أو الجماعات، التي لا تشكل جهازاً من أجهزة الدولة ولا تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية، إلى الدولة ومسئوليتها عنها، وهذا المبدأ مفاده أن:

" . . . les actes commis par des personnes ou groupes de personnes - qui ne sont ni des organes de l'Etat ni assimilables á de tels organes - ne peuvent engager la responsabilité de L'Etat que Si ces actes, á supposer qu'ils soient internationalement illicites, lui sont attribuables en vertu de la norme de droit international coutumier reflétée dans l'article 8 précité Tel est le cas lorsqu'un organ de l Etat a fourni les instructions, ou donné les directives, sur la base desquelles les auteurs de l'act illicite ont agi ou lorsqu'il a exercé un "contrôle global" est inadapté, car il distend trop, jusqu'à le rompre Presque, le lien qui doit exister entre le comportement des organes de l'Etat et la responsabilité internatuionale de ce dernier".

أنظر: CIJ., Rec., 2007, op. Cit., Parag. 406, P. 145.

(٢) فقد أشارت المحكمة في هذا الإطار إلى:

نسبة أنشطة الكيانات الخاصة إلى دولة ما، ومن ثم تحمل هذه الأخيرة المسؤولية عن هذه الأنشطة إذا كانت تشكل خرقاً أو انتهاكاً لقواعد القانون الدولي، رافضة بذلك معيار الرقابة العامة الذي استندت إليه المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، في قضية "تاديتش".

ولكن على الرغم من رفض محكمة العدل الدولية - في حكمها الأخير - لمعيار الرقابة العامة الذي تبنته الدائرة الاستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية Tadić، وتمسكها بمعيار الرقابة الفعلية effective control، على النحو الذي أوضحناه، إلا أننا نؤيد مذهب الدائرة الاستئنافية في هذا الخصوص، والذي أكدت من خلاله على ضرورة اختلاف معيار الرقابة اللازمة لنسبة تصرفات الأشخاص والكيانات الخاصة - التي لا تشكل جهازاً قانونياً organ de jure من أجهزة الدولة، والتي لا تكون مخولة بممارسة بعض مظاهر السلطة الحكومية - حسب كل حالة على حدة. فإذا كان يجب تطلب درجة عالية من الرقابة والإشراف من جانب الدولة على أنشطة وتصرفات الأشخاص العاديين أو الجماعات غير المنظمة، حتى تنسب هذه الأنشطة أو تلك التصرفات إلى هذه الدولة وتساءل عنها على المستوى الدولي، فإن الأمر يختلف إذا تعلق الأمر بجماعات عسكرية منظمة يتبع فيها نظام التسلسل القيادي، حيث يكفي - من وجهة نظرنا - أن تمارس الدولة المعنية رقابة عامة overall control، على أفراد هذه المجموعة ككل، ولا يشترط - حتى تسأل الدولة عن تصرفات هذه المجموعة - أن يكون كل تصرف من تصرفات أفراد المجموعة قد جاء بناءً على تعليمات هذه الدولة أو توجيهاتها، أو تحت رقابتها الفعلية.

" Le genocide sera regardé comme attribuable á l'Etat si et dans la mesures où les actes matériels, constitutifs du genocide, commis par des organes ou des personnes autres que ses propre agents l'ont été, en tout ou en partie, selon les instructions ou sous la direction ou le contrôle effectif de cet Etat".

وبناء عليه نرى أن الدولة المتعاقدة مع الشركات العسكرية أو الأمنية الخاصة تكون مسئولة عن تصرفات موظفي هذه الشركات، التي تشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، حتى ولو لم يمكن اعتبار هؤلاء الموظفين جزءاً من قواتها المسلحة، أي ليسوا جهازاً من أجهزتها القانونية *organs de jure*، ولم يمكن اعتبارهم - كذلك - مخولين بموجب قوانين هذه الدولة للقيام ببعض عناصر السلطة الحكومية، وذلك إذا ثبت أن موظفي هذه الشركات قاموا بتصرفاتهم هذه بناء على تعليمات هذه الدولة أو بتوجيه منها أو تحت رقابتها، أي باعتبارهم *organs de facto* تابعين لهذه الدولة. ونرى أنه لا يشترط - في هذه الحالة - أن يكون هناك تعليمات أو توجيهات أو رقابة فعلية على تصرفات كل فرد من أفراد الشركة العسكرية أو الأمنية الخاصة، حيث إن التنظيم والتسلسل القيادي المتبع في هذه الشركات يجعل أفرادها يتصرفون في ضوء القواعد العامة التي تنظم العلاقة بين أفرادها، ويكفي في هذه الحالة، لكي تسأل الدولة عن تصرفات أفراد هذه الشركات، أن تكون هذه التصرفات قد تمت بناء على توجيهات أو تعليمات من الدولة المتعاقدة أو تحت رقابتها العامة *overall control*، خصوصاً في حالة ما إذا كانت الدولة المتعاقدة مع الشركة العسكرية أو الأمنية الخاصة متواجدة على الإقليم الذي تباشر عليه هذه الشركات مهامها، أو كان التعاقد مع هذه الشركات قد تم من قبل الدولة التي تعمل على إقليمها هذه الشركات^(١). وإن كنا نرى أن معيار الرقابة اللازم لنسبة تصرفات أفراد هذه

(١) look: Chia lehnardt, "Private military companies and state responsibility", in,

الشركات إلى الدولة المتعاقدة معها ليس معياراً ثابتاً، وإنما يمكن أن يختلف من حالة إلى أخرى، حسب الظروف المصاحبة لكل حالة^(١).

ولعل تأييدنا لمعيار الرقابة العامة الذي تبنته الدائرة الاستئنافية في قضية Tadić، والدعوة إلى تطبيقه على تصرفات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، يرجع في المقام الأول لسد الثغرات التي قد تلجأ إليها الدول المتعاقدة مع هذه الشركات للإفلات من المسؤولية عن تصرفات موظفي هذه الشركات حال كونها تشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي، لاسيما إذا علمنا أن من بين الأهداف التي تسعى الدول إلى تحقيقها من وراء التعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، الرغبة في عدم تحمل المسؤولية عن تصرفات هذه الشركات التي تشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني أو قواعد قانون حقوق الإنسان، استناداً إلى أن هذه الشركات الخاصة لا تشكل جهازاً من أجهزة الدولة، أو الادعاء بأنها غير

Simon Chesterman & Chia Lehnardt, From mercenaries to market, Op. Cit., P. 152.

(١) هذا ما أكدت عليه الدائرة الاستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية، في قضية Tadić:

- Case No: 94-1-A, Para. 117, P.48..

كما أكد عليه القاضي " الخصاونة" نائب رئيس محكمة العدل الدولية، في رأيه المعارض الملحق بحكم المحكمة الصادر في ٢٦ فبراير ٢٠٠٧، والذي أشار فيه إلى أن:

"Unfortunately, the court's rejection of the standard in the Tadić case fails to address the crucial issue raised therein — namely that different types of activities, particularly in the ever evolving nature of armed conflict, may call for subtle variations in the rules of attribution".

- look: Opinion dissidente de M. El - Khasawneh. LC.J. Reports, 2007, Op. Cit., Parag. 39.

مخولة - بموجب قوانين هذه الدولة - للقيام بممارسة بعض مظاهر السلطة الحكومية.

بناء على ما سبق تكون الولايات المتحدة وغيرها من الدول المتعاقدة مع شركات عسكرية أو الأمنية خاصة في العراق أو في غيرها من الدول، مسئولة عن تصرفات موظفي هذه الشركات التي تشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني أو قانون حقوق الإنسان، حتى ولو لم يكن هؤلاء الموظفون يشكلون جزءاً من قواتها المسلحة، أو كانوا غير محولين - بموجب قوانين هذه الدول - للقيام ببعض اختصاصات السلطة الحكومية، طالما ثبت أن هذه التصرفات قد تمت بناء على تعليمات أو توجيهات هذه الدول أو تحت رقابتها العامة أو إشرافها العام^(١).

(١) إلا أننا نود أن نشير هنا إلى ضرورة وجود علاقة أو صلة بين التعليمات أو التوجيهات التي تقوم بها الدولة المتعاقدة أو رقابتها العامة على تصرفات أفراد الشركة العسكرية أو الأمنية الخاصة وبين التصرف الذي يشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني أو قانون حقوق الإنسان، حتى تسأل الدولة عن هذا التصرف باعتباره تصرفاً صادراً من احد أجهزتها الواقعية *de facto*، أما إذا ثبت عدم وجود هذه العلاقة أو تلك الصلة، فلا تسأل الدولة عن هذا التصرف، وان كان يثير - بالطبع - المسئولية الفردية الجنائية لمن قام بهذا التصرف، إلا إذا ثبت عدم قيام الدولة المعنية ببذل العناية الواجبة *due diligence* لمنع هؤلاء الأشخاص من ارتكاب هذه الانتهاكات أو إهمالها في ملاحظتهم قضائياً، حيث تسأل الدولة في هذه الحالة استناداً لإخلالها بالتزاماتها الدولية، وليس استناداً لنسبة تصرفات موظفي هذه الشركات إليها.

المطلب الثالث

مسئولية الدولة المتعاقدة عن تصرفات موظفي الشركات العسكرية

والأمنية الخاصة

نتيجة عدم قيامها ببذل العناية الواجبة

يمكن كذلك أن تُسأل الدولة المتعاقدة مع الشركة العسكرية أو الأمنية الخاصة عن تصرفات موظفي هذه الشركة، حتى ولو لم يمكن نسبة هذه التصرفات إلى هذه الدولة. ويكمن أساس المسؤولية في مثل هذه الحالات، إلى إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية وعدم بذلها العناية الواجبة لكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد قانون حقوق الإنسان، من قبل موظفي هذه الشركات^(١).

وفي هذا الإطار تنص المادة (٨٧) من البروتوكول الإضافي الأول في فقرتها الأولى على أنه: "يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة وعلى أطراف النزاع أن تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا اللحق "البروتوكول"، وإذا لزم الأمر، بقمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة، وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم". كذلك تضمنت الفقرة الثالثة من هذه المادة التزاماً آخر مفاده أنه: "يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يتطلبوا من كل قائد - يكون على بينة من أن بعض مرؤوسيه أو أي

(١) مما لا شك فيه أن الالتزام ببذل العناية الواجبة لا يقع فقط على عاتق الدولة المتعاقدة مع الشركة العسكرية أو الأمنية الخاصة، وإنما يقع كذلك على عاتق كل من الدولة التي تعمل على إقليمها هذه الشركة، والدولة المسجلة فيها أيضاً. حيث يترتب على عدم قيام أي من هذه الدول الثلاث ببذل العناية الواجبة لكفالة احترام هذه الشركات أو موظفيها لقواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد قانون حقوق الإنسان، مسؤولية كل دولة من هذه الدول لإخلالها بالتزاماتها الدولية.

أشخاص آخرين خاضعين لسلطته على وشك أن يقرتوا انتهاكات للاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" - أن يطبق الإجراءات اللازمة ليمنع مثل هذا الخرق للاتفاقيات أو لهذا اللحق "البروتوكول"، وأن يتخذ، عندما يكون ذلك مناسباً، إجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات"^(١).

ولا شك أن ما ورد في هاتين الفقرتين من المادة (٨٧) يمثل التزاماً على عاتق الدول الأطراف في أي نزاع مسلح، بضمان احترام أفراد قواتها المسلحة وغيرهم من الأشخاص الذين يعملون تحت إشراف قادتها العسكريين، لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تضمنتها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وكذلك ما تضمنه البروتوكول الإضافي الأول، والقيام بقمع أي انتهاكات لهذه الاتفاقيات أو هذا البروتوكول. وهذا الالتزام الواقع على الدولة ببذل العناية الواجبة *due diligence* لمنع هذه الانتهاكات أو الحيلولة دون وقوعها وعقاب مرتكبيها لا يقتصر فقط على أفراد قواتها المسلحة، وإنما يشمل، علاوة على ذلك، كل من يعمل تحت إشراف القادة العسكريين لهذه الدولة، ومن بينهم - بالطبع - أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تؤدي مهام عسكرية لصالح الدولة^(٢).

(١) وهذا ما يستفاد - كذلك - من نص المادة الأولى من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والتي تنص على أن: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال". حيث يكون على الدول الأطراف والتي تتعاقد مع شركات عسكرية أو أمنية خاصة بأن تكفل ضمان احترام هذه الشركات وموظفيها لكل الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقيات. وتكون هذه الدول مسؤولة عن الانتهاكات التي يرتكبها موظفو هذه الشركات للقواعد والالتزامات التي وردت في هذه الاتفاقيات.

(٢) وفي هذا الخصوص أشارت وثيقة "مونترو" إلى أنه:

٣- يقع على عاتق الدول المتعاقدة التزام، في حدود سلطاتها، بكفالة تقييد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تتعاقد معها بالقانون الإنساني الدولي، ولا سيما بما يلي:

أ- كفالة توعية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها بالتزاماتهم في هذا المجال، وتدريبهم على ذلك؛

ب- عدم تشجيع موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على ارتكاب أي انتهاكات للقانون الإنساني الدولي أو المساعدة على ارتكابها، واتخاذ التدابير الملائمة لمنع ارتكابها؛

وبذلك تسأل الدولة عن تصرفات موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، ليس استناداً إلى نسبة هذه التصرفات إلى الدولة المتعاقدة مع هذه الشركات، وإنما استناداً لإخلال الدولة بالتزاماتها وعدم قيامها ببذل العناية الواجبة لمنع هذه الانتهاكات، كعدم قيامها بسن التشريعات وقواعد السلوك التي يجب أن تسيّر عليها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، التي تمارس عليها هذه الدولة اختصاصاتها أثناء النزاع المسلح^(١). أو عدم قيامها بتوعية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها بالتزاماتهم طبقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، أو تمثل ذلك في عدم قيامها بتدريب موظفي هذه الشركات على كيفية تنفيذ التزامات هذه الدولة طبقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، خصوصاً إذا كانت مهام هؤلاء الموظفين تتعلق بالتعامل مع أسرى الحرب، أو التعامل مع غيرهم من الأشخاص المحميين بموجب

ج- اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من انتهاك القانون الدولي، وذلك بالوسائل المناسبة، مثل الأنظمة العسكرية والأوامر الإدارية، وغيرها من التدابير التنظيمية، فضلاً عن فرض عقوبات إدارية وتأديبية وقضائية، حسب الاقتضاء.

٤- وتحمل الدولة المتعاقدة المسؤولية عن تنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بوسائل منها اعتماد وتدبير قانونية أخرى، حسب الحاجة، لإعمال تلك الالتزامات. وتحقيقاً لهذه الغاية، على عاتق هذه الدول التزام، في ظروف محددة، باتخاذ التدابير الملائمة لمنع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها من ارتكاب أي سوء سلوك في هذا المجال، وإجراء التحقيقات وتوفير سبل الانتصاف الفعالة بشأنه.

يراجع وثيقة "مونترو" بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السلمية للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح، الملحق برسالة الممثل الدائم لسويسرا إلى أمين عام الأمم المتحدة في ٢ أكتوبر ٢٠٠٨، الوثيقة: - A3/467-S/2008/636، ص ٨.

(١) هذا ما عبر عنه أحد الكتاب بقوله:

"Thus for states to meet their IHL obligations to ensure the respect of IHL, requires not only legislation to enable prosecution of war crimes but also to regulate the non - state actors in zone of armed conflict so that their activities comply with IHL. States will as such need to adopt the necessary civil and criminal legislation as well as codes of conduct and regulations that address those PSCs / PMCs over which they have jurisdiction in times of armed conflict".

اتفاقيات جنيف وغيرها من قواعد القانون الدولي الإنساني.

فإذا كانت الدولة قد تعاقدت مع شركة عسكرية أو أمنية خاصة للقيام ببعض المهام العسكرية أثناء النزاع المسلح، كان هناك التزام على عاتق هذه الدولة بضمان احترام هذه الشركات وموظفيها لقواعد القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان، فإذا انتهكت هذه الشركات أو موظفوها هذه الالتزامات تكون الدولة قد انتهكت - بدورها-الالتزام بكفالة احترام هذه الشركات وموظفيها لهذه القواعد، بما يترتب عليه -بالطبع- مسؤولية الدولة لإخلالها بالتزامها ببذل العناية الواجبة لضمان احترام هذه القواعد ومنع انتهاكها^(١).

(١) وقد أكدت محكمة العدل الدولية في أحد أحكامها الحديثة على التزام الدولة، إذا كانت سلطة احتلال، ببذل العناية الواجبة *due diligence* أو *due vigilance* - حسب المصطلح الذي استخدمته المحكمة - لضمان احترام قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا يبدو واضحاً من قولها:

"The court thus concludes that Uganda was an occupying power in ITuri at the relevant time. As such it was under an obligation, according to article 43 of the Hague regulations of 1907, to take all the measures in its power to restore, and ensure, as far as possible, public order and safety in the occupied area, while respecting, unless absolutely prevented, the laws in force in the DRC. This obligation comprised the duty to secure respect for the applicable rules of international human rights law and international humanitarian law, to protect the inhabitants of the occupied territory against acts of violence, and not to tolerate such violence by any third party".

ثم أضافت المحكمة في الفقرة التالية مباشرة من الحكم، أنها بعد توصلها إلى أن أوغندا كانت سلطة احتلال في Ituri:

".. finds that Uganda's responsibility is engaged both for any acts of its military that violated its international obligations and for any lack of vigilance in preventing violations of human rights, and international humanitarian law by other actors present in occupied territory, including rebel groups acting on their own account"

انظر الحكم الصادر في ١٩ ديسمبر ٢٠٠٥ في:

Case concerning armed activities on the territory of the Congo "Democratic Republic of the Congo V. Uganda". I.C.J., Reports, 2005, parags, 178 and 179, P. 60.

وهذا ما أكدت عليه محكمة - أيضاً - في حكمها الصادر في ٢٦ فبراير ٢٠٠٧، حيث اعتبرت أن جمهورية يوغسلافيا الاتحادية، قد أخلت بالتزاماتها الدولية لعدم قيامها ببذل العناية الواجبة لمنع المذابح والإبادة الجماعية التي حدثت في مدينة Serbrenica في عام ١٩٩٥، حيث لم تقم سلطات هذه الدولة باتخاذ أية إجراءات لمنع هذه المذابح، على الرغم من السلطة التي كانت تمارسها على VRS

المبحث الثاني

المسؤولية الجنائية

لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

لا جدال أن تورط موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، لا يثير فقط مسؤولية الدولة المتعاقدة مع هذه الشركات، كما سبق أن أوضحنا، وإنما يثير - كذلك - المسؤولية الجنائية الفردية لكل من يثبت تورطه في ارتكاب مثل هذه الانتهاكات، أيًا كان وضعه القانوني؛ أي سواء كان مقاتلاً أم لا، طالما ارتكبت هذه الانتهاكات في سياق نزاع مسلح دولياً كان أم داخلياً^(١).

والحقيقة أن ما حدث في "سجن أبو غريب"، في مطلع عام ٢٠٠٣، من انتهاكات صارخة للقوانين

" جيش جمهورية صربسكا"، وأنه يكفي لتقرير مسؤولية الدولة في مثل هذه الحالات، أن يكون لدى الدولة الوسائل التي يمكن من خلالها منع ارتكاب هذه الجريمة، ولكنها لم تقم باتخاذ أي من هذه الإجراءات.

يراجع: C.I.J., Rec., 2007, op. Cit., parag. 438, P. 157, and P. 158.

كذلك خلصت المحكمة إلى أن الدولة المدعي عليها، لم تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، لتقديم الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة في مدينة **Serbrenica**، إلى العدالة الجنائية، وهذا يشكل كذلك انتهاكاً من جانب هذه الدولة لالتزاماتها الدولية، مما يرتب مسؤوليتها الدولية.

Ibid., Parags. 449, and 450, P. 161

^(١) look: Lindsey Cameron, "Private military companies: Their status under international humanitarian law and its impact on their regulation", Op. Cit., p. 594

والأعراف الدولية، تلك الفضائح التي تورط فيها عدد من موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بالتحديد بعض موظفي شركتي CACI و Titan corp وعدم ملاحظتهم جنائياً مثلما حدث مع شركائهم من أفراد القوات المسلحة الأمريكية، أثار مخاوف الكثيرين من إفلات موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من العدالة، حال ارتكابهم جرائم حرب أو غيرها من الجرائم التي تشكل انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي الإنساني أو قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، أثناء مشاركتهم في نزاع مسلح أياً كانت طبيعته^(١)

ولا شك أن المخاوف من إفلات موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من العقاب، تتزايد إذا تبين لنا أن الدول المتعاقدة مع هذه الشركات والمستفيدة من خدماتها قد لا يكون لديها الإرادة السياسية في الملاحقة الجنائية لموظفي هذه الشركات. وهذا ما يبدو واضحاً من موقف الولايات المتحدة من موظفي شركتي CACI و Titan Corp المتورطين في "فضيحة أبو غريب"، حيث لم تحرك ضدهم

(١) حيث إنه على الرغم من ثبوت تورط ما يقرب من ٣٣ جندي أمريكي وما يقرب من ٤ من موظفي شركتي CACI و Titan Corp في فضيحة "سجن أبو غريب"، وأنه من بين ٤٤ حادثة تجاوز أو انتهاك تمت ضد المعتقلين، أثبتت التحقيقات أن موظفي الشركات العسكرية الخاصة قد تورطوا مباشرة في ما لا يقل عن ١٦ من هذه الانتهاكات. ورغم ذلك لم تتخذ أية إجراءات ملاحقة هؤلاء الموظفين؛

مثل **The Military Extraterritorial Jurisdiction Act (MEJA)** والصادر عام ٢٠٠٠، وكذلك **the War crimes Act (WCA)** الصادر عام ١٩٩٦، والذي يعاقب أي جندي أمريكي أو من يحمل الجنسية الأمريكية، على ارتكابه جريمة حرب، أياً كان مكان ارتكابها، بعقوبات تتراوح بين الغرامة والسجن والإعدام. وأيضاً قانون التعذيب **The torture statute** والذي بدأ سريانه عام ١٩٩٤، ويعاقب على أعمال التعذيب، حتى لو ارتكبت خارج الولايات المتحدة، وذلك حسب حسامة أفعال التعذيب المرتكبة، وتتراوح العقوبة بين الغرامة والسجن والإعدام.

ولزيد من التفاصيل حول هذه القوانين ومدى انطباقها على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، يراجع بشكل أساسي:

Mark W. Bina: Private military contractors liability and accountability after ABU GHARIB, J. Marshall L. Rev., Vol. 38, 2005, PP. 1248 - 1252,

أي إجراءات جنائية أمام محاكمها، مثلما فعلت مع شركائهم من أفراد قواتها المسلحة، الذين مثلوا - بالفعل - أمام المحاكم الجنائية العسكرية، وحكم على بعضهم بعقوبات مختلفة^(١).

وبناء عليه، فإن الأمر يتطلب ضرورة البحث عن آلية أو وسيلة يمكن من خلالها إغلاق الباب أمام إفلات موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من الملاحقة الجنائية، والعمل على تحقيق العدالة الجنائية في مواجهة كل من يتورط في ارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني أو قانون حقوق الإنسان، أياً كان وضعه القانوني. لهذا ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتعرض في أولها لمدى إمكانية ارتكاب موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لجرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أثناء مشاركتهم في نزاع مسلح، ونتعرض في ثانيها لتجاوزات موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في سجن أبو غريب ومدى اعتبارها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ونتعرض في ثالثها للجهات القضائية الأكثر ملائمة لملاحقة موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لمساءلتهم عن هذه الجرائم.

(١)look: Heather Carney: "Prosecuting the lawless: Human Rights Abuses and Private Military Firms", Op. Cit., P. 336.

المطلب الأول

هل تدخل تجاوزات موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في عداد

جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية

إذا كانت جرائم الحرب تتمثل في انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها، طالما جاءت هذه الانتهاكات في سياق نزاع مسلح أياً كانت طبيعته، أو كانت مقترنة به، وكان مرتكب هذه الانتهاكات على علم بالظروف الواقعية التي تثبت توافر هذا النزاع، فإن التساؤل الذي يطرح نفسه الآن، يتمثل في مدى إمكانية القول بارتكاب أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة - أياً كان وضعهم القانوني لهذا النوع من الجرائم؟

ولعل سبب طرح هذا التساؤل لنفسه، يرجع - في المقام الأول - لاختلاف الوضع القانوني لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من حالة لأخرى، ومن وقت لآخر، فأحياناً يكونون مقاتلين، وأحياناً أخرى يكونون مرتزقة، أو مدنيين يرافقون القوات المسلحة، أو حتى مدنيين عاديين، وذلك على النحو الذي سبق لنا بيانه.

وللإجابة على هذا التساؤل نود التأكيد - بدءاً - على أن الالتزام باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح، هو التزام يقع - في الأساس - على عاتق الأفراد المشتركين في هذا النزاع، أياً كانت درجة أو طبيعة مشاركتهم فيه، طالما كانت هناك رابطة حقيقية *Factual Link* بينهم وبين أحد أطراف النزاع، وكان سلوكهم مرتبطاً بهذا النزاع، وكانوا في وضع يسمح لهم بانتهاك هذه القواعد،

أي سواء كانوا مقاتلين أو مدنيين^(١).

(١) انظر د. صلاح الدين عامر، "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، في القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على المستوى الوطني، مرجع سابق، ص ٤٥٥، ص ٤٥٧.

وهذا المبدأ أكدت عليها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في حكمها الصادر في ٢٧ يناير ٢٠٠٠، وذلك من خلال إشارتها للمبدأ الذي تبنته المحكمة العسكرية البريطانية، والذي يقضي بأن:

"The provisions of the laws and customs of war are addressed not only to combatants and members of state and other public authorities, but to anybody who is in a position to assist in their violation.

ثم أضافت الدائرة إلى أن المحكمة العسكرية أكدت على مبدأ مفاده.

That any civilian who is as accessory to a violation of the laws and customs of war is himself liable as war criminal".

أنظر حكم الدائرة في قضية المدعي ضد **Musema, Alfred** القضية رقم :

ICTR —96 — 13, Parag. 270

ويراجع أيضاً الفقرات ٢٧١ و ٢٧٢ و ٢٧٣ من نفس الحكم.

وهذا الاتجاه أكدته نفس المحكمة في قضية المدعي العام ضد **Jean — Paul Akayesu**، والتي أشارت فيه إلى أن الالتزامات الواردة في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين تطبق في مواجهة كل الأفراد التابعين للقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، وكذلك الأفراد الذين يعملون كموظفين رسميين أو المخولين للقيام ببعض مظاهر السلطة الحكومية، أو الذين يمثلون بحكم الواقع حكومة أحد الأطراف، للقيام ببعض الأنشطة أو الجهود المتعلقة بالنزاع المسلح فقد جاء في هذا الحكم:

"The duties and responsibility of the Geneva conventions and the additional protocols, hence, will normally apply only to individuals of all ranks belonging to the armed forces under the military command of either of the belligerent parties, or to individuals who were legitimately mandated and expected, as public officials or agents or persons otherwise holding public authority or de facto representing the Government, to support or fulfill the war efforts".

- انظر: Case NO: ICTR—96—4--T., Parag. 631

ثم أضافت في حكمها أيضاً، أن الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني يسري في مواجهة كل من المقاتلين والمدنيين على حد سواء، طالما وجدت رابطة بينهم وبين النزاع المسلح، وأنهم - أي المدنيين - يسألون عن أي انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا أحد المبادئ الراسخة منذ محاكمات طوكيو.

فقد جاء الحكم:

وبناء على ذلك يمكننا القول أن موظفي الشركات العسكرية أو الأمنية الخاصة التي يتم التعاقد معها من قبل أحد أطراف النزاع المسلح، توجد بينهم وبين هذا الطرف الرابطة الحقيقية، التي تطلبها المحاكم الجنائية الدولية في مثل هذه الحالات، سواء كان هؤلاء الموظفون يمارسون بعض اختصاصات السلطة الحكومية أم لا، أياً ما كانت الصفة القانونية أو الوضع القانوني الذي يتمتع به هؤلاء الموظفون في الحالة المعروضة، سواء تم اعتبارهم مقاتلين أم مدنيين أم غير ذلك، حسب ما فصلناه سابقاً. أما إذا كان التعاقد قد تم بين الشركات العسكرية أو الأمنية الخاصة وإحدى شركات البترول أو إحدى المنظمات غير الحكومية التي تضطلع بمهام إنسانية، فإن الرابطة أو الصلة الحقيقية أو الواقعية، التي نتحدث عنها، لا تكون متوافرة. ومن ثم فإنه إذا أمكن تكييف التجاوزات أو الانتهاكات التي يرتكبها أفراد الشركات العسكرية أو الأمنية الخاصة في الحالة الأولى، على أنها جرائم حرب، فإنها تكييف في الحالة الثانية، على أنها جرائم عادية في إطار القانون الداخلي^(١).

أي أننا حتى نكون بصدد جرائم حرب وليس مجرد جرائم عادية، يجب أن تكون هناك رابطة Nexus بين الفعل المرتكب، والذي يشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، والنزاع المسلح، بأن يكون وجود النزاع قد لعب دوراً أساسياً في ارتكاب هذا الفعل، سواء تمثل ذلك في قرار ارتكابه أو

"it is, in fact, well — established, at least Since The Tokyo Trials, That Civilians may be held responsible for Violations of international humanitarian law".

ثم أضافت الدائرة:

"Thus it is clear from the above that the laws of war must apply equally to civilians as to combatants in the conventional sense".

- أنظر: Ibid., Parags. 633 and 634

(١) look: Chia Lehnardt: Individual liability of private military pressonel under international Criminal Law, E.J.I.L., Vol. 19, No 5. 2008, PP. 1002, 1021

في طريقة ارتكابه، أو الغرض الذي ارتكب الفعل من أجل تحقيقه^(١). وتكون هذه العلاقة واضحة - بالطبع- إذا ارتكب الركن المادي للفعل المشكل للجريمة أثناء سير العمليات القتالية، ولذلك فإن الانتهاكات أو التجاوزات التي يقوم بها موظفو الشركات العسكرية أو الأمنية الخاصة الذين يشاركون في العمليات العسكرية بجانب القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع أو بديلاً عنها، يمكن أن تشكل جرائم حرب، إذا توافرت بقية عناصرها. وهذا ما يعد متوافقاً في جانب موظفي شركتي Sandline و International Ex. Outcomes أثناء عملهم في أنجولا وسيراليون^(٢). وأيضاً في جانب موظفي العديد من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تعاقدت معها الولايات المتحدة للعمل بجانب قواتها المسلحة في أفغانستان والعراق.

ومن نافلة القول التذكرة أن قواعد القانون الدولي الإنساني تستمر في التطبيق على كل الأقاليم الواقعة تحت سيطرة أحد أطراف النزاع، سواء كانت العمليات القتالية لا تزال مستمرة في المكان الذي ارتكبت

(١) ضرورة وجود الرابطة الحقيقية بين الفعل المرتكب والنزاع المسلح، هي من الأمور التي طالما أكدت عليها المحاكم الجنائية الدولية، لوصف هذا الفعل بأنه انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني، ومن ثم يمكن اعتباره إحدى صور جرائم الحرب، وهذا ما أكدت عليه كل من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة: حيث أكدت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في حكمها الصادر في ٢١ مايو ١٩٩٩، في قضية Clément kayisherna و Abed Ruzindana، أن:

"if there is not a direct link between the offences and the armed conflict there is no ground for the conclusion the common Article 3 and Protocol 11 are violated.

- انظر: CaseNo:ICTR-95-I-T,Parag. 185.

وفي قضية Tadić أشارت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في حكمها الصادر في ٧ مايو ١٩٩٧ إلى أن:

"For an offence to be a violation of international humanitarian law, therefore, this trial chamber needs to be satisfied that each of the alleged acts was in fact closely related to the hostilities".

- انظر: Case No: IT -94-I - T., Parag. 573

(٢) انظر: Chia Lehnardt, Individual liability Op. Cit.. P. 1020.

فيه الأفعال المعنية أم لا. حيث يكفي - في هذه الحالة - أن تكون الأفعال محل الاعتبار قد ارتكبت نتيجة أو أثراً للعمليات القتالية، أو أنها جاءت تعزيزاً أو تأكيداً للوضع الذي أوجدته العمليات القتالية، أو بمعنى آخر فإن ما يجب البحث عنه ما إذا كانت هذه الأفعال قد جاءت مرتبطة ارتباطاً وثيقاً Closely related بالنزاع المسلح ككل أم لا، دون أن يكون للمكان أو الزمان الذي ارتكب فيهما الفعل الذي يشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، أي تأثير على تكييف هذا الفعل وما إذا كان يشكل إحدى صور جرائم الحرب أم لا^(١).

(١) وهذا ما يمكن استخلاصه من قرار الدائرة الاستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الصادر في ٢ أكتوبر ١٩٩٥ في قضية Tadić، حيث أشارت إلى أن:

"International humanitarian law applies from the initiation of such armed conflicts and extends beyond the cessation of hostilities until a general conclusion of peace is reached; or, in the case of internal conflicts, a peaceful settlement is achieved. Until that moment, international humanitarian law continues to apply in the whole territory of the warring states or, in the case of internal conflicts, the whole territory under the control of a party, wither or not actual combat takes place there".

ثم أضافت الدائرة أن:

Even if substantial clashes were not occurring in the prijedor region at the time and place the crimes allegedly were committed - a factual issue on which the appeals chamber dose not pronounce - international humanitarian law applies. IT is sufficient that the alleged crimes were in other parts of the territories controlled by the parties to the conflict".

ICTY: "Decision on the defense motion for interlocutory appeal on jurisdiction, of 2 October 1995", Parag. 70.

وهذا ما أكدته الدائرة التمهيدية لنفس المحكمة في حكمها الصادر في ٧ مايو ١٩٩٧، في قضية Tadić أيضاً، بقولها أن:

" it would be sufficient to prove that the crime was committed in the course of or as part of the hostilities in, or occupation of, an area controlled by one of the parties. It is not, however, necessary to show that armed conflict was occurring at the exact Time and place of the proscribed acts alleged to have occurred, ..., nor is it necessary that the crime alleged takes place during combat . . ."

وبناء على ذلك، تكون التجاوزات التي يقوم بها أفراد الشركات العسكرية أو الأمنية الخاصة في أماكن اعتقال أسرى الحرب الكائنة خارج مسرح العمليات القتالية، داخلية في إطار جرائم الحرب، التي يجب أن يسأل عنها هؤلاء الأفراد جنائياً، بصرف النظر عن مكان وزمان ارتكابها، طالما أنها جاءت مرتبطة بالنزاع المسلح الذي تعاقبت هذه الشركات الخاصة للاشتراك فيه.

ومن الجدير بالإشارة، أن موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، قد يكونوا فاعلين أصليين لأي من جرائم الحرب، كما يمكن أن يكونوا - كذلك - شركاء أو مساهمين في ارتكاب هذه الجرائم، سواء تمثلت هذه المشاركة في تقديم المساعدة أو القيام بالتحريض أو الإغراء أو الحث على ارتكابها^(١). وهذا ما يجد مثاله في العلاقة بين شركة "MPRI" العسكرية الخاصة والجيش الكرواتي أثناء عملية Storm عام ١٩٩٥ ضد الجيش الصربي. والتي ارتكب خلالها جريمة التطهير العرقي ضد الصرب المتواجدين في إقليم كرواتيا. حيث اعتبر أن موظفي هذه الشركة العسكرية الخاصة، مسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم من خلال قيامهم بالأمر بارتكابها أو المساعدة أو التحريض على ارتكابها^(٢).

ومن ناحية أخرى فإن المسؤولية الفردية هنا لا تقتصر - فقط - على موظفي الشركات العسكرية أو الأمنية الخاصة الذين يتورطون في ارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وإنما تمتد لتشمل - أيضاً - الرئيس المباشر الذي يمارس سلطة وسيطرة فعلية، على الشخص المتهم بارتكاب الفعل محل الاعتبار، في ميدان القتال. وذلك إذا ثبت أن هذا الرئيس أو القائد المباشر لم يقوم بممارسة سيطرته

(١) يراجع نص المادة ٢٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي أشارت في فقرتها الثالثة إلى صور المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.

- وانظر كذلك: Chia Lehnardt, Op. Cit., P. 1023

(٢) انظر: Ibid. P. 1023

على أفراد الشركة الخاضعين لسيطرته وإمرته ممارسة سليمة وجدية، كما لو ثبت أنه كان يعلم أو كان يفترض أن يعلم - من واقع الظروف المحيطة آنذاك - أن الأشخاص الخاضعين لسيطرته وإمرته ارتكبوا أو على وشك أن يرتكبوا مثل هذه الانتهاكات، ولكنه لم يتخذ التدابير اللازمة والمعقولة لمنع وقوع مثل هذه التجاوزات، أو أنه لم يتخذ الإجراءات اللازمة لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمحاكمة على هذه الانتهاكات أو التجاوزات. ويأتي ذلك انطلاقاً من أن سلطات الرئيس المباشر على موظفي الشركات العسكرية أو الأمنية الخاصة، المشتركين في النزاع المسلح، تكون مماثلة - إلى حد كبير - مع تلك التي يتمتع بها القادة العسكريون في ميدان القتال^(١). وما سبق لا ينطبق على الرئيس الإداري في الشركة، حيث إنه لا يمارس أية سيطرة فعلية على موظفي الشركة العسكرية أو الأمنية الخاصة في ميدان القتال، ومن ثم فإنه لا يكون مسؤولاً عن أفعال هؤلاء الموظفين والتي تشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني أو قانون حقوق الإنسان، لعدم وجود القدرة الفعلية لمنع هذه الانتهاكات والعقاب عليها، وهي إحدى المسائل الحاسمة في مثل هذه الحالات^(٢).

(١) ولزيد من التفاصيل حول مسئولية القادة والرؤساء في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

- تراجع: Chia Lehnardt, Op. Cit., PP. 1024- 1030

ويراجع كذلك نص المادة ٢٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمتعلقة بمساءلة القائد العسكري، أو من يقوم فعلاً بأعماله، عن أفعال القوات الخاضعة لإمرته وسيطرته الفعليتين.

(٢) تراجع في نفس المعنى Lehnardt والتي أشارت إلى أن ما يتعلق بالرئيس المباشر الذي يمارس سيطرة فعلية على موظفي الشركة العسكرية أو الأمنية في ميدان القتال، هو أمر لا ينطبق على الرئيس الإداري في الشركة والذي لا يكون متواجداً في ميدان القتال حيث إن:

" . . their factual relationship with PMS employees is different from the relationship between the PMS employee and his immediate superior. Here, additional factors satisfying the requirement of control are required, De facto over the actions of subordinate in the sense of the factual ability to prevent or punish criminal conduct, is crucial in the end".

- انظر: Ibid., p. 1026

ومن الجدير بالإشارة - أيضاً - ضرورة توافر الركن المعنوي في جانب موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة حتى يسألوا عن جرائم الحرب أو غيرها من الجرائم التي يرتكبونها أثناء مشاركتهم في النزاع المسلح. حيث يجب أن يكون هؤلاء الموظفين على علم بطبيعة سلوكهم، وأن من شأنه أن يحدث النتيجة التي يريدونها من ورائه، وأن يكونوا على علم - كذلك - بأن الشخص أو الأشخاص المعتدى عليهم هم من الأشخاص المحميين باتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، أو أن سلوكهم يشكل انتهاكاً جسيماً للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، حسب طبيعة النزاع الذي يشاركون فيه. فإذا انتفى الركن المعنوي المتمثل في العلم والإرادة، فلا يسأل الشخص المعني جنائياً عن أفعاله التي يرتكبها أثناء النزاع المسلح، سواء كان ذلك بصفته فاعلاً أصلياً للجريمة محل الاعتبار، أو بصفته شريكاً أو مساهماً في ارتكابها^(١).

(١) هذا ما أكدت عليه المادة ٣٠ من النظام الأممي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي أشارت في فقرتها الأولى إلى أنه: "ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائياً عن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة، إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم".

المطلب الثاني

تجاوزات موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

في "سجن أبو غريب" وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في إطار

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ربما يذهب البعض إلى القول بأن التجاوزات التي تورط فيها بعض موظفي الشركات العسكرية أو الأمنية الخاصة في العراق ضد معتقلي سجن أبو غريب لا تصل - في جسامتها - إلى الحد الذي يمكن من خلاله اعتبارها من بين جرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. إلا أن إمعان النظر في التجاوزات التي قام بها أو شارك فيها بعض موظفي شركتي CACI و Crop Titan أثناء عمليات التحقيق والاستجواب التي قاموا بها مع المعتقلين في سجن أبو غريب في مطلع عام ٢٠٠٣ والتي تمثلت في القيام ببعض الأفعال غير الإنسانية وغير الأخلاقية، والتي تشكل انتهاكات واضحة وفاضحة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وغيرها من قوانين وأعراف الحرب، ليوضح لنا - بما لا يدع مجالاً للشك - أن العديد من هذه التجاوزات تندرج تحت العديد من صور جرائم الحرب التي تضمنتها المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١).

فأعمال التعذيب والجلد المتكرر *repeated beatings* التي مارسها هؤلاء الموظفون أو شاركوا فيها ضد المعتقلين، تندرج تحت جريمة التعذيب والمعاملة الإنسانية التي اعتبرتها المادة ٨ (٢) (أ) (٢)

(١) لمزيد من التفاصيل حول فضيحة سجن أبو غريب، يراجع:

من نظام روما الأساسي إحدى جرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وقد عرفت المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤^(١)، جريمة التعذيب بأنها عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أو عقلياً، يلحق بشخص ما بقصد الحصول منه أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو لمعاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه قد ارتكبه هو أو شخص ثالث. وقد حددت العناصر اللازمة لقيام هذه الجريمة كإحدى صور جرائم الحرب ودخولها في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، في ضرورة أن يتسبب مرتكبها في إحداث ألم بدني أو معنوي أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر من الأشخاص المشمولين بحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف الأربع، مع علمه بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الحماية. وأن يمارس سلوكه هذا بهدف الحصول على معلومات أو اعتراف، أو بغرض العقاب أو التخويف أو الإكراه. كما يلزم -بالطبع- أن تكون هذه الأفعال قد تمت في سياق نزاع مسلح، أو أن تكون مقترنة به، مع علم مرتكبها بالظروف الواقعية التي تثبت وجود هذا النزاع^(٢).

ولا ريب أن ما قام به بعض موظفي شركتي CACI و Crop Titan من أعمال تعذيب تتطابق تماماً - من وجهة نظرنا- مع جريمة التعذيب بوصفها إحدى صور جرائم الحرب المنصوص عليها في المادة الثامنة من نظام روما الأساسي.

إضافة إلى ما سبق، يمكن أن تشكل بعض الأفعال التي تمت في سجن أبو غريب صورة أخرى من صور جرائم الحرب، وهي تلك المتعلقة "بتعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو

(١) انظر نص المادة الأولى من هذه الاتفاقية والتي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٨٤، ودخلت حيز النفاذ في ١٩٨٧.

(٢) يراجع العناصر اللازمة لقيام جريمة التعذيب بوصفها إحدى صور جرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في: د. محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاکم الجنائية الدولية السابقة، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢٢٧، ٢٢٨.

بالصحة" والمنصوص عليها أيضاً في نص المادة ٨ (٢) (أ) (٣) من نظام روما الأساسي، والتي تشكل انتهاكاً للمادة ٣٢ من اتفاقية جنيف الرابعة، والتي تحظر على الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها، ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي فحسب، ولكن يشمل -أيضاً- أي أعمال وحشية أخرى، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون.

ويلزم لقيام هذه الجريمة - في ضوء عمل المحكمة الجنائية الدولية- أن يتسبب مرتكبها في إحداث ألم بدني أو معنوي شديد أو معاناة شديدة أو أضرار بالغة بجسد أو بصحة شخص أو أكثر من الذين تشملهم حماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، مع ضرورة علم هذا الشخص بالظروف الواقعية التي تثبت هذا الوضع المحمي. كما يلزم -بالطبع- أن تأتي هذه الأفعال في سياق نزاع مسلح أو تكون مقترنة به، مع علم الجاني بالظروف الواقعية التي تثبت وجود هذا النزاع^(١).

كما يمكن أن تشكل التجاوزات التي قام بها موظفو الشركات العسكرية الخاصة في سجن أبو غريب، صورة أخرى من صور جرائم الحرب والمتمثلة في "الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة"، والتي نصت عليها المادة ٨ (٢) (ب) (٢١) من نظام روما الأساسي. والتي يلزم لقيامها أن يقوم مرتكبها بمعاملة شخص أو أكثر معاملة مهينة أو حاطة بالكرامة، أو أن يعتدي على كرامتهم بأي شكل آخر إلى الحد الذي تعتبر معه هذه الاعتداءات من قبيل الاعتداء على الكرامة الشخصية. مع ضرورة أن تكون هذه الأفعال قد تمت في إطار نزاع مسلح أو أن تكون مرتبطة به، مع

(١) انظر الأركان الخاصة بجريمة تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة، كإحدى صور جرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، في د. محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص ٢٢٩، ٢٣٠.

علم الجاني بالظروف الواقعية التي تثبت وجود هذا النزاع^(١).

علاوة على ذلك، يمكن أن تدخل بعض التجاوزات التي حدثت في إطار صورة أخرى من صور جرائم الحرب، وهي جريمة "الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء... أو غير ذلك من أشكال العنف الجنسي" والتي وردت بالمادة ٨ (٢) (ب) (٢٢) من نظام روما الأساسي، والتي تضمنت الإشارة إلى صور عدة لجرائم الحرب المتمثلة في العنف الجنسي في شكله العام، مثل الاغتصاب والاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء "والحمل القسري" والتعقيم القسري، وغيرها من أشكال العنف الجنسي^(٢). والتي يلزم لقيامها ضرورة توافر الأركان الخاصة بجرائم الحرب، مثل ضرورة ارتكابها في سياق نزاع مسلح أو أن تكون مرتبطة به، مع ضرورة علم مرتكبها بالظروف الواقعية التي تثبت وجود هذا النزاع^(٣).

بناء على ما سبق نستطيع أن نؤكد أن التجاوزات التي قام بها عدد من موظفي شركتي CACI و Titan العسكريتين الخاصتين ضد سجناء أو معتقلي سجن أبو غريب، والتي تمثلت في العديد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وقوانين حقوق الإنسان، من أهمها، التعذيب والجلد

(١) تراجع الأركان الخاصة بهذه الجريمة في المرجع السابق، ص ٢٥٠ .

(٢) يقصد بجريمة العنف الجنسي بكافة أشكاله، أن يقوم الجاني بارتكاب فعل جنسي ضد شخص أو أكثر أو أن يرغمهم على ممارسة الأفعال الجنسية، عن طريق استخدام القوة أو التهديد بها، أو اتخاذ إجراءات أخرى تؤدي بالجني عليه لممارسة هذه الأعمال عنوة مثل الإكراه أو الاحتجاز أو الضغوط النفسية أو إساءة استعمال السلطة أو وجود بيئة قسرية. مثل وضع الشخص أو الأشخاص الجني عليهم في بيئة غير صحية أو تعريضهم للبرد القاسي، أو عدم إمدادهم بالغذاء أو الدواء اللازمين.."

ولا ريب أن ما أظهرته لنا وسائل الإعلام من ممارسات تعسفية وغير أخلاقية ضد معتقلي سجن أبو غريب، ليؤكد وجهة نظرنا في أن ما قام به بعض أفراد القوات المسلحة الأمريكية بالاشتراك مع بعض موظفي الشركات العسكرية الخاصة التي تعاقبت معها الولايات المتحدة، يشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بكل ما تحمله هذه الجرائم من معنى.

(٣) تراجع العناصر اللازمة لقيام هذه الجرائم في د. محمود شريف بسيوني، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٢٥٠-٢٥٣.

المكرر وممارسة الشذوذ الجنسي، والاعتصاب، وغيرها من الممارسات غير الإنسانية، تدخل في إطار جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية كما حددها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وغيره من النظم الأساسية المنشئة لمحاكم جنائية دولية خاصة^(١). ويرجع ذلك إلى أن هؤلاء الموظفين كانوا - وقت ارتكابهم هذه الأفعال - تابعين لأحد أطراف النزاع، كما أن الأفعال والانتهاكات المنسوبة إليهم كانت مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالنزاع المسلح الذي كان دائراً في العراق آنذاك، وأخيراً أن هذه التجاوزات كانت على درجة من الجسامة تجعلها تدخل في إطار العديد من صور جرائم الحرب وكذلك الجرائم ضد الإنسانية^(٢). الأمر الذي يحتم علينا أن نبحث عن آلية فاعلة يمكن من خلالها ملاحقة موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ومساءلتهم جنائياً عن مثل هذه الانتهاكات، وألا يتمكنوا - بمساعدة الدول المتعاقدة معهم - من الإفلات من العقاب.

(١) وهذا ما أكد عليه أيضاً H.Carney بقوله:

"Therefore, the actions of a defendant at Abu Ghraib, such as (S) Sodomizing a detainee with a chemical light and perhaps a broom stick". And Using military working dogs ... in at least one case (to bite) and severely injure a detainee, are international inflictions of severe pain and consequently are in violation of the laws of war and the Geneva conventions.

- انظر: H. Carney, Op. Cit., p. 343

(٢) حيث تدخل التجاوزات المنسوبة لهؤلاء الموظفين - أيضاً - في إطار العديد من صور الجرائم ضد الإنسانية، كما تضمنتها المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثالث

جهات الاختصاص القضائي الجنائي الملائمة لملاحقة موظفي الشركات

العسكرية والأمنية الخاصة

لا مرأ أن موقف الولايات المتحدة السلي تجاه موظفي شركتي Titan Crop CACI . الذين تورطوا في العديد من التجاوزات ضد معتقلي سجن "أبو غريب" في عام ٢٠٠٣، تلك التجاوزات التي تدخل في إطار جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وعدم قيامها بملاحقة هؤلاء الموظفين جنائياً على غرار ما فعلته تجاه أفراد قواتها المسلحة، الذين تورطوا أيضاً في هذه التجاوزات، ليفتح الباب واسعاً أمام التساؤل عن مدى إمكانية ملاحقة موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عما ينسب إليهم من جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وقوانين حقوق الإنسان، وأيضاً التساؤل عن هوية الجهة التي يمكنها الاضطلاع بهذه الملاحقة.

أولاً: الصعوبات التي تواجه ملاحقة موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة جنائياً:

إن الواقع العملي يوضح لنا وجود بعض الصعوبات ذات الطبيعة القانونية والعملية والسياسية، التي تواجه ملاحقة موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ومساءلتهم جنائياً عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان^(١) . ولعل من أهم هذه الصعوبات:

(١) ما قد يتمتع به موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من حصانة ضد الملاحقة القضائية أمام محاكم الدول التي يعملون على إقليمها، وكذلك الحصانة ضد ملاحقة المحكمة الجنائية الدولية،

(١) أنظر: E. C. Gillard., Op. Cit., P. 192

ومثال الحالة الأولى، الأمر رقم ١٧ الصادر في عام ٢٠٠٤ عن سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق، والذي يقضي بمنح المتعاقدين الخاصين حصانة من الخضوع للقوانين العراقية عما يرتكبه من مخالفات^(١) ومثال الحالة الثانية ما قامت به الولايات المتحدة من إبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بمحاصنات جنودها ومن تعاقدت معهم من المتعاقدين العسكريين، بهدف حمايتهم من الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية^(٢).

(٢) ما قد يتعرض له النظام القضائي في الدول التي تعمل فيها الشركات العسكرية أو الأمنية الخاصة

(١) فقد نصت الفقرة الثانية من القسم الرابع الذي جاء تحت عنوان "المتعاقدون"، على أن:

"contractors shall not be subject to Iraqi laws or regulations in matters relating to the terms and conditions of their contracts, including licensing and registering employees, businesses and corporations ...".

كما تضمنت الفقرة الثالثة من هذا القسم أيضاً أن:

"Contractors shall be immune from Iraqi legal process with respect to acts performed by them pursuant to the terms and conditions of contract or any sub - contract thereto.

أنظر: Coalition provisional authority order number 17 (Revised).

Status of the Coalition provisional authority, MNF — IRAQ, certain missions and personnel in IRAQ.

(٢) ففي أعقاب دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ في الأول من يوليو ٢٠٠٢، قامت الولايات المتحدة بالسعي لإبرام اتفاقيات حصانات ثنائية Bilateral Immunity Agreements (BIA) مع العديد من الدول الأطراف في المحكمة الجنائية وغير الأطراف فيها، بهدف حماية أفراد قواتها المسلحة، والمتعاقدين العسكريين مع هذه القوات، والمتواجدين على أقاليم هذه الدول من ملاحقة المحكمة الجنائية الدولية بسبب ما يتورطون فيه من جرائم حرب أو جرائم إبادة أو جرائم ضد الإنسانية.

وبالفعل نجحت الولايات المتحدة، حتى أواخر عام ٢٠٠٦، في إبرام ما يزيد على ١٠٠ اتفاقية من هذا النوع، منهم ٤٦ اتفاقية مع دول أعضاء في المحكمة الجنائية الدولية، وتم التصديق على العديد من هذه الاتفاقيات الثنائية، في حين اتخذ بعضها الآخر شكل الاتفاقيات التنفيذية Executive Agreements، ليست بحاجة للتصديق لدخولها حيز النفاذ وقد تعرضت الدول التي رفضت التوقيع على مثل هذه الاتفاقيات مع الإدارة الأمريكية، لقطع أو تخفيض المساعدات الأمريكية الممنوحة لها.

ولمزيد من التفاصيل عن الدول التي أبرمت (BIA) مع الولايات المتحدة يراجع موقع:

- http://www.iccnw.org/documents/ciccfbs_BIA_status_current.Pdf

من انهيار كلي أو جزئي بسبب النزاع المسلح، الذي بسببه تم التعاقد مع هذه الشركات، وهذا ما قد يؤدي - في العديد من الحالات- إلى عدم قدرة الدولة المتواجد على إقليمها هؤلاء الموظفين على ملاحقتهم قضائياً بسبب ما قد يرتكبونه من انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

٣) أن الدول المتعاقدة مع الشركات العسكرية أو الأمنية الخاصة، حال كونها هي المستفيدة من خدمات هذه الشركات، قد تكون غير قادرة على ممارسة اختصاصها القضائي تجاه موظفي هذه الشركات، إذا كانت هذه الشركات تعمل خارج أقاليم هذه الدول، وذلك في حالة عدم وجود القانون الوطني اللازم، الذي يمكنها من ملاحقة هؤلاء الموظفين قضائياً خارج حدود أقاليمها. كما أنه حتى - في حالة وجود القوانين الداخلية التي تسمح بمثل هذه الملاحقة - قد لا تكون لدى هذه الدول الرغبة أو الإرادة السياسية للقيام بمثل هذه الملاحقة، وهذا ما يشكل - كذلك- إحدى العقبات التي يمكن أن تحول دون إتمام هذه الملاحقة من الناحية العملية^(١).

٤) أنه حتى في حالة وجود القوانين التي تسمح بالملاحقة القضائية عن الجرائم الواقعة خارج إقليم الدولة المتعاقدة، فإن صعوبة الحصول على الأدلة والشهود اللازمين لإجراء محاكمة عادلة، يمكن أن تشكل - بدورها- عائقاً في طريق إجراء مثل هذه الملاحقات، أو حتى التوصل إلى محاكمة عادلة في حالة إجرائها.

(١) هذا ما حدث من جانب الولايات المتحدة تجاه موظفي شركتي CACI و Titan Crop حيث لم تسع الولايات المتحدة لملاحقة هؤلاء الموظفين جنائياً بسبب تورطهم في العديد من الانتهاكات التي حدثت في سجن "أبو غريب" في عام ٢٠٠٣، وذلك على الرغم من وجود بعض القوانين الأمريكية التي يمكن الاستناد إليها لملاحقة هؤلاء الموظفين ومساءلتهم جنائياً عن هذه الجرائم.

انظر حول موقف الولايات المتحدة تجاه موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المتورطين في فضيحة أبو غريب: Mark W.

Bina, Op. Cit., PP. 1248 and SS

ثانياً: مدى ملائمة المحكمة الجنائية الدولية لملاحقة موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

أخذاً في الاعتبار الصعوبات السابقة، والتي قد يكون من شأنها إفلات موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من العقاب عما يرتكبونه من جرائم حرب أو غيرها من الجرائم الدولية أثناء مشاركتهم في النزاع المسلح، فإننا نرى أن اللجوء - في مثل هذه الحالات - للمحاكم الجنائية الدولية ممثلة في المحكمة الجنائية الدولية قد يكون هو الطريق الأكثر ملائمة لتحقيق العدالة الجنائية في مواجهة هؤلاء الموظفين، والحيولة دون إفلاتهم من المساءلة عما يرتكبونه من جرائم^(١). وذلك على الرغم من أن نظام عمل هذه المحكمة وطريقة إحالة الدعوى إليها، قد يؤدي إلى عدم استطاعتها ملاحقة كل موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وذلك حال كون هؤلاء الموظفين يحملون جنسية دولة ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، أو إذا كانت الجرائم التي ارتكبوها قد وقعت على إقليم أو على متن طائرة أو سفينة تابعة لدولة ليست طرفاً في نظامها الأساسي، أو كانت الدولة التي يعملون لحسابها قد أبرمت اتفاقيات حصانات مع الدول الأطراف في النظام الأساسي لهذه المحكمة للحيولة دون ملاحقة المحكمة الدولية لهؤلاء الموظفين.

ولكن رغم ذلك، نرى أن قيام المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة - في الحالات الداخلة في اختصاصها - سيكون أدعى إلى تحقيق العدالة الجنائية في مثل هذه

(١) حول فائدة المحكمة الجنائية الدولية ودورها في ملاحقة موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

- يراجع: H. Carney. Op. Cit., P. 336

- Also look: A. Cassese, International criminal law, Oxford University Press, 2003, PP. 441-442.

الحالات، نظراً لما تتمتع به هذه المحكمة من إمكانية تؤولها للاضطلاع بهذه المهمة، منها: أن المحكمة الجنائية الدولية سيكون لديها القدرة على التحقيق فيما ينسب لهؤلاء الموظفين من جرائم، قد تحتاج إلى جهة لديها من الإمكانيات ما يؤهلها لجمع الأدلة واستقدام الشهود الذين قد يكونوا منتمين إلى جنسيات مختلفة.

كما أن انتماء قضاة المحكمة إلى جنسيات مختلفة وما يتمتعون به من كفاءة عالية، سيؤدي إلى إجراء محاكمات لهؤلاء الموظفين أكثر نزاهة وعدلاً عنها فيما لو تمت هذه المحاكمة أمام قضاة ينتمون إلى جنسية الدولة التي ارتكبت على إقليمها الجرائم المنسوبة لهؤلاء الموظفين، أو أمام قضاة ينتمون إلى جنسية الدولة التي يعملون لحسابها.

إضافة إلى ما سبق، فإن اضطلاع المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة سيؤدي - بلا شك - إلى ترسيخ وتأكيد بعض السوابق القضائية فيما يتعلق بمساءلة وملاحقة موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وهذا من شأنه أن يؤدي - كذلك - إلى تسليط الضوء ولفت الانتباه إلى المشكلات المتعلقة بالاستعانة بخدمات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة، وستكون العقوبات الصادرة في مواجهة من تثبت إدانته من هؤلاء الموظفين، رادعة لغيرهم من العاملين بهذه الشركات. وهذا ما لا يمكن تحقيقه من خلال اللجوء إلى المحاكم الوطنية، حيث أن ما تصدره هذه المحاكم من أحكام ضد موظفي هذه الشركات قد لا تشكل السوابق القضائية التي يمكن الاهتداء بها في ملاحقة هؤلاء الموظفين، كما أن أحكام هذه المحاكم - نظراً لعدم إعلانها بشكل كاف على المستوى الدولي - قد لا تكون رادعة لموظفي هذه الشركات، مثلما هو الحال بالنسبة لأحكام المحكمة الجنائية الدولية.

وأخيراً يمكن القول أن المحكمة الجنائية الدولية ستكون الأكثر قدرة على تكييف الجرائم المنسوبة إلى موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وما إذا كانت تشكل فعلاً جرائم حرب أو جرائم إبادة أو جرائم ضد الإنسانية أم أنها تشكل مجرد جرائم عادية لا ترتبط بالنزاع المسلح.

خلاصة ما سبق، أن اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية لملاحقة موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، يكون أمراً ممكناً في حالة ما إذا كانت الجرائم المنسوبة لهؤلاء الموظفين قد ارتكبت على إقليم إحدى الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، أو إذا كان المجني عليه ينتمي إلى جنسية إحدى الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي، أو كان الموظف المنسوب إليه الجريمة منتبهاً إلى جنسية إحدى الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي، أو إذا قام مجلس الأمن -بماله من سلطات طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حالة وضع ما إلى الحكم، وأثبتت التحقيقات التي أجراها المدعي العام للمحكمة تورط موظفي بعض الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، المتعاقد معها من قبل إحدى الدول الأطراف في النزاع المسلح، في جرائم حرب أو جرائم إبادة أو جرائم ضد الإنسانية.

إضافة إلى ما سبق، فإنه يمكن ملاحقة موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة جنائياً حال ارتكابهم جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم إبادة، من قبل المحاكم الجنائية للدول التي تأخذ بنظام الاختصاص الجنائي العالمي **Universal Jurisdiction**، أي اختصاص هذه المحاكم بملاحقة الأشخاص المتورطين في ارتكاب مثل هذه الجرائم أيّاً كان مكان ارتكابها وأياً كانت جنسية مرتكبيها.

وإذا أردنا أن نبحث ما حدث من تجاوزات ضد معتقلي سجن "أبو غريب"، ومدى إمكانية ملاحقة بعض موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المتورطين في هذه التجاوزات، من قبل المحكمة الجنائية الدولية، لوجدنا أن الأمر يكتنفه بعض الصعوبات. فالعراق وهي الدولة التي ارتكبت هذه الانتهاكات

على إقليمها ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما أن الولايات المتحدة وهي الدولة المتعاقدة مع الشركتين اللتين تورط بعض موظفيها في هذه التجاوزات، والتي ينتمي إلى جنسيتها العديد من موظفي هاتين الشركتين، ليست -هي الأخرى- طرفاً في هذا النظام الأساسي.

كما أنه سيكون من الصعب -بل من المستحيل- اضطلاع مجلس الأمن بمهمة إحالة ما حدث في سجن أبو غريب إلى المحكمة الجنائية الدولية، نظراً لأن قرار الإحالة -في هذه الحالات- يعد قراراً في مسألة موضوعية، يلزم موافقة ٩ أعضاء من أعضاء المجلس عليه، يكون من بينهم أصوات الخمسة أعضاء الدائمين مجتمعين، ومن ثم فإن الفيتو الأمريكي سيكون عقبة في طريق هذه الإحالة.

وبناء عليه فإن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها ممارسة اختصاصها بملاحقة موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المتورطين في فضيحة "أبو غريب"، إلا بالنسبة للموظفين الذين يحملون جنسية دولة ثالثة "غير العراق والولايات المتحدة"، بشرط أن تكون هذه الدولة طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وألا تكون هذه الدولة -بالطبع- قد وقعت اتفاقية حصانة ثنائية "BIA"، مع الولايات المتحدة، لضمان عدم إحالة أي من أفراد القوات المسلحة الأمريكية أو أي من المتعاقدين العسكريين مع هذه القوات، إلى المحكمة الجنائية الدولية^(١).

(١) مثال ذلك موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الذين يحملون جنسية جنوب إفريقيا، حيث يمكن لجنوب إفريقيا أن تحيل أي من هؤلاء الموظفين حال ارتكابه انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي الإنساني إلى المحكمة الجنائية الدولية، حتى ولو كان يعمل في إحدى الشركات العسكرية أو الأمنية الخاصة المتعاقدة مع الولايات المتحدة، حيث أنها -أي جنوب إفريقيا- لم توقع اتفاق حصانات ثنائي مع الولايات المتحدة، لحماية هؤلاء الموظفين من الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مع العلم أن عدد موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملين في العراق والذين يحملون الجنسية الجنوب أفريقية يزيد على ١٥٠٠ موظف.

وبذلك يمكن القول أن اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية، يعد إحدى الطرق التي يمكن من خلالها التوصل إلى معالجة جزئية للثغرة المتعلقة بملاحقة موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، على ما يتورطوا فيه من انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني أو قانون حقوق الإنسان، حال مشاركتهم في النزاعات المسلحة بجانب القوات المسلحة لإحدى الدول الأطراف في هذا النزاع، لاسيما إذا وضعنا في الاعتبار أن الدول المستفيدة من خدمات هذه الشركات الخاصة، غالباً ما لا يكون لديها الإرادة السياسية لملاحقة موظفي هذه الشركات جنائياً أمام محاكمها الوطنية، كما أن النظام القضائي في الدول التي تعمل هذه الشركات على إقليمها أحياناً ما يكون غير قادر على ملاحقة هؤلاء الموظفين جنائياً نظراً لما قد يترتب على النزاع المسلح من تأثير على فعالية النظام القضائي في هذه البلدان.

وإن كنا نرى في النهاية أنه لضمان عدم إفلات موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من المساءلة الجنائية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو قوانين حقوق الإنسان، فإنه يجب على كل من الدول التي تتعاقد مع هذه الشركات والدول التي تعمل على إقليمها، وكذلك دول منشأ هذه الشركات أن تعمل كل منها على تضمين تشريعاتها الوطنية ولاية قضائية جنائية تسمح لها بملاحقة موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة حال تورطهم في جرائم دولية، أو جرائم منصوص عليها في قوانينها الوطنية، بالشكل الذي تضمن فيه سد الثغرات المتعلقة بملاحقة موظفي هذه الشركات عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو قوانين حقوق الإنسان، أثناء مشاركتهم في النزاعات المسلحة.

الخاتمة

في النهاية نستطيع أن نؤكد على أن التطرق لوضع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بالبحث والدراسة، لم يكن بالأمر اليسير، لعدة أسباب، لعل من أهمها عدم وجود دراسات أو معالجات فقهية باللغة العربية حول هذا الموضوع، بالإضافة إلى تشعبه وارتباطه بالعديد من فروع القانون الدولي، حيث يلزم على كل من يتطرق لهذا الموضوع، أن يتعرض للعديد من قواعد القانون الدولي، مثل القواعد المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، وتلك المتعلقة بقواعد المسؤولية، وكذلك المتعلقة بالقانون الدولي الجنائي.

وكذلك اتضحت لنا بشكل أكبر الأهمية العلمية والعملية لبحث هذا الموضوع، حيث كان هناك العديد من التساؤلات القانونية المرتبطة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، سواء تعلقت هذه التساؤلات بمهية هذه الشركات أو بطبيعة المهام والخدمات التي يمكن أن تقدمها في أوقات النزاعات المسلحة، أو الاضطرابات والقتال التي تشهدها مناطق عديدة من العالم، أو تعلقت بتحديد الوضع القانوني لموظفي هذه الشركات في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، أو تعلقت - كذلك - بالمسؤولية عن سلوك وتصرفات هؤلاء الموظفين، تلك التساؤلات التي حاولنا - قدر الاستطاعة - الإجابة عليها، آملين أن نكون قد وفقنا في ذلك، وأن تحوز محاولتنا هذه القبول.

وقد خالصنا من خلال هذا البحث إلى عدة نتائج، من أهمها:

- أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة هي عبارة عن كيانات تجارية متخصصة في تقديم خدمات عسكرية وأمنية في أوقات النزاعات المسلحة، أو أوقات الاضطرابات والقتال الداخلية، لمن يطلبها من الدول أو المنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية، بهدف تحقيق الربح.

- أن نشأة هذه الكيانات الجديدة، يرجع إلى عدة أسباب، يأتي على رأسها ما حدث بعد انتهاء الحرب الباردة من اتجاه العديد من الدول إلى خفض أعداد قواتها المسلحة، واتجاه العسكريين السابقين -الذين تم الاستغناء عنهم إعمالاً لهذه السياسة- إلى العمل في القطاع العسكري الخاص الذي يدر عليهم مبالغ مالية تفوق بكثير ما كانوا يتقاضونه أثناء عملهم في القطاع العسكري الحكومي.

- إن التفرقة بين الشركات العسكرية الخاصة PMCs والشركات الأمنية الخاصة PSCs، ليس بالأمر اليسير، نظراً للتداخل الواضح بين الخدمات التي يقدمها كلا النوعين من الشركات، حتى أن معيار التفرقة بينهما أصبح يعتمد -في الكثير من الحالات- على التسمية التي تطلق على كل منهما، وليس على نوعية الخدمات التي يقدمها للزبائن.

- أنه رغم قناعتنا الشخصية بانطباق صفة المرتزقة على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، نظراً لقبولهم الاشتراك في نزاع مسلح لا ينتمون بجنسيتهم لأي من أطرافه، بهدف تحقيق الربح المادي، إلا أننا لم نستطع -في ضوء قواعد القانون الدولي ذات الصلة- أن ننتهي إلى توافر هذه الصفة بحيث تشمل كل موظفي هذه الشركات وتقع في جانبهم جميعاً، بل وجدنا -بعد تطبيق الشروط والضوابط التي حددتها قواعد القانون الدولي ذات الصلة- انطباق صفة المرتزقة على بعض موظفي هذه الشركات دون البعض الآخر رغم وجودهم في مركز قانوني واحد.

- أنه من الصعب القول بانطباق صفة المقاتلين على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، حيث وجدنا صعوبة اعتبارهم أفراداً ينتمون إلى القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، كما أنهم ليسوا -كذلك- أفراداً في ميليشيات أو وحدات متطوعة أخرى تابعة لهذه الدولة أو تلك، وإن

كانت لا تشكل جزءاً من قواتها المسلحة. حيث إن هؤلاء الموظفين قد جاءوا - في الحقيقة - للاشتراك في نزاع مسلح لا تربطهم لأي من أطرافه أية رابطة وطنية أو إيديولوجية أو دينية، وإنما جاءوا - كما سبق أن ذكرنا لتحقيق مكاسب مادية. وإن محاولة إدخالهم في عداد المقاتلين - بما يتمتعون به من مزايا و ضمانات في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني - سيخرج هذه القواعد عن الهدف والغاية التي شرعت من أجلها.

- أنه إذا كانت الدول المتعاقدة مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تسعى - من وراء هذا التعاقد - إلى التحلل من المسؤولية عن سلوك وتصرفات موظفي هذه الشركات، استناداً لكونهم لا يشكلون جزءاً من قواتها المسلحة، ولا يدخلون - كذلك - في عداد الأجهزة التابعة للدولة، والتي تسأل عن تصرفاتها على المستوى الدولي، إلا أننا خالصنا - في ضوء قواعد القانون الدولي ذات الصلة، وفي ضوء ما رسخه القضاء الدولي في العديد من أحكامه - إلى أن الجهات المستفيدة من خدمات هذه الشركات، دولاً كانت أو منظمات دولية، تسأل عن سلوك وتصرفات موظفي هذه الشركات، أيّاً كان وضعهم القانوني.

- أن التجاوزات والانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي قد يتورط فيها موظفو هذه الشركات يمكن أن تشكل جرائم حرب أو غيرها من الجرائم الدولية، التي يجب أن يسأل عنها هؤلاء الموظفون جنائياً، بصرف النظر عن الجهة التي تتولى ملاحقتهم قضائياً.

وفي ضوء ما خالصنا إليه من نتائج - أشرنا لبعضها - وما لاحظناه من ثغرات في إطار القواعد القانونية المتعلقة بتنظيم هذه الكيانات العسكرية والأمنية الجديدة، رأينا طرح بعض التوصيات التي نرى في الأخذ بها خطوة على طريق مواكبة التطور الذي طرأ على الأطراف الفاعلة في النزاعات المسلحة

المعاصرة، والتي من أهمها:

- ضرورة تلقي العاملين بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة قدرًا مناسباً من التدريب والمعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني، بهدف إلمامهم بمضمون ونطاق الالتزامات التي تفرضها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧، وغيرها من قواعد القانون الدولي الإنساني، على أطراف النزاعات المسلحة. سواء اضطلعت بهذه المهمة الدولة المتعاقدة مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، أو اشترطت على هذه الشركات القيام بهذه المهمة كشرط مبدئي للتعاقد معها. مع ضرورة القيام بالمراقبة والإشراف على سلوك هؤلاء العاملين، لضمان امتثالهم لقواعد القانون الدولي الإنساني وقوانين حقوق الإنسان، والإبلاغ عن أي انتهاك أو تجاوز يتورط فيه أي من هؤلاء العاملين، سواء تم هذا الإجراء من قبل الشركة التابع لها هؤلاء العاملين، أو من قبل الدولة المتعاقدة معها.

- يجب أن تلتزم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بتحري الدقة الواجبة عند اختيار موظفيها، وألا تقوم بتوظيف من لهم سجل جنائي سابق، أو من كانوا يعملون -من قبل- في خدمة أنظمة دكتاتورية وقمعية، دأبت على انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

- يجب أن يكون هناك التزام على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بتقديم أي فرد من أفرادها، يتورط في ارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو غيرها من الجرائم الدولية إلى المحاكمة الجنائية، سواء تمت هذه المحاكمة أمام محاكم الدولة التي تعمل على إقليمها الشركة، أو محاكم الدولة المتعاقدة معها، إذا كان لديها من التشريعات الداخلية ما يسمح لها بملاحقة هؤلاء الموظفين، أو قيام الشركة بتسليم هؤلاء الأشخاص إلى دولهم لتتولى هي محاكمتهم عن هذه الجرائم. وعليها

كذلك أن تقدم كل المساعدة والدعم لأي محكمة دولية يحال إليها أي من أفراد هذه الشركات لمساءلته جنائياً عما ينسب إليه من جرائم.

- ضرورة التوصل إلى اتفاقية دولية يتم من خلالها تنظيم عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، خصوصاً فيما يتعلق بضوابط وشروط مشاركتها في النزاعات المسلحة، مثل حظر تقديم خدمات هذه الشركات لأية قوات غير حكومية، أو المشاركة في أية عمليات عسكرية تهدف إلى الإطاحة بالحكومات القائمة، أو بشكل عام، حظر استخدام هذه الشركات في أية أعمال تتعارض مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، وكذلك تحديد الوضع القانوني لموظفي هذه الشركات، وغيرها من الأمور التي يثيرها استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، والتي لا تزال محل خلاف بين فقهاء القانون الدولي.

- ضرورة إعادة النظر في تعريف "المرتزقة" بما يتفق مع التطورات الحديثة التي طرأت على الأطراف الفاعلة في النزاعات المسلحة المعاصرة، وبما يجعله يشمل كذلك "شركات المرتزقة" وعدم الاقتصار على المفهوم التقليدي للمرتزقة. وأن يراعى كذلك النزول بالعبء العالية للشروط والضوابط اللازمة لتوافر هذه الصفة، سداً لأبواب التحايل عليها من جانب هذه الشركات وموظفيها. مع ضرورة الوضع في الاعتبار ألا يترتب على هذه التعديلات المساس بأوجه الحماية التي كفلتها قواعد القانون الدولي الإنساني، للفئات الأخرى التي تشترك في النزاعات المسلحة.

- ضرورة قيام الدول التي تعمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على أراضيها، بوضع الإجراءات والتدابير المناسبة لضمان مساءلة موظفي هذه الشركات، عما ينسب إليهم من تجاوزات أو انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني أو قانون حقوق الإنسان، أثناء تنفيذهم للمهام المتعاقد

عليها، وكذلك ضمان تحمل الشركة المسؤولية الكاملة عن مثل هذه الانتهاكات أو تلك التجاوزات.

- ضرورة قيام دولة منشأ الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بسن ما يلزم من التشريعات الداخلية التي تنظم عمل هذه الشركات وتقديم خدماتها خارج هذه البلاد.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب والدوريات:

١- باللغة العربية:

- د. أحمد أبو الوفا: " الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني"، في القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على المستوى الوطني، تقديم د. أحمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي، ط ١، ٢٠٠٣.
- د. السيد أبو الخير: " الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة"، دراسة قانونية سياسية، إيتراك، القاهرة، ٢٠٠٨.
- د. صلاح الدين عامر: " اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب"، في القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على المستوى الوطني، تقديم د. أحمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي، ط ١، ٢٠٠٣.
- د. عامر الزمالي: " آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، في القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على المستوى الوطني، تقديم د. أحمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي، ط ١، ٢٠٠٣.
- كاترين فلاح: " الشركات الفاعلة: الوضع القانوني للمرتزقة في النزاعات المسلحة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٨٨، ٨٦٣، يونيو ٢٠٠٦.
- د. محمد شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، القاهرة، ٢٠٠٢.

٢- باللغتين الانجليزية والفرنسية:

- Abrisketa, Joana: «Blackwater: mercenaries and international law», FRIDE, comment, October, 2007.
- Best, Geoffrey: «Humanity in warfare: The modern history of the international law of armed conflict», London, Weidenfeld & Nicolson, 1980.
- Bina, Mark w.: «Private military contractors liability and accountability, after Abu Gharib», J.M.L.R, Vo. 38, 2005.
- Brooks, Doug: «Messiahs or mercenaries? The future of international Private military Services», International Peacekeeping, Vol. 7, No 4, «winter 2000».
- Cameron, Lindsey: «Private military companies: Their Status Under international humanitarian law and its impact on their regulations I.R.R.C., Vol. 88, No 863, Sep. 2006. Carney, Heather: «Prosecuting the lawless: Human Rights Abuses and Private military firms», G.W. L.R., Vol. 74, 2006.
- Cassese, Antonio: international criminal law» Oxford University Press, 2003.
- Deschamps, Sebastian: «Towards the use of the private military companies in the United Nations peacekeeping operations)), A Thesis, Presented in partial completion of the requirements of the certificate of Training in United Nations Peace Support Operations, 2005.
- Eric, David: Les mercenaires en droit international «developpe - ment recents», R.B.D.I., Vol. XIII, 1977.
- Elsea, J. K. and Others: «Private Security Contractors in I.R.A.Q.: Background, Legal Status, and other Issues», CRS Report for Congress, 25 August 2008.
- Available at: <http://www.Handle.dtic.mil/100.2/ADA470189>.
- Fitzsimmons, Scott: «Dogs of Peace; A potential role for Private military companies in peace implementation)), J.M.S.S., Vol. 8, 2005, Issue I.

- Freeman, A. W.: «Responsibility of States for Unlawful acts of their armed forces», R.C.A.D.I., Vol. 88, 1955.
- Gillard, Emanuela - Chiara: «Quand L'entreprise s'en Va -1 en guerre: Les Societe militaire et Societe des Securite Privee et le droit international humanitaire)), R.I.C.R., Vol. 88, 2006.
- Goddard, Major S.: «The private military company: A legitimate international entity within modem Conflict)), A Thesis Presented to faculty of U.S. Army Command and general staff College in Partial Fulfillment of the requirement for the degree master of military art and Science, Kansas, 2001.
- Availabe at: <http://handle.dtic.mil/100.2/ADA396480>.
- Hampson, francoise: Mercenaries: Diagnosis before Proscription, N.Y.B.I.L., Vol. XXII, 1991.
- Holmqvist, Caroline: «Private Security Companies The Case for regulation)), S.I.P.R.I., Policy Paper No 9, January 2005.
- Available at: <http://books.sipri.org/files/SIPRI.PP.09.pdf>.
- Hopp, Carsten: «Passing the Buck: State responsibility for private military companies)), E.J.I.L., Vol. 19 No 5, 2008.
- Jung, Stephanie: «Les nouveaux entrepreneurs de guerre, Defis juridiques et implications politiques du recours aux Societes militaries Privees)), Universitee Robert Schuman - Institut d'Etudes Plitiques, Juin 2006.
- Kwakwa, Edward: «The Current Status of mercenaries in th law of the armed conflict)), H.I.C.L.R., Vol. 14, 1990 - 1991.
- Kalshoven, Fritz: State responsibility for warlike acts of the armed forces, I.C.L.Q., Vol. 40, 1991.
- Krahmann, Elkes: «Transitional States in Search of Support)), «Private military companies and security sector reform:, In Chesterman (S.) and Lehnardt (C.): (eds.), From mercenaries to market, the rise and regulation of private military companies)), Oxford, Oxford University, Press, 2007.
- Lehnardt, Chia: individual Liability of private military personnel under international criminal law)), E.J.I.L., Vol. 19, No 5, 2008.

-: «Private Military Companies and state responsibility)), In Chesterman (S.) & Lehnardt (C.), (eds.), From mercenaries to market the rise and regulation of private military companies, Oxford, Oxford University Press, 2007.
- Liss, Carolin: «Private Security companies in the Fight against piracy in Asia», Asia Research centre, Working Paper No 12, June 2005.
- Mallein, Jean: «La Situation Juridique des combattants dans les conflits armes non intemationaux», these Pour le doctorat d'etat, Universite de Grenoble, 1978.
- Mongelard, Eric: «Corporate civil liability for violations of international humanitarian law», I.R.R.C., Vol. 88, No 863, September 2006.
- O'Brien, Kevin A.: «What should and what should not be regulated?», In Chesterman & Lehnardt (eds.) From mercenaries to market, the rise and regulation of private military companies, Oxford, Oxford University press, 2007.
- Ortiz, Carlos: «The private military company: An entity at the center of overlapping spheres of commercial activity and responsibility)), In Jager (T.) and Kummel (G.) (eds.), Private military and Security companies, chances, problems, pitfalls and prospects, VS Verlag Fur Sozialwissenschaften, 2007.
- Percy, Sarah: «Morality and regulation)), In, Chesterman & Lehnardt (eds.), From mercenaries to market, the rise and regulation of private military companies Oxford University Press, 2007.
- Queguiner, Jean Francis: «Direct participation in hostilities under international humanitarian law)), Working paper, I.H.L. Research initiative, November 2003.
- Sassoli, Marco: «State responsibility for violations of international humanitarian law», IRRC, Vol. 84, No 846, June 2002.
- Schreier, Fred and Caparini, Marina, «Privatizing security: law, practice and Governance of private military and security

- companies», Geneva Centre for the Democratic control of armed forces (DCAF), Occasional paper No 6, March 2005.
- Singer, P. W.: «War, profits and the vacuum of law: privatized military firms and international law», C.J.T.L., Vol42, 2004.
 -: «Corporate warriors, the rise of the privatized military industry)), Updated Edition, Cornell University press, Ithaca and London, 2008.
 -: «The private military industry and IRAQ: what have we learned and where to next?)) D.C.A.F., Geneva, November 2004.
 - Walker, Clive and Dave Whyte: Contracting out war?: Private military companies, law and regulation in the United kingdom)), I.C.L.Q., Vol 54, 2005.
 - Williamson, Jamie A.: «Status and obligations of mercenaries and private military / Security companies under international humanitarian law)), In Sabelo Gumedze (ed.): Elimination of mercenarism in Africa, A need for a new continental approach, ISS, monograph series, No 147, July 2008.
 - Zarate, Juan Carlos: «The emergence of a new dog of war: Private international security companies, international law, and the new World disorder)), S.J.I.L., No 75. 1998.

ثانياً: التقارير والوثائق

- Coalition Provisional authority order number 17 (Revised), Status of the coalition provisional authority, MNF - IRAQ, Certain mission and Personnel In IRAQ. Available at:
- <http://www.cpa-iraq.org/regulations/20040627-CPAORD-17-status-of-coalition-Rev-with-Annex-A.pdf>.
- ICRC, Commentary on additional protocol 1, 1977. Available at: <http://www-icrc.org/ihl.nsf/webprint/470-750057-com?OpenDocument>.

- ICRD, Commentary on Convention 111 relative to the treatment of prisoners of war, Geneva, 12 August 1949. Available at: [http ; // www. icrc. org / ihl. nsf / com / 375 - 590007](http://www.icrc.org/ihl.nsf/com/375-590007).
- International Convention against the Recruitment, Use, Financing and Training of mercenaries 1989.
- Montreux Document on pertinent international legal obligations and good practices for states related to operations of private military and security companies during armed conflict, Montreux, 17 September 2008.
- OAU Convention for the Elimination of mercenaries in Africa 1977.
- Rapport on «expert meeting on private military contractors: Status and Military contractors: Status and state responsibility for their actions», organized by the University centre for international humanitarian law, Geneva, 29-30 August 2005.
- Report of international law commission, fifty third session «23 April - 1 June, 2 July - 10 August 2001».

ثالثاً: أحكام محكمة العدل الدولية:

- «available at: [http: // www. icj -cij. org />](http://www.icj-cij.org/)»
- Case concerning military and paramilitary activities in and against Nicaragua «Nicarague V. United Stats of America», Judgment of 27 June 1986.
- Difference relating to immunity from legal process of a special reporter of the commission on Human Rights, Advisory opinion of 29 April 1999.
- Case concerning armed activities on the territory of the Congo «Democratic Republic of the Congo V. Uganda», 19 December 2005.
- Affaire de l'application de la convention pour la prevention et la repression du crime de genocide «Bosnie - Herzegovin C. Serbie - et Montenegro», arret de 26 Fevrier 2007.

رابعاً: القضاء الدولي الجنائي:

١- المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة:

- Case No: IT - 94 - 1 - T.
- Case No: 94 - 1 - A.
- Decision on the defense motion for interlocutory appeal on Jurisdiction, of 2 October - 1995.

٢- المحكمة الجنائية الدولية لروندا:

- Case No: ICTR - 96 - 13.
- Case No: ICTR - 96 - 4 - T.
- Case No: ICTR - 95 - 1 - T.